# بحوث رجالية في

## مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبَزنطي

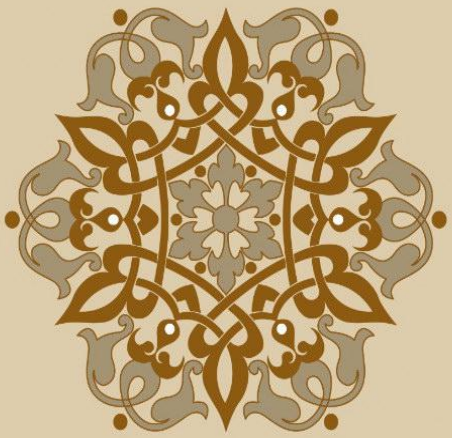

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية
في مراسيل ابن أبي عُمير
وصفوان والبَزنطي

# بحوثٌ رجاليةٌ
# في مراسيلِ ابن أبي عُمير
# وصفوان والبَزنطي

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : سلسله بحوث رجاليه فی‌المراسيل/ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : نشر صادق ﷺ، ١٤٤٥ق= ٢٠٢٤م= ١٤٠٣.
مشخصات ظاهری : ٣ج.
شابک : ج.١: ٤-٣٦-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨ ؛ ج.٢: ١-٣٧-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨ ؛ ج.٣: ٨-٣٨-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان:عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج.١.١- مراسيل الصدوق ٢- مراسيل الطوسی.- ج.٢. ٣- مراسيل ابن أبی عمير وصفوان والبزنطی ٤- مراسيل حريز عن الامام الصادق(ع).-ج.٣. ٥- مراسيل الثقه عن غير واحد و غيرها. ٦- مراسيل الحسين بن محمدبن سماعه عن ابان بن عثمان.
موضوع : احادیث مرسل *Hadiths, Hurried
حدیث -- اسناد Hadith -- *Esnad
حدیث -- نقد و تفسیر
Hadith -- Criticism, interpretation, etc.
رده بندی کنگره : BP١١١/٦
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢٦
شماره کتابشناسی ملی : ٩٥٣٢٩٧٤

# سلسلة بحوث رجالية في المراسيلِ المجلد الثاني

## ٣- مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبَزنطي
## ٤-مراسيل حريز عن الامام الصادق ﷺ

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م - ١٤٠٣ش
القطع: وزيري
المطبعة: الصادق ﷺ
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
عدد الصفحات: ٤٦٤ صفحة
ردمک: ١-٣٧-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨
الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

موسسة الصادق للطباعة والنشر
www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدی
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين:

أما بعد:

فهذه مجموعة أبحاث رجالية ألقيناها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وكانت تُعنى بالحديث عن مراسيل من يسمون بـ(مشايخ الثقات) وهم ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي، وكان قد وقع الكلام بين الأعلام منذ أمد بعيد في اعتبار مراسيلهم من عدمه، وظهرَ لإثبات ذلك -أو نفيه- جملة من الأقوال، حاولنا استعراضها ومناقشتها ومحاولة التعليق عليها والانتهاء بمختار في المسألة بحسب مبانينا الرجالية.

وبعد الانتهاء من إلقاء هذه الأبحاث رغب جمع ممن حضر هذه الأبحاث أنْ تطبع على شكل كتاب وتنشر؛ لتعميم الفائدة، فاستحسنا الفكرة، فكان هذا الذي بين يديك عزيزي القارئ.

وفي الختام نحمد الله تعالى أنْ وفقنا لإتمام هذه الأبحاث بفضله ومنّه، إنه ذو الفضل العظيم.

والحمد لله ربّ العالمين.

# الكلام في مَراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبَزنطي

**مقدمة:**

بعد أن اتّضح الكلام في معنى المراسيل وتقسيمات أقوال الأعلام في حجّيتها من عدمه، وصل الكلام إلى الحديث عن مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبزنطي والموقف منها.

**وذكرنا في الحديث عن أصل المراسيل قولنا:**

إنّ هناك تخوفاً مشروعاً من القول بحجيتها؛ من جهة ما هو معلوم من أنّ المقوّم لتسمية المراسيل إنما هو جهالة الواسطة -أو الوسائط- المحذوفة فيها عيناً وحالاً، ومثل هذه الجهالة تنعكس في صورة عدم اطمئنان بالصدور لتلك المراسيل، ومن هنا نجد أنّ الأعلام صاروا في مقام توجيه هذا الأمر، محاولين رفع هذا التخوف من خلال رفع أصله ومنشئه، وهو جهالة عين وحال الواسطة المحذوفة، والتمسوا لذلك جملة وجوه وأمور سيأتي الحديث عن جملة منها.

ثم أنه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه التوجيهات والتخريجات لم تكن مقتصرة على أصحابنا الإمامية، بل كانت قد صدرت عن غيرهم

من غير الإمامية ومن غير الشيعة؛ وذلك لأن الأصل في المشكلة مشترك بين المسلمين قاطبة، فإنَّ مشكلة الإرسال في الحديث عانت منه المرويات الإسلامية بصورة عامة، ولكن الملاحظ أنّ كل المحاولات والوجوه تنطلق وترتكز على مرتكز واحد، وهو محاولة الوصول إلى مرحلة نوثّق فيها هذه الواسطة المحذوفة مع بقاء جهالتها ذاتاً وعيناً، وهذا أمر صعب لكن لا بدّ منه؛ لأنه هو الأصل في مشكلة عدم حجية المراسيل.

ومن هنا نجد أنّ من جملة تلك الطرق والوجوه التماس كبرى كلية أو عناوين عامة تشمل-بشكل أو بآخر- هذه الواسطة المحذوفة، وبالتالي فتعطيها من حالة الوثاقة العامة التي تكتنزها فتصّيرها موثوقة.

ومن جملة هذه الوجوه ما قيل-عند العامة- من أنّ كلّ من روى عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) يعّد من الصحابة، وكلّ الصحابة عدول، وبالنتيجة فإنه إذا أرسل تابعي عن النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) فمن الواضح أنّ الواسطة المحذوفة حينئذٍ هو من الصحابة؛ لأن الصحابة هم الطبقة الوحيدة من الرواة التي تفصل التابعين عن النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله).

وبالتالي، فهذا التوثيق العام لعنوان الصحابة يمكن أن يفيض على عنوان هذه الواسطة المجهولة مما يكتنزه من عدالة ووثاقة، فيصيّر هذه الواسطة المحذوف المجهولة عيناً وحالاً موثوقاً بها، وبذلك تنحل مشكلة التخوف من أصل الصدور، فيتوّلد لدينا اطمئنان بالصدور

لتلك المراسيل، وتنتهي مشكلة الأثر الأكبر للإرسال.

أو ما قيل عند أصحابنا من أنّ كلّ أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) ومن روى عنهم من الثقات، وكان تعِدادهم أربعة آلاف راوٍ، وما وصلتنا أسماؤهم لم تكن تتجاوز الثلاثة آلاف إلّا بقليل، ومن ثم فإذا أرسل راوٍ عن الإمام الصادق(عليه السلام) بواسطة محذوفة واحدة، فيمكن لنا القول بأنه بمعية هذه الكبرى الكلية، تكون الواسطة المحذوفة ثقة موثوقاً بروايتها، فتنحل مشكلة التخوّف من الصدور في المراسيل، ولكن من الواضح أنَّ كلا الأمرين بعيد عن الثبوت، وإنما ذكرناه من باب المثال -وإن قال به البعض- كما هو معلوم.

ومن جملة الوجوه التي قيلت في المقام- وإن كان وجهاً ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه، ولكنه على كل حال قيل في المقام- ما ذكره البعض من إمكانية حل مشكلة الواسطة المحذوفة المجهولة من خلال توثيق عام لكل راوٍ -بل زمان- معين كالقرن الأول من الهجرة أو القرون الثلاثة الأولى من الهجرة، بمعية رواية وردت في هذا الباب.

وبالتالي، فكلّ مرسلة تكون واسطتها المحذوفة واقعة في القرن الأول أو القرون الثلاثة الأولى، يمكن رفع جهالة حالها وذاتها من خلال هذه الكبرى الكلية.

وظهر اتجاه آخر في مقام التصحيح للمراسيل، قام بتحويل مركز الاستناد في التصحيح إلى الطبقة التي تُرسل هذه المراسيل، وهو

اتجاه ظهر عند الفريقين -كما تقدّمت الإشارة إليه في المقدّمة العامة عن المراسيل-، يقول: إنّ بعض الرواة لا يرسلون إلّا عن ثقة، ومن أوضح المصاديق لهذا الاتجاه هم ابن أبي عمير (ت ٢١٧ هـ) وصفوان بن يحيى(ت٢١٠هـ) وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي(ت ٢٢١ هـ).

والبحث هنا معقود للحديث عن إمكانية اعتبار هذا الوجه لتصحيح المراسيل المروية عن هؤلاء المشايخ الثلاثة، خصوصاً مع سعة دائرة مراسيلهم كمّاً، وحضورها في مقام البحث الاستدلالي لمسائل مهمة، نذكر على سبيل المثال مدخليتها في مبحث بلوغ الأنثى، وغير ذلك من الأبحاث المهمة.

ثم أنه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ هذا النمط من الأبحاث كنمط الأبحاث المتعلقة بأن هؤلاء الثلاثة لا يروون إلّا عن ثقة، وفي مثل هكذا أبحاث يمكن أن يقال بأنه ينظر إليها بمنظارين ونظرتين وعينين:

**النظرة الأولى:**

وهي النظر إلى أنّ المترقب من النتائج التي يبنى عليها أن تكون ما بسنبة مئة بالمئة، أي الكلية الرياضية الحسابية المعروفة والتي تنبع عن تمام الأفراد المستقرأة، فهنا النتائج تبنى على النتيجة التي تفرزها مجموع كلّ الأفراد -الرواة في المقام- وبنسبة واحدة وهي نسبة المئة

بالمئة.

**النظرة الثانية:**

وهي حالة النظر إلى النتائج بمعية حساب الاحتمال، وما يمكن أن تورثه من اطمئنان، بمعية الوصول إلى عتبة الاطمئنان -وإن اختلفت هذه العتبة باختلاف المباني فيها، فمنهم من قال: بأنها(٩٥٪)، ومنهم من قال: بأنها(٩٦٪)، ومنهم من قال: بأنها(٩٧٪) وهكذا-.

**والصحيح أن يكون النظر بلحاظ العين الثانية؛ والوجه في ذلك هو :**

أنه لا يمكن الالتزام بالنظرة الأولى؛ وذلك لأنه لم يتمّ الاتفاق على الأسس الأساسية في المناهج التي تحكم التوثيق والتضعيف، بحيث يمكن أن تودي إلى نتائج موحدة عند كلّ الناظرين في تلك الأحوال، بل كانت -مع الأسف محل خلاف واختلاف، وأفرزت وجهات نظر متباينة في جملة كبيرة من الأحوال، حتى أضحى الاختلاف في حال الراوي النهائي حالة طبيعية في ضمن حالة الاختلاف في تلك الأسس والمناهج، وخير دليل على ذلك العشرات من الشخصيات الجدلية التي تعارض فيهم التوثيق والتضعيف، أو اختلفت في أحوالهم مختارات الأعلام؛ لاختلاف ما يستظهرونه من الألفاظ التي سيقت لوصف أحوالهم من ناحية التوثيق والتضعيف.

مضافاً إلى أنه لم يقع بين أيدينا كتاب تولّى مسألة سرد الممدوحين والمذمومين من الرواة -وإن أُلّف من قبل الأعلام هكذا عناوين

وصلتنا أسماؤها فقط، ولكن لم تصل محتوياتها إلينا-، وكان شاملاً لجميع الرواة، حتى يمكن أن نقول: إنه لا بدّ أن تكون النسبة المطلوبة هي نسبة المئة بالمئة بعد وضوح أحوال الرواة، بل لا بدّ من رفع اليد عن هذه المقالة؛ لاختلاف الأعلام في المباني الرجالية، فلا يمكن أن نترقب نتائج موحدة في أحوالهم.

نعم، الموارد التي تقع خارج دائرة عتبة الاطمئنان، لا يمكن أن تكون حينئذٍ محلّ إشكال على بناء الاطمئنان؛ لوقوعها خارج عتبته، فلا أثر عملي لها، بل ويمكن للفقيه الذي يحصل له الاطمئنان بأن يلتزم بخلاف مؤدى الاطمئنان في حدود النسبة التي تقع خارج عتبة الاطمئنان -إذا توافقت نسبة النتائج مع عتبة الاطمئنان- أو إذا كانت نسبة النتائج أعلى من نسبة الاطمئنان، فيمكن الالتزام بما يقع خارج هذه النسبة على طبق مؤداها.

**وبعبارة أخرى:**

إذا استقرأنا مشايخ ابن أبي عمير، وظهر لنا أنّ (٩٩٪) منهم -مثلاً- من الثقات، وكان تعِدادهم جميعاً مئة شيخ، فيمكن القول بأنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة بمعية حساب الاحتمال، مع البناء على عدم وثاقة هذا الشيخ الوحيد (١٪)، ولا محذور في ذلك بناءً على حساب الاحتمال.

## تحرير محلّ الكلام:

الأصل في هذا الأمر ـ أي الكلام في حجّية مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبَزنطي ـ هو نفسه الأصل في القسم القائل: بأنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، وهي عبارة عن كلمات الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في العُدّة من أنّه:

((إذا كان أحد الرّاويين مسنداً والآخر مرسلاً نُظِر في حال المُرسل، فإذا كان ممّن يُعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سَوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عُمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثّقات الذين عُرِفوا بأنّهم لا يروون ولا يُرسلون إلّا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم؛ ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم.

فأمّا إذا لم يكن كذلك، ويكونوا ممّن يرسل عن الثّقة وعن غير الثّقة، فإنّه يُقدم خبره عليه، وإذا انفرد وجب التوقّف في خبره إلى أنْ يدلّ دليل على وجوب العمل به))[1].

وظاهر كلمات الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) أنّ هذه التسوية بين مراسيل هؤلاء المشايخ الثّقات ومسانيد غيرهم كانت معروفة عند الطائفة من دون التعرّض إلى منشأ هذه التَسوية، فقد يكون استقراء

(١) الطوسي، عدة الأصول: ١/ ٣٨٦.

لأحوالهم والوصول إلى نتيجة الاطمئنان بوثاقتهم، ولكنه يصعب جداً من جهة فرض أنّها مراسيل، فالمفروض فقدان حلقة من حلقات السند، ومع هذا الفقدان لا يمكن إتمام هذا الاستقراء الذي يمكن أن يجرى في المسانيد مع صعوبته، مضافاً إلى كونه عملاً كبيراً يستحقّ الثّناء والذكر، ولم تنقل لنا كتب الرّجال وقوع مثل هذا الاستقراء.

**نعم، قد يكون منشؤه:**

١- نفس هؤلاء المشايخ الثّلاث وتصريحهم اللفظي بأنّهم لا يُرسلون إلّا عن ثقة، ولكن كذلك مثل هذا التصريح لم يصل إلينا.

٢- وقد يكون ارتكاز تكوّن في أذهان تلامذتهم والطبقات التي تلتهم؛ نتيجة الاطلاع على مروياتهم.

٣-وقد يكون منشأ ذلك الردّ على الخدش في رواياتهم المرسلة بعد فقدان كتب مثل ابن أبي عُمير، وهذا محتملٌ أيضاً كغيره من الاحتمالات.

إلّا أنّه الواضح والظاهر من كلمات الشيخ الطوسي أنّ الطائفة كانت ترى حجّية مراسيلهم ووجوب العمل بها.

ثم أننا نود الإشارة إلى أمر ذكرناه أو بالأحرى تبين لنا في مبحث وثاقة من روى عن جعفر بن بشير، ومن روى عنه جعفر هذا، وحاصله:

أنه يمكن التخلص من لا بدية وشرطية أن يكون التوثيق العام القائل: بأن الراوي الفلاني لا يروي إلّا عن ثقة، أو لا يروي عنه إلّا ثقة منصوص من قبل الأعلام وخصوصاً المتقدمين، حتى يمكن لنا الشروع بتحقيق هذه الدعوى وتنقيحها، بل يكفي أن ننظر نحن في الراوي المحتمل كونه لا يروي إلّا عن ثقة، كما إذا أثار انتباهنا أنه في عدة موارد لم يروِ إلّا عن ثقة، فعندئذٍ تتولد لدينا الشرارة الأولى لانطباق هذا المعنى عليه، ومن ثم نعمل على التحقق من هذه الفرضية، من خلال استقصاء وحصر عدد مشايخه -إذا كان المراد إثبات أنه لا يروي إلّا عن ثقة-، أو استقصاء وحصر أنه لا يروي عنه إلّا ثقة -إذا كان المراد إثبات أنه لا يروي عنه إلّا ثقة-، فإذا تبين أن عدد مشايخه- أو تلامذته- مثلاً مئة، ومن ثم نشرع بتنقيح أحوالهم على حسب المباني المتبناة من قبلنا، فإذا تبين لنا أن الشيخ الأول مثلاً معتبر الحديث، أعطيناه قيمة احتمالية مقدارها واحد من المئة، ومن ثم نضيف هذه القيمة إلى محور بناء الاطمئنان، ومن ثم ننقح حال الشيخ الثاني، فإذا ثبت أنه معتبر الحديث، أعطيناه قيمة احتمالية مقدارها واحد بالمئة، ومن ثم نضيف هذه القيمة إلى محور بناء الاطمئنان، فيكون لدينا اثنان بالمئة، ومن ثم ننقح حال الشيخ الثالث، فإذا انتهينا إلى عدم اعتبار مروياته فنتجاوز تسلسله، ولكنّا لا نعطي أي قيمة احتمالية موجبة له -أي نعطيه صفراً من المئة-.

وبالتالي، فما سنضيفه إلى محور بناء الاطمئنان حينئذٍ هو رقم جديد من دون قيمة إضافية، أي يكون لدينا في محور الاطمئنان ثلاثة مشايخ بقيمة احتمالية مقدارها اثنان بالمئة، وهكذا إلى أن ننتهي من استعراض أحوال كل المشايخ بهذه الطريقة، وإضافة قيمة احتمالية لكل شيخ معتبر الحديث، في مقابل إعطاء الصفر لكل شيخ غير معتبر الحديث.

ومن ثم نأتي وننظر في نتائج محور بناء الاطمئنان باحثين عن عتبة الاطمئنان، ونعني بعتبة الاطمئنان العتبة التي يحصل لنا عندها الاطمئنان بالنتائج، وهي عتبة مختلف فيها، فالبعض ثبتت لديه بأنها(٩٠)بالمئة، والبعض الآخر(٩٥)بالمئة، وثالث ثبتت لديه بمقدار(٩٦)بالمئة، ورابع كانت بمقدار(٩٧)بالمئة، ونحن اخترنا نسبة الـ(٩٥٪) على تفصيل ذكرناه في كتابنا مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق.

وعليه، فإذا كانت نتائج محور الاطمئنان بمقدار العتبة المورثة للاطمئنان أو أكثر، أمكن القول بأن هذا الراوي لا يروي إلّا عن ثقة مع الالتفات بالإقرار بعدم اعتبار من تبين لدينا أنه غير معتبر الحديث، فمثل هذا يبقى غير معتبر الحديث لدينا، والفارق الأساسي بين تحصيل هذه الكبرى الكلية من خلال حساب الاحتمال مقارنة بتحصيله من خلال الكلية الرياضية المعبر عنها رياضياً مئة بالمئة، هي هذه النقطة وهي عدم تأثير ثبوت عدم تمامية هذه الكبرى الكلية

في موارد على هذه الكبرى إلى الحد الذي لا يؤثر على عتبة حصول الاطمئنان.

فعلى سبيل المثال إذا انهدمت هذه الكبرى الكلية لدينا في مورد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو حتى خمسة من أصل مئة مورد لم يكن ذلك مؤثراً على ثبوت تلك الكبرى الكلية، فنلتزم بأنه لا يروي إلّا عن ثقة في(٩٥)مورداً أو أكثر بحسب نتائج محور الاطمئنان، وكذلك نلتزم بأن ما ثبت لدينا من موارد غير معتبر الحديث فيها فيكون غير معتبر الحديث، بينما من يحاول إثبات هذه الكبر ى الكلية من خلال الكلية الرياضية، لا يستطيع الالتزام بهكذا نتائج؛ لأنه بمجرد ظهور أن مورداً واحداً من أصل مئة -أو غيره من النسب في الموارد-، فعندئذٍ سوف تنهدم هذه الكبرى الكلية من الأساس ولا يمكن إتمامها، وقلنا بأنه لا داعي بل لا يمكن الالتزام بهكذا تقريب؛ من جهة الاختلاف في تقييم الرواة من خلال المناهج المتبعة، والذي معه لا يمكن أن نتوقع وحدة النتائج في أحوال الرواة، ومثل هذا الأمر لا يمكن معه افتراض الاعتماد على هكذا آلية.

**نعم، لا بد من الالتفات إلى جملة أمور:**

**الأمر الأول:**

أنه حال تطبيق هذه النظرية فإنّ القيمة المعطاة لكلّ شيخ لا تفرق عن القيمة المعطاة لكل تلميذ، أو من يروي عن الراوي محل

الكلام، وبالتالي فعين ما تقدّم من الطريقة تجري في التلامذة من دون فرق.

**الأمر الثاني:**

أن مقدار القيمة الاحتمالية المعطاة إنما تتحدد بلحاظ النسبة المئوية من خلال تعِداد المشايخ والتلامذة، بتقريب:

إذا كان لدينا مئة شيخ أعطينا لكل واحد منهم قيمة احتمالية واحدة، وإذا كانوا خمسين أعطينا لكل واحد منهم قيمتين من أصل مئة، وإذا كانوا (٢٥) أعطينا لكل واحد منهم أربع قيم احتمالية وهكذا، فكل الحساب إنما يكون بلحاظ المئة.

وكذلك الحال في ما إذا كان الحساب بلحاظ التلامذة، فنفس المعيار يطبق من دون أدنى تغيير.

**الأمر الثالث:**

أنه لا بدّ من الإقرار بطرو جملة من المصاعب في حال إجراء هذا الحساب بلحاظ الروايات، وخصوصاً مع تنوع مشارب أهل الرجال، وتعدد متبنياتهم بين مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق، ومنشأ هذه الصعوبة تكمن في عدم إمكانية ضبط القيمة الاحتمالية المعطاة للرواية؛ من جهة تنوع أقسام الرواية المعتبرة لدى مسلك الوثاقة بين الصحيح والموثق والحسن، فإن هذه التعبيرات إنما هي بلحاظ

الصدور، ومن الواضح أنّ كلًّا منها أقوى دلالة على الصدور مقارنة بالأُخرى، وبالتالي، فمن الصعب البناء على إعطائهم نفس القيمة الاحتمالية في أثناء عملية الحساب.

نعم، هذه المشكلة لا وجود لها في مسلك الوثوق؛ من جهة أن احتمالية الصدور لديهم يدور أمرها بين الوجود والعدم -الاعتبار وعدم الاعتبار-. وبالتالي، فترجع إلى ما يشابه حال الشيخ الدائر أمره بين اعتبار المرويات من عدمه، فيدور الأمر في الحساب بين إعطاء القيمة وعدم إعطائها، وقد تقدم توضيح سلسلة الخطوات بعد مرحلة إعطاء القيمة أو عدم الإعطاء.

ونترك تفصيل الكلام إلى محله.

## المسيرة التاريخية لهذا البحث

قبل الدخول في البحث في المسيرة التاريخية لا بدّ من الإشارة إلى أمرين مهمين:

**الأمر الأول:**

أن هذا البحث حاله كحال أي بحث نظري، -سواء في علم الرجال أو غيره- تنوعت فيه المسالك والأقوال، وعمدة هذه الأقوال قولان أساسيان، وهما القول بالتمامية وعدمها، ومن ثم سنحاول سرد المسيرة التاريخية لكل من هذين القولين، كلاً على حدة.

**الأمر الثاني:**

أن هناك علاقة تلازم وتقارب عادة بين المختار في مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق، وبين المختار في هذا البحث، بتقريب:

أنّ القول بتمامية مثل هذه القواعد العامة للتوثيق، هو إقرار بوجود قرائن أخرى خارج السند، يمكنها أن تلعب دوراً مهماً وأساسياً في تصحيح الصدور والاطمئنان به.

وبالتالي، فمن الطبيعي أن يرجع الأصل في قبول هذه التمامية

أو عدمها إلى المختار في أصل قبول إعطاء دور للقرائن خارج السند في عملية إثبات الصدور من عدمها، وقد تقدم مفصلاً الإشارة إلى أنّ هذه النقطة هي نقطة الافتراق الرئيسية بين مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق، وقلنا:

بأنّ أصحاب مسلك الوثوق هم الذين أعطوا المجال، وفتحوا الباب أمام القرائن خارج السند؛ لكي تلعب دوراً مهماً في عملية إثبات الصدور، وفي قبال ذلك منع أصحاب مسلك الوثاقة نظرياً- وإن عملوا بها في بعض المواقف العملية – من إعطاء مثل هذا الدور للقرائن؛ وذلك من جهة بنائهم على محورية وثاقة الراوي في إعطاء الحجية والاعتبار للرواية والصدور.

ومن هنا فمن المستقرب جداً أن يكون أصحاب مسلك الوثوق ممن يقول بتمامية هذا القول، بينما أصحاب مسلك الوثاقة فعادة لا يذهبون إلى تماميته بحسب المباني المعتمدة لديهم كما هو المفروض، ولكن ليس معنى ذلك أنهم لا يقبلونه بالجملة، بل كلماتهم مختلفة في المقام، فقد رأينا جمعاً من أساتذتنا ممن سلك مسلك الوثاقة وقَبلَ جملة من التوثيقات العامة، كوثاقة المشايخ المباشرين لابن قولويه، كما عن شيخنا الأستاذ الفياض(مد ظله)، والسيد الخوئي(قدس سره) من قبل، أو القول بوثاقة كلّ من وقع في أسانيد تفسير القمي، كما عن المحقق السيد الخوئي(قدس سره) -بغض النظر عن تمامية ذلك من عدمه-، ولكن

عموماً مسلك الوثوق أقرب -بشكل أو بآخر- لتبني التوثيقات العامة؛ لما فيها من وصول إلى الوثاقة بشكل غير مباشر وبتوسط عنوان عام، وهم عادة ما يرغبون بالعناوين الخاصة المباشرة بالتوثيق.

ولعلّهم يختارون شيئاً آخر في مقام التطبيق والجري العملي، حالهم في ذلك حال الفقهاء حينما يخرجون عن مبانيهم في عملية الاستدلال الفقهي لداعٍ أو لآخر، وسنحاول الإشارة إلى ذلك في كل مورد وكلّ عَلَم من الأعلام حالما نتكلم عن متبناه في المسألة.

نعم، يمكن أن يقال: بان أصحاب مسلك الوثاقة لا يخرجون عن مسلكهم في أثناء محاولة إثبات وثاقة كل من يرسل عنه ابن أبي عمير مثلاً، وبالتالي فلا فرق بين المسلكين.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بالقول:

مع كل ذلك يبقى هناك فرق أساسي، وهو أن أصحاب مسلك الوثاقة إنما يركنون إلى التوثيق المنفرد الصريح؛ لأنه هو المناط في حجية الصدور لديهم. وبالتالي، فهم يتخوفون من كل عنوان عام؛ من جهة عدم الاطمئنان بكونه موضوعاً صريحاً للحجية بعد أن بنوا على أن الموضوع هو العنوان الخاص المتحصل من كلمات أهل الرجال كالكشي والطوسي والنجاشي وباقي الأعلام بحق هذا الرجل أو ذاك، فهم يريدون أن يتحصلوا على وثاقة الراوي بطريق مباشر، وما يقدمه التوثيق العام الوثاقة بطريق غير مباشر وبتوسط العنوان العام،

والكاشف عن هذا الأمر ما سيأتي من استقراء لكل من رفض هذه الكبرى، فستجد أن اللون الطاغي عليهم هو تبنيهم لمسلك الوثاقة، فانتظر.

وبالعودة للحديث عن المسيرة التاريخية سنتكلم في مقامين:

**المقام الأول**: في من أقرَّ بتمامية هذا القول.

تقدم[1] أن أولى الكلمات الواصلة إلينا والتي أشارت إلى هذا المبحث، إنما هي كلمات الشيخ الطوسي(قدس سره)(ت ٤٦٠ هـ) في العدة، وقلّنا بأنه(قدس سره) قد أحال الأمر إلى الطائفة من قبله في تشخيص هذا الموضوع، وأن هؤلاء الثلاثة لا يرسلون إلّا عن ثقة.

وعليه، فجذور هذا البحث ضاربة في العمق، ولا نستبعد أن تكون قد تكونت أولى أفكارها وخطوطها العامة بعد وفاة هؤلاء الثلاثة، خصوصاً في مرحلة تأليف المجاميع الروائية -الواصلة إلينا أو التي لم تصل إلينا-، ويؤيد ذلك ويؤكده أن ابن أبي عمير-مثلاً- عُرف بأنه ممن اهتم الأعلام المتقدمون بحديثه -مسانيدَ ومراسيلَ-، بل كانت لكتبه خصوصية خاصة عند الأعلام، كما يشير إلى ذلك جملة أمور:

(١) يراجع: ص ٩.

**الأمر الأول:**

أن الشيخ الصدوق(ت ٣٨١ هـ) قد عدّ كتاب نوادر ابن أبي عمير من ضمن الكتب المشهورة، التي اعتمد عليها في تأليف (من لا يحضره الفقيه)، كما نصّ على ذلك في مقدمة الكتاب، وتقدمت الإشارة إليه في أوائل مبحث مراسيل الصدوق مفصلاً[1].

**الأمر الثاني:**

تعدد طرق الشيخ الطوسي إلى كتب ومصنفات ابن أبي عمير، كما أشار إليها في فهرسته ومجموع كتبه الأخرى، وهذا يعكس الأهمية الكبيرة التي كانت تحظى بها كتب ابن أبي عمير عند شيخ الطائفة، مقارنة بكتب المصنفين الأخرى.

**الأمر الثالث:**

أنّ النجاشي كان مهتماً بكتب ابن أبي عمير كذلك، وكان يسعى لتحصيل الطرق المختلفة لكتب الرجل، وهو دليل على اهتمامه بشخصية الرجل، حتى أنه حينما ترجم له انتقى عبارات عالية المضمون، قلّما استعملها في ترجمة شخصية روائية أخرى في كلّ فهرسته، وهذا يؤكد موقعية الرجل في الحديث عند أصحابنا المتقدمين.

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في مراسيل الصدوق. مخطوط

## الأمر الرابع

أن هناك شواهد في مرحلة متقدمة جداً على الاهتمام بحديث ابن أبي عمير، كما هو الملاحظ من اهتمام الفضل بن شاذان بحديثه وكثرة الرواة عنه.

وغيرها من الشواهد.

ولم تقصر أهمية حديث صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أهمية حديث ابن أبي عمير، ولكن الشيء الذي كان يميز ابن أبي عمير كثرة مشايخه مقارنة بصفوان والبزنطي، وكثرة مروياته، وتنوع الأبواب الفقهية المهمة التي كانت تغطيها؛ فلذلك كان الرجل ورواياته مقصداً لطالبي الحديث الصحيح والمهم.

ومن الواضح أن الشيخ الطوسي من الأعلام الذين تبنوا مسلك الوثوق في صدور الخبر واعتباره، بل هو رائد هذا المسلك ومن منظريه -كما تقدّم[1]-، خصوصاً بأنه كان جزءاً من الحركة العامة عند المتقدمين الذين تبنوا مسلك الوثوق، ولم يصدر منه شيء يشير إلى تبينيه ما هو خلاف ذلك.

فبالتالي، تعد مرحلته من المراحل المهمة في هذا المبحث، وأنها كانت منطلقاً للإشارة إلى فكرة هذا التوثيق العام.

---

(١) ينظر: عادل هاشم، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: ص١٠.

ومن ثم أعقب الشيخ الطوسي جمع من الأعلام، ذهبوا أجمع إلى وثاقة كل من يرسل عنه هؤلاء المشايخ الثلاثة، منهم:

١-أقدم نص وقع بين أيدينا -بالمقدار الذي بحثنا فيه- يُشير إلى محلّ الكلام، كان من السيد علي بن طاووس(رحمه الله) (ت ٦٦٤ هـ) في كتابه (فلاح السائل)، حيث نقل فيه حديثاً عن كتاب (الأمالي) للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، وكان سنده هكذا[١]:

((حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل(رحمه الله)، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله الصادق(عليه السلام) يقول: **ما أحب الله من عصاه**....))[٢].

ومن ثم قال (رحمه الله): ((ورواة الحديث ثقات بالاتفاق، ومراسيل محمد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق))[٣].

وكلمات السيد ابن طاووس (رحمه الله) صريحة في أنه يرى ثبوت هذا المعنى لابن أبي عمير عنده، بل في كلماته إشارة واضحة إلى أنّ هذا

(١) تنبيه: ورد في فلاح السائل هكذا: ((حدثنا موسى بن المتوكل))، وهو اشتباه أو سهو من النساخ؛ وذلك لأنّ الصدوق لا يروي عن موسى، وإنما يروي عن ولده محمد، كما جاء في مشيخة من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٠، في طريقه الى عبد الله بن فضالة، وما في الأصل هو الصحيح، فلاحظ.

(٢) الصدوق، الأمالي: ص ٥٧٨ ح ٧٩٠ / ٣.

(٣) ابن طاووس، فلاح السائل: ص ١٥٨.

المعنى كان معلوماً معروفاً عند أصحابنا في القرن السابع الهجري وما قبله، وهذه إشارة مهمة إلى رواج هذا المبحث في القرون السابقة لعلي بن طاووس، كالقرن السادس والخامس وما قبله، وهو يعضد إشارة الشيخ الطوسي(قدس سره) (ت ٤٦٠ هـ) إلى هذا الارتكاز والمعروفية عند الطائفة.

وبالتالي، فالرجل محسوب على أصحاب مسلك الوثوق دون الوثاقة، خصوصاً بأن مسلك الوثاقة قد بدء بالتشكل معرفياً في عصره على يد معاصره المحقق الحلي(قدس سره) (ت ٦٧٦ هـ)، وأخوه السيد أحمد بن طاووس(قدس سره) (ت ٦٧٣ هـ).

وبالتالي، فمن القريب أن يتبنى السيد علي بن طاووس مسلك الوثوق.

**ويمكن أن يقرب تبنّيه لذلك في كتابه هذا أمور:**

**الأمر الأول:**

احتمال أنه ألّف كتابه في مرحلة متقدمة من حياته العلمية، خصوصاً مع ملاحظة أن الرجل متقدم في تاريخ وفاته على المحقق الحلي، حيث أنه توفي سنة (٦٦٤) للهجرة، بينما المحقق الحلي توفي سنة (٦٧٦) للهجرة، وكذلك أخوه أحمد بن طاووس توفي سنة (٦٧٣) للهجرة، وذكرنا في محله أن السيد أحمد من المساهمين في ابتكار التقسيم

الرباعي للحديث، فيقرب أنه لم يشهد ولادة مسلك الوثاقة، فمن الطبيعي أن يتبنى المسلك العام والوحيد في ذلك الوقت وهو مسلك الوثوق.

**الأمر الثاني:**

أن دائرة الاهتمام العلمي للسيد علي بن طاووس كانت تتمحور حول الدعاء والزيارة والمستحبات والتاريخ، كما يظهر من عناوينها كاللهوف على قتلى الطفوف، وفلاح السائل ونجاح المسائل، ومهج الدعوات ومنهج العبادات، وجمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، وزهرة الربيع، وإقبال الأعمال، وسعد السعود، والطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، وغيرها على هذا المنوال.

ومن الواضح أن مثل هذه الفضاءات العلمية كانت محل الحديث بين الأعلام منذ القدم؛ من جهة شمولها بالاشتراطات السندية التي كانت معتبرة في دائرة الأحكام الشرعية الإلزامية وطرق إثبات صدورها، فغالباً ما كانت مورداً لتطبيق قاعدة التسامح في أدلة السنن كما في المستحبات والمكروهات، أو الاختلاف في أصل اشتراطها في دائرة التاريخ والطرائف والحكم والأمثال ومعرفة الطوائف والمذاهب، وما يستلزمه من التقاط معطيات تاريخية وسيرة وتراجم، يمكن أن تكون المادة الأساس في تشكيل مثل هكذا أبحاث.

والأكثر من ذلك، فإنه في هكذا نمط من الأبحاث العلمية عادة ما يلتمس الباحث القرائن والشواهد والمؤيدات على الصدور بلحاظ السند وبلحاظ المتن.

وبالتالي، فيكون مسلك الوثوق هو الأقرب لإشباع حاجة الباحث في هكذا أبحاث، خصوصاً بعد تشديد لأصحاب مسلك الوثاقة في اشتراطاتهم السندية، وعدم وضوحها على الساحة العلمية في زمن السيد علي بن طاووس، خصوصاً مع العلم أن الرجل عاش حوالي(٧٣) سنة كما ذكرت المصادر التاريخية، حيث أنه ولد في منتصف محرم من سنة (٥٨٩) للهجرة، ومات قبل الرواد الأوائل لمسلك الوثاقة، مما يقّرب بأنه لم يجد أمامه غير مسلك الوثوق لتبنّيه.

٢- ما ذكره المحقق الحلي(قدس سره)(ت ٦٧٦ هـ) في كتاب المعتبر في مبحث الكرّ، حينما قال:

((الثالثة: رواية محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: **الكرّ ألف ومائتا رطل**، وعلى هذا عمل الأصحاب، ولا طعن في هذه بطريق الإرسال؛ لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير))[1].

و كنا قد أشرنا إلى أن الرجل من مؤسسي مسلك الوثاقة، ولكن في المقام يظهر منه خلاف ذلك، ويمكن توجيهه بالقول:

(١) المحقق الحلي: المعتبر: ١/ ١٠.

**أولاً**: لعّله كان في مرحلة البداية يبني على مسلك الوثوق؛ لأنه كان المسلك الوحيد في إثبات صدور الخبر، وهو المسلك العام للطائفة والأصحاب، خصوصاً أنه بمعاينة تاريخ وفاته يمكن أن يقال إنه في بداية حياته العلمية لم يكن لمسلك الوثاقة ظهور على الساحة العلمية، وإنه ولد بعد ذلك على يديه، أو لا أقل إنه هو الواضع للبنة الأساسية لهذا المسلك، ومن ثم في الشطر الثاني من حياته العلمية بنى على مسلك الوثاقة.

**ثانياً**: يمكن أن يقال بأنه كان يجاري المشهور في المقام كما هو ظاهر كلماته.

**ثالثاً**: أنه خالف مبناه في المقام، خصوصاً وأننا لم نعثر على مورد آخر يصرح فيه بهذا التصريح، وهو قبول هذه الكبرى الكلية.

**رابعاً**: أنه يمكن أن يكون قد فهمَ في المقام أنه لا فرق بين إثبات عنوان الوثاقة من خلال النص الخاص في الموارد الخاصة، أو النص العام والعنوان العام، وبذلك لا يخرج عن أسس مسلك الوثاقة.

**خامساً**: لعله فهم من التعبير(عن بعض أصحابنا) التأكيد على الصدور، مقارنة بالتعبيرات الأخرى كالتعبير بـ(عمن رواه)، أو (عن رجل)، ونحو ذلك.

بل أكثر من ذلك، فإن صريح كلماته(قدس سره) في المعتبر في مبحث

آداب الوضوء، الذهاب إلى عدم التهامية، حيث قال في معرض حديثه:

((ولو قال: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل اُحتمل أن يكون الراوي أحدهم))[١].

والأمر في هذا وأمثاله سهل.

٣- ومن ثم أشار الفاضل الآبي(رحمه الله) (ت ٦٩٠ هـ) في كتاب (كشف الرموز) إلى تبنيه هذا الرأي، حينما علّق على رواية مرسلة لابن أبي عمير بالقول:

((وهذه وإن كانت مرسلة، لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، وقالوا: لأنه لا ينقل إلّا معتمداً))[٢].

وظاهر كلمات الرجل أنه ممن يتبنّى مسلك الوثوق.

٤- ومن ثم أشار إلى هذا الرأي وتبناه العلامة الحلّي (طاب ثراه)(ت ٧٢٦ هـ)، والمميز عند العلامة الحلي (طاب ثراه) كثرة استشهاده بتهامية هذه الكبرى الكلية في أبحاثه الفقهية.

فقد قال في كتاب(مختلف الشيعة) تعقيباً على إحدى مراسيل ابن أبي عُمير أنّه: ((لا يضرّ الإرسال؛ وذلك لأنّ مراسيل ابن أبي عُمير

(١) المصدر السابق:١/ ١٦٥.
(٢) الآبي، كشف الرموز: ١/ ٣٤٤.

معمـول عليهـا))[١].

وكذلـك في مسـألة إذا حـلَّ الأجـل وتعـذر التسـليم عـلى البائـع، حينـما اسـتعرض روايـة مرسـلة لابـن أبي عمـير، وعلّـق عليهـا بالقـول:

((لا يقـال: هـذه روايـة مرسـلة؛ لأنـا نقـول عمـل الأصحـاب عـلى مراسـيل ابـن أبي عمـير))[٢].

وفي مـورد آخـر ذكـر في مسـألة الجمـع بـين الأختـين في العقـد دفعـة أو بـين الخمـس:

((جيـد، وهـو الـراوي، ولا يـضّر الإرسـال؛ لأنّ مراسـيل ابـن أبي عمـير معمـول عليهـا))[٣].

وكذلك في مبحث حق المارة، حينما قال:

((وهـذه الروايـة الثانيـة وإن كانـت مُرسـلة إلّا أنّ مراسـيل ابـن أبي عمـير يعمـل عليهـا، حيـث لم يسـند إلّا عـن ثقـة))[٤].

وكذلـك في كتـاب (منتهـى المطلـب)، حيـث اعتمـد عـلى مرسـلة لابـن أبي عمـير في مبحـث أحـكام النجاسـات، ولكنـه لم يعمـل بهـا؛ لكونهـا معارضـة بالأصـل، حيـث قـال:

(١) العلامة الحليّ، مختلف الشيعة: ٧/ ٥٠، ٨/ ٣٤٤.

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ١٤٠.

(٣) المصدر السابق: ٧/ ٥٠.

(٤) المصدر نفسه: ٨/ ٣٤٤.

((والرواية الثانية مُرسلة، وإن كانت مراسيل ابن أبي عمير معمول بها إلّا أنها مُعارضة بالأصل))[١].

وذكر في مورد آخر، وتحديداً في كتاب(نهاية الوصول إلى علم الأصول) كما حكي عنه:

((والوجه المنع، إلّا إذا عُرف أنّ الراوي فيه لا يُرسل إلّا مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن أبي عمير))[٢].

ومما تقدّم يظهر أن العلامة الحلي(طاب ثراه) ممن أكثر الاعتماد على مقولة: إنّ ابن أبي عمير لا يُرسل إلّا عن ثقة.

ولا بدّ من الوقوف طويلاً مع العلامة الحلي(طاب ثراه)، فإنه ممن عمل بمسلك الوثاقة، ولكن كذلك كان من العاملين بمسلك الوثوق كثيراً، فقد كان من المهتمين جداً بالقرائن، وكنا قد أشرنا إلى ذلك في كتابنا (مسلك الوثاقة ومسك الوثوق)، وهذا يدعم القول بأنه كذلك ممن تبنى مسلك الوثوق عملياً ولعلّه نظرياً كذلك.

٥- كما تعرض السيد عميد الدين ابن الأعرج(ت ٧٥٤ هـ) إلى المسألة في كتابه في علم الأصول، والمسمى (النقول في شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول) في مبحث الخبر المرسل، حيث قال:

---

(١) المصدر نفسه: ٣/ ٢٩٠

(٢) النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٦٤٩.

((واختيار المصنف المنع من كونه حجة ما لم يعلم أنه لا يرسل إلّا عن عدل، كمراسيل محمد بن أبي عمر من الإمامية))[١].

٦- وعلى ذلك النهج سار الشهيد الأوّل (قدّس سرّه)(ت٧٨٦هـ) في كتاب(ذكرى الشيعة)، حيث قال في مبحث أحكام أقسام الخبر:

((والمتواتر قطعي القبول؛ لوجوب العمل بالعلم، والواحد مقبول بشروطه المشهورة..... أو كان مُرسله معلوم التحرّز عن الرّواية عن مجروح؛ ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنّهم لا يُرسلون إلّا عن ثقة))[٢].

وتعرض للمسألة في كتابه (ذكرى الشيعة)، وتحديداً في مسألة البناء على الأكثر إذا حصل الشكّ في الرباعية، حيث قال بعد استعراضه لرواية مرسلة لابن أبي عمير:

((الحكم هنا مشهور بين الأصحاب، فلا يضّر الإرسال، على أنّ مراسيل ابن أبي عمير في قوة المسانيد))[٣].

وبالتالي، فالظاهر من كلمات الشهيد الأول تبنيه لمسلك الوثوق.

٧- وإلى هذا القول -أي تمامية هذه الكبرى-انتهى ابن فهد

---

(١) النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/ ١٢٢، فإن أصل الكتاب غير متوفر، وما أثبتناه نقلاً عن المحدث النوري.

(٢) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١/ ٤٩.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ٧٧.

الحلي(رحمه الله)(ت ٨٤١ هـ) في كتابه (المهذب البارع)، حينما تعرض في مبحث الوزن في الكر - بعد أن نقل رواية عن ابن أبي عمير -، حيث قال معلّقاً عليها:

((ولا يضعفها الإرسال؛ لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير))[١].

وظاهر كلمات الرجل تجعله من المحسوبين على مسلك الوثوق.

٨ـ الظاهر من المحقّق الكركي (قدّس سرّه)(ت ٩٤٠ هـ) في جامع المقاصد أنه تبنى هذا القول، حيث قال:

((والرّوايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عُمير المُلحقة بالمسانيد))[٢].

٩-كما تبنى صحة هذا الراي الشيخ البهائي(رحمه الله)(ت ٩٥٣ هـ) في شرح الفقيه، حينما قال:

((وقد جعل أصحابنا (رضوان الله عليهم) مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها؛ لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلّا عن ثقة))[٣].

١٠-ويظهر من كلمات الشهيد الثاني(قدس سره) (ت ٩٦٥ هـ) في رسائله

(١) ابن فهد الحلي، المهذب البارع: ١/ ٨١.

(٢) الكركي، جامع المقاصد: ١/ ١٥٩.

(٣) النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/ ١٢٢، فإن أصل الكتاب غير متوفر، وما أثبتناه نقلاً عن المحدث النوري.

الذهاب إلى التهامية، حيث قال:

((وقد أجمع الأصحاب وقد وافقهم أكثر المذاهب على عدم العمل بالحديث المرسل، ومجهول حال الراوي، ومن ترك من رجاله ولو رجلاً واحداً، إلّا ما استثنوه من مراسيل ابن أبي عمير))[1].

ولكن الظاهر أنه (قدس سره) في مقام النقل عن آراء الآخرين ومتبنياتهم، وليس في مقام تبني رأي له بالخصوص.

وفي الحقيقة فإن الشهيد الثاني (قدس سره) يعتبر من أعمدة مسلك الوثاقة ومنظريه، بل إن الرجل محطة مهمة من محطات هذا المسلك؛ وذلك لما قدمه هذا الرجل لمسلك الوثاقة من تدعيم له بقواعد رجالية ودرايتية.

فقد صارت على يديه مدرسة جديدة، ومنهجاً رجالياً واضح المعالم والضوابط والمعايير، وأزيحت على يديه القرائن الخارجة عن السند، وأبعدت من دائرة الاهتمام والاعتبار، وتربع حينئذٍ السند على عرش الاهتمام، وتحركت أهمية وثاقة الراوي بحرية في ساحة الرجال، واكتسبت توثيقات الرجاليين أهمية كبيرة، فاحتلت الدور المحوري في تقييم أحوال الرواة، وبالتالي اعتبار مروياتهم والعمل على طبق مؤداها.

(١) الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني: ص ٣١.

ومن الآثار المهمة التي خلفها الشهيد الثاني(قدس سره) تأثيره من هذه الناحية في جملة ممن جاء من بعده، وكان هذا التأثير على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:**

في داخل أسرته، من الأبناء والأحفاد، فقد تبنى ولده الشيخ حسن صاحب المعالم (قدس سره) (ت ١٠١١ هـ) مسلك والده، وشرع بتنقية الأحاديث، فأثمرت جهوده تلك كتابه القيم (منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان)، ومن ثم تبعه في ذلك سبط الشهيد الثاني، السيد محمد العاملي(قدس سره) (ت ١٠٠٩ هـ) في كتابيه (مدارك الأحكام ) و(نهاية المرام).

ومن بعدهم جاء حفيد الشهيد الثاني، محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (قدس سره) (ت ١٠٣٠ هـ)، حيث أثمرت جهود هذا الرجل كتاباً مهماً، وهو (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار)، فقام من خلاله بإعمال القواعد الرجالية التي أسسها والده وجده.

**الاتجاه الثاني:**

والمتمثل بجمع ممن جاء من بعده، كالمولى أحمد الأردبيلي(قدس سره) (ت ٩٩٣ هـ) كما هو واضح في كتابه(مجمع الفائدة والبرهان)، وكان الرجل أستاذ الشيخ حسن العاملي والسيد محمد الموسوي العاملي.

ومن هنا تجد آثار مسلك الوثاقة واضحةً في آرائه الفقهية، فقد

تفرد بفتاوى كثيرة كنتيجة طبيعية ولازم واضح لمسلكه، فقد رفض الشهرة ومنع من تأثيرها على الروايات -كسراً وجبراً-، وهذه من علائم مسلك الوثاقة كما هو معلوم؛ وذلك لأنَّ عمدة الارتكاز الذي تقوم عليه نظرية جابرية عمل المشهور للسند الضعيف، وكاسرية إعراضهم للسند الصحيح، إنما هو مدخلية القرائن خارج السند في التأثير على السند، وقدرتها على تضعيفه بعد أن كان صحيحاً ومعتبراً، أو قدرتها على تصحيحه واعتباره حجة بعد أن كان ضعيفاً غير معتبر.

نعم، يمكن أن يقال: إن ظاهر كلمات الشهيد الثاني(قدس سره) في المقام لعلها إشارة إلى ما عليه المشهور من الأصحاب، من دون إرادة الالتزام بذلك، فعليه لم يكن مخالفاً لمبناه في المقام، حيث أننا وضعناه في قائمة المتبنين لمسلك الوثاقة.

١١-وإلى ذلك ذهب المحقق البحراني(قدس سره) (ت ١١٨٦هـ) في الحدائق الناضرة، حيث قال:

((إن جلالة الرجل المذكور في هذه الفرقة الناجية، يمنع من نقله الخبر مع عدم صحته وثبوته لديه، كما في مراسيل ابن أبي عمير وغيره))[1].

والرجل ممن انتحل مسلك الوثوق في قبول الخبر، كما هو صريح كلماته في مقدمة كتابه (الحدائق الناضرة)، حيث أعطى للقرائن

(١) البحراني، الحدائق الناضرة: ٢٣/ ٤٢٢.

دوراً مهماً في إثبات الصدور، كما أشرنا لذلك في كتابنا (مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق)[١].

بل أن الرجل محسوب على المحدثين والأخباريين، الذين يلتمسون كل ما يمكن أن يكون دليلاً أو قرينة أو شاهداً أو مؤيداً لإثبات صدور الروايات، وإليهم تنسب تمامية أكثر التوثيقات العامة القائلة بصحّة كل ما ورد في الكتب الأربعة وغيرها من الأقوال.

١٢-كذلك ذهب الوحيد البهبهاني(رحمه الله) (ت ١٢٠٦هـ) في الحاشية على المدارك إلى هذا القول، حيث ذكر هناك أنه:

((ومن المسلّمات أيضاً مراسيل ابن أبي عُمير، فحكمها حكم المسانيد))[٢].

وكذلك أورد كلاماً في مصابيح الظلام له علاقة بهذا المعنى، حيث قال:

((ومراسيل ابن أبي عمير عند الفقهاء وأهل الرجال بحكم المسانيد، وأيضاً ابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة عليه، وهو ممن لا يروي إلّا عن ثقة على ما صرّح به في العدّة))[٣].

والرجل من المحطات المهمة في مسلك الوثوق، خصوصاً لما

(١) ينظر: عادل هاشم، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: ص ١٤.
(٢) البهبهاني، الحاشية على مدارك الأحكام: ١/ ٢٨، ٢/ ٧١، ٣/ ١١٥.
(٣) البهبهاني، مصابيح الظلام : ٣/ ١١٥.

امتاز به(قدس سره) من قدرة على تجميع القرائن في تقييم أحوال الرجال، فيعدّ بحق من رجالات هذا المسلك، وجهوده في هذا المجال واضحة لا تنكر، ويستطيع المطالع لكتبه أن يستشعر ذلك بوضوح.

١٣- كذلك السيد محمد مهدي بحر العلوم(قدس سره) (ت ١٢١٢ هـ) في شرح الوافي، حينما قال:

((إن السند..... إلّا أنه مرسل، وقد وقع الاتفاق على قبول مراسيل ابن أبي عمير))[١].

١٤-وإلى التمامية ذهب النراقي (قدس سره) (ت ١٢٤٤هـ) في مستند الشيعة، حيث قال:

((وواحدة من مراسيل ابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، والمحكوم بكون مراسيله في حكم المسانيد))[٢].

وأعاد هذا المعنى في موارد أخرى من نفس الكتاب[٣].

والرجل ممن تبنى مسلك الوثوق، كما هو ظاهر كلماته في غير مورد من كتبه، وخصوصاً كتاب(مستند الشيعة).

١٥-وكذا صاحب الجواهر (قدّس سرّه) (ت ١٢٦٦هـ) في

(١) النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/ ١٢٢، فإن أصل الكتاب غير متوفر، وما أثبتناه نقلاً عن المحدث النوري.

(٢) النراقي، مستند الشيعة: ٩/ ١٥٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٥/ ٥٠.

جواهره، حيث قال: ((ومراسيل ابن أبي عُمير بحكم المسانيد))[١].

والرجل ممن تبنى مسلك الوثوق، كما هو ظاهر كلماته في غير مورد.

١٦-وكذا الشيخ الأنصاري (طاب ثراه)(ت١٢٨١هـ) في كتاب الصّلاة، حيث قال:

((ولا يضرّ أيضاً إرساله؛ لما اشتهر من أنّ مراسيل ابن أبي عُمير في حكم المُسندات))[٢].

والشيخ الأعظم(قدس سره) ممن تبنى مسلك الوثوق تبعاً لأستاذه صاحب الجواهر (قدس سره)، كما هو صريح كلماته في أبحاثه الفقهية المتنوعة.

١٧-وإلى ذلك أشار السيد محسن الحكيم(قدس سره) (ت١٣٩٠هـ) في مستمسكه، حينما ذكر في مبحث (لا فرق بين حصول الجنابة بين الوطء في القبل والدبر) أنه:

((والإرسال في الخبر المتقدم قد لا يقدح فيه كسائر مراسيل ابن أبي عمير))[٣].

والسيد محسن الحكيم(قدس سره) ممن تبنى مسلك الوثوق، كما هو

(١) النجفي، جواهر الكلام: ١٢/ ٤٢٥.
(٢) الأنصاري، كتاب الصلاة: ١/ ٧١.
(٣) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٣/ ١٩.

ظاهـر كلماتـه في أبحاثـه الفقهيـة.

١٨- وإلى حجيـة مراسـيل ابـن أبي عمـير، ذهـب سـيدنا الأسـتاذ محمـد سـعيد الحكيـم في مصبـاح المنهـاج، حيـث قـال:

((ولا مجـال للإشـكال فيـه بالإرسـال، بعدمـا تقـدم الـكلام في تحديـد الكـر مـن حجيـة مراسـيل ابـن أبي عمـير))[1].

وأعاد تأكيد هذا الكلام في مورد آخر من مصباح المنهاج[2].

وسـيدنا الأسـتاذ ممـن تبنـى مسـلك الوثـوق، كـما هـو صريـح كلماتـه في غـير مـورد مـن أبحاثـه الفقهيـة، وآخـرون نعـزف عـن إيـراد كلماتهـم لمـا في مـا ذكرنـاه مـن الكفايـة.

(١) الحكيم، مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ٢/ ٢٤.
(٢) المصدر نفسه: ٣/ ٢٣٤.

**المقام الثاني: من ذهب إلى عدم تمامية هذا القول:**

قبل الدخول في سرد أسماء من تبنى هذا القول، نود الإشارة إلى أن المتوقع منهم أن يكونوا ممن تبنى مسلك الوثاقة عادة؛ لأنهم هم الذين لا يقبلون مثل هكذا توثيقات عامة؛ وذلك لما تقدّم بيانه من اعتبارها -بشكل أو بآخر- من القرائن التي تكون خارجة عن عين السند، والإقرار بتأثيرها على صحة الصدور، هو إقرار بمدخلية شيء خارج السند في صحّة السند، وهذا مما لا يقبله أصحاب مسلك الوثاقة عموماً، وإن كان يمكن توجيه القول بالتمامية عند أصحاب مسلك الوثاقة، من جهة عدم الفرق في إثبات الوثاقة بين أن تكون من خلال النص الخاص، أو من خلال النص العام المنطبق على أفراده ومصاديقه.

ويدعم ذلك الواقع الخارجي المشاهد من تبني جمع من الأعلام -ممن انتحل مسلك الوثاقة- لجملة من التوثيقات العامة، كقبول دلالة الوقوع في أسناد تفسير القمي على الوثاقة، كما بنى على ذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره)، أو البناء على دلالة كلمات ابن قولويه، التي أوردها في مقدمة كامل الزيارات على وثاقة مشايخه المباشرين، الذين يروي عنهم بلا واسطة، كما يظهر ذلك من شيخنا الأستاذ الفياض(مد ظله) -كما أثبتناه عنه في تقريراتنا الفقهية في غير مورد-، وكلا العلمين ممن تبنى مسلك الوثاقة في قبول الخبر، ولكن مع ذلك

فعموماً مسلك الوثوق أقرب إلى قبول التوثيقات العامة من مسلك الوثاقة.

١- أقدم إشارة وقعت بين أيدينا في المسألة ما عن المحقّق الحلّي (طاب ثراه) (ت ٦٧٦ هـ)، حيث قال في مبحث آداب الوضوء من كتاب المعتبر، حينما سَرد روايةً مرسلةً لابن أبي عُمير عن بعض أصحابنا، وكونها ممّا احتجّ به البعض، فردّ عليها بالقول:

((كان الجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، ولو قال: مراسيل ابن أبي عُمير يَعمل بها الأصحاب منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل اُحتمل أن يكون الرّاوي أحدهم))[1].

فكلماته (قدس سره) واضحة في المنع من الكبرى القائلة بأن مراسيل ابن عمير معتبرة؛ لأنه لا يرسل إلّا عن ثقة.

٢- وأقدم نص وقع بأيدينا-بالمقدار الذي بحثنا فيه- للسيد محمد العاملي (قدس سره) (ت ١٠٠٩ هـ) في نهاية المرام، حينما علق على من قال بأن مراسيل ابن أبي عمير معمول عليها، وبالتالي لا يضّر معها الإرسال بالقول:

((وهو غير جيد، وغير واضح، فإنه لم يثبت توثيق من أرسل عنه))[2].

(١) المحقق الحليّ، المعتبر: ١/ ١٦٥.

(٢) العاملي، نهاية المرام: ١/ ١٨٢.

والسيد محمد العاملي(رحمه الله) من القائلين بمسلك الوثاقة، وقد تبناه تبعاً لجده لأمه الشهيد الثاني(قدس سره)، وأظهر متبناه بوضوح في كتاب (مدارك الأحكام) وكتاب (نهاية المرام)، والنتيجة الطبيعية لمبنى الوثاقة هي القول بعدم التمامية في هذا البحث.

٣- كذلك الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني(قدس سره) (ت ١٠٣٠ هـ) في كتاب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار)، وتحديداً في بحث رجالي حول أصحاب الإجماع، حيث قال:

((فالعجب من دعوى بعض الأصحاب أنّ مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب مطلقاً، فينبغي التأمل في ذلك كله))[١].

وأعاد الإشارة إلى متبناه هذا في غير مورد من الكتاب[٢].

والرجل من أعمدة مسلك الوثاقة ومنظريه كذلك، فقد تبنى مسلك جده لأبيه الشهيد الثاني(قدس سره) في اعتماد الوثاقة في الراوي، وجعلها المناط والمحور في الحجية والاعتبار للمرويات، وبتلك النظرة قام بنقد الأحاديث مطولاً، وأثمرت جهوده كتاباً قيماً في هذا الباب وهو كتاب(استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار) في عدة أجزاء.

٤-سيد مشايخنا السيد الخوئي(قدس سره) (ت ١٤١٣ هـ)، فقد أشار إلى عدم قبوله هذه الكبرى في غير مورد من بحثه الخارج، حيث علق في

(١) حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ١/ ٦٢.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٢، ٤/ ٢٥٧، ٥/ ١٦٣، ٦/ ٨٩، ٧/ ١٢٩.

مورد بالقول:

((بناءً على المشهور من أنّ مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد، وأمّا على المختار من أنها كمراسيل غيره لا حجية لها، فلا تصلح إلّا للتأييد))[١].

وقال في مورد آخر:

((ولا يصغى إلى دعوى إلحاق مراسيل ابن أبي عمير بمسانيده))[٢].

وكذلك أشار إلى مختاره في المقام في غير مورد من أبحاثه الفقهية[٣].

ومحطة السيد الخوئي في مسلك الوثاقة محطة مهمة؛ وذلك لسعة التطبيقات التي أجراها (طاب ثراه) في الأبحاث الاستدلالية الفقهية، مضافاً إلى ما خلّفه من تراث علمي في علم الرجال والمسمى بـ(معجم رجال الحديث) في حوالي (٢٤ مجلداً)، كان قد استوعب كل الرواة مع اشتراكهم وألقابهم وكناهم وطبقاتهم.

وكان كلّه مكتوباً بناءً على مسلك الوثاقة، فكان واسعاً جداً،

---

(١) الخوئي: موسوعة السيد الخوئي: ٢٣/ ٢٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ١١/ ١٧٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٧/ ٣١٦، ١٨/ ١٩٥، ٢٠/ ١٧٢، ٢٢/ ٤٤٧، كتاب الحج: ٣/ ٣٦٤، ٤/ ٥٨، كتاب الزكاة: ١/ ٢٢٨، كتاب الصلاة: ١/ ٢٤٤ وغيرها من الموارد.

مع أنه لو كان(رحمه الله) يتبنى مسلك الوثوق، لكان الكتاب أوسع من ذلك بكثير بلا شبهة؛ وذلك من جهة فتح الباب أمام القرائن والشواهد والمؤيدات لتأخذ دوراً في إثبات الصدور، مما يوسع من دائرة البحث العلمي بشكل كبير، وينتج نتائجَ أوسع بكثير مما عليه في مسلك الوثاقة.

مضافاً إلى الأثر الكبير الذي خلّفه (ﷺ) من الناحية العلمية من جهة علم الرجال في جملة كبيرة من تلامذته البارزين، كشيخنا الأستاذ الفياض(مد ظله) وغيره، مما كان له الأثر الأكبر في انتعاش مسلك الوثاقة في أيامنا هذه.

٥- الميرزا جواد التبريزي (ﷺ) (ت ١٤٢٧ هـ)، حيث قال في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب :

((فإن المراسيل لا يعمل بها حتى مراسيل ابن أبي عمير))[١].

وأعاد الإشارة إلى هذا الكلام في التهذيب في مناسك الحج والعمرة[٢].

٦-وإلى عدم تماميّة هذا التوثيق العامّ من جهة المراسيل، ذهب شيخنا الأستاذ الفياض (مُدَّ ظلّه) كما ذكرناه في غير موردٍ، كما أثبتناه منه شفاهةً وفي تقرير بحثه.

(١) التبريزي، ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب: ٣/ ٢٤٢.
(٢) ينظر: التبريزي، التهذيب في مناسك الحج والعمرة: ٢/ ٢٧٦.

وبالتأكيد فإن هناك جملة أخرى من الأعلام الذين ذهبوا إلى عدم التمامية، لكن في ما سردناه الكفاية؛ فإن الاستمرار بالسرد لن يضيف شيئاً جديداً.

**الأساس في ظهور الاتجاه الرافض لتمامية هذا القول:**

الفكرة الأساسيّة التي تقف خلف ظهور هذا الاتجاه الثاني الرافض لتمامية القول بأنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة، هي مشكلة التمسّك بالعامِّ في الشبهة المصداقية، من جهة أنّ مع الإقرار برواية المشايخ الثّلاثة عمّن طُعِن فيه -ولو من البعض-، فبالتّالي إذا أرسل أحد هؤلاء المشايخ الثّلاثة بشكلٍ أو بآخر بصيغةٍ أو بأخرى، أُحتمل أن يكون المرسل عنه هو الذي طُعِن فيه، فيكون من التمسّك بالعامِّ في الشبهة المصداقية، وهو لا يصحّ.

وقد أثار هذا الإشكال جمعٌ، منهم المحقّق الحلّي (طاب ثراه)، حيث قال في مبحث آداب الوضوء من كتاب المعتبر، حينما سَرد روايةً مرسلةً لابن أبي عُمير عن بعض أصحابنا، وكونها ممّا احتجّ به البعض، فردّ عليها بالقول:

((كان الجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، ولو قال: مراسيل ابن أبي عُمير يَعمل بها الأصحاب منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن

الأصحاب فيه، فإذا أرسل اُحتمل أن يكون الرّاوي أحدهم))[١].

وكذا قال سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس سرّه) في غير موردٍ[٢]، وقرّب عدم تماميتها بالقول:

((إنّا نعلم خارجاً بأنَّ ابن أبي عُمير قد روى عن غير الثّقة أيضاً، ولو من باب الاشتباه والخطأ في الاعتقاد، فيُحتمل أن يكون البعض في قوله: (عن بعض أصحابنا) هو البعض غير الموثّق، الّذي رووا عنه في موضعٍ آخر مسنداً، ومع الشّبهة في المصداق لا يبقى مجالٌ للاعتماد على مراسيله))[٣].

وقال (قدس سره) في موضعٍ آخر:

((إذا ثبتت رواية ابن أبي عُمير عن الضعيف ولو في موردٍ واحدٍ، فمن الجائز عند روايته عن رجل مرسلاً أنْ يكون المراد به هو ذاك الضعيف، ولا دافع لهذا الاحتمال، فتكون الرّواية من قبيل الشّبهة المصداقية))[٤].

ووجه الإشكال صار واضحاً.

---

(١) المحقق الحليّ، المعتبر: ١/ ١٦٥.

(٢) ينظر: الخوئي، موسوعة السيد الخوئي، كتاب الصلاة: ١٨/ ١٩٥، ٢٠/ ١٧٢، كتاب الطهارة: ٣/ ٢٣ وغيرها.

(٣) المصدر السابق: كتاب الطهارة: ١/ ١٦٩ بتصرف يسير.

(٤) المصدر نفسه: كتاب الصلاة: ٦/ ٣٥١ بتصرف يسير.

**ومن هنا ظهرت عدّة محاولاتٍ للجواب عن هذا الإشكال، منها:**

**المحاولة الأولى:**

وهي المحاولة التي ذكرها سيّد أساتيذنا الشهيد محمد باقر الصدر (قدّس سرّه) في شرح العروة الوثقى، في مبحث التفصيل بين ورود الماء على النّجاسة وبالعكس، حيث قال:

((ويتوقّف كلا الوجهين على القول باعتبار مراسيل ابن أبي عُمير، بناءً على أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، كما أدعاه الشيخ (قدّس سرّه) ونسبَ البناء على ذلك إلى الطائفة، فإنّه يقتضي كون رواية ابن أبي عُمير عن شخصٍ شهادةً بوثاقته، فلا يضرّ باعتبار الرّواية عدم ذكر اسم الواسطة في مراسيله، بعد أن كان يشهد ضمناً بوثاقة الواسطة.

**وقد يُستشكل في ذلك:**

بأنّا لو سلّمنا بدعوى الشيخ، يتشكّل عموم يقتضي الشهادة من قِبل ابن أبي عُمير بوثاقة كلّ من يروي عنه، وحيث أنّ بعض الأشخاص الّذين روى عنهم قد ورد في حقّهم معارضٌ أقوى يشهد بعدم الوثاقة، وسقطت من أجل ذلك الشهادة الضمنية لابن أبي عُمير بوثاقتهم عن الحجّية.

فحينما يُرسل ابن أبي عُمير، يُحتمل أن تكون الواسطة أحد أولئك الأشخاص الّذين سقطت شهادته عن الحجّية بالنسبة إليهم،

وهـذا يعنـي أنّهـا شـبهةٌ مصداقيـةٌ، ولا يمكـن التمسّـك بالعـامِّ في الشّـبهة المصداقيـة، هـذا إذا كان أفـراد العـامّ تمثّـل الـرّواة، فإنّـه مـع العلـم بسـقوط حجّيـة العـام بالنسـبة إلى بعـض الـرّواة تصبـح الشـبهة في المراسـيل مصداقيةً.

بخـلاف مـا إذا افترضنـا أنّ أفـراد العـامِّ تمثّـل الرّوايـات، بحيـث كانـت كلّ روايـةٍ فـرداً مـن العـامِّ المشـهود بوثاقـة طريقـه، فـإنّ هـذا الافـتراض يجعـل الشـكَّ في وثاقـة الواسـطة في المرسـل شـكّاً في تخصيـص زائـد))[1].

أي أن ابـن أبي عمـير إنـما يشـهد بصحـة صـدور وطريـق كل روايـة رواهـا هـؤلاء الثلاثـة.

وعليـه، فالمشـكلة الأساسـية إنـما هـي في تحديـد مـورد الشـهادة مـن ابـن أبي عمـير، وتأرجحـه بـين المشـايخ والروايـات وطرقهـا التـي صـدرت مـن خلالهـا.

**وقد أُجيب عنه بالقول:**

لـو كان المسـتند في وثاقـة مشـايخ ابـن أبي عُمـير هـو شـهادة الطائفـة بأنّـه لا يـروي ولا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، والمسـتفادة مـن كلام الشـيخ فالجواب المذكـور في محلّـه، فـإنّ مـورد الشـهادة هـو الرّوايـات لا المشـايخ بمقتـضى ظاهـر الـكلام.

(١) الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٢٩.

**وأمّا لو قلنا:**

بأنّ المستند في ذلك هو شهادة ابن أبي عُمير بوثاقة مشايخه، أو بأنّ رواياته مرويةٌ كلّها عن الثّقات، وشهادة الطائفة إنما يكشف عن شهادته، فلا يتمّ ما ذُكِر؛ وذلك لأنّ مورد شهادة ابن أبي عُمير لم يُذكر في كلام الشيخ، أي أنّ شهادته مستفادةٌ بالملازمة، فهي غير مذكورةٍ بلفظها ليُعرف أنّ موردها المشايخ أو الرّوايات، ومجرد كون الرّوايات هي مورد شهادة الطائفة، لا يقتضي أن تكون هي مورداً لشهادة ابن أبي عُمير أيضاً؛ وذلك لأنّها لا تحكي عنها بل هي المنشأ لها، ولا يوجد ما يقتضي التَّطابق بينها في الخصوصيات.

وبالجملة، بناءً على هذا الوجه لا تتمّ المحاولة المذكورة للجواب عن الإشكال المتقدّم.

**ويمكن أن يُقال:**

إنّ هذا الوجه هو المتعيّن، وبالتّالي فلا مجال للبناء على الوجه الأوّل؛ لأنّ شهادة الطائفة بأنّ ابن أبي عُمير لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، لا تكون مستندةً إلى الحسّ إلّا على أحد تقديرين:

١ ـ شهادة ابن أبي عُمير بذلك مع عدم ظهور تخلّفه عنه، وهذا هو الوجه الثّاني المذكور.

٢ ـ استقراء مشايخه وملاحظة عدم وجود ضعيفٍ فيهم، وهذا

مبنى الوجه الأوّل.

ولكنّه بعيدٌ عملياً في المسانيد، وأمّا في المراسيل فغير ممكنٍ، ومن هنا جعل السيّد الخوئي (قدّس سرّه) ذلك ـ أي عدم إمكان التتبّع في المراسيل ـ دليلاً على بطلان ما ذكره الشيخ من معروفية ابن أبي عُمير وأخويه بعدم الرّواية عن غير الثّقة[1].

**ولنا في المقام كلامٌ حاصله:**

**أولاً:**

أنّ ما قيل من أنّه لو كان المستند في وثاقة مشايخ ابن أبي عُمير هو شهادة الطائفة بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة -المستفادة من كلام الشيخ الطوسي-، فيكون الكلام المذكور في محلّه؛ من جهة أنّ مقتضى ظاهر الكلام أنّ مورد الشهادة هي الرّوايات لا المشايخ، فهذا غير ظاهرٍ؛ وذلك لأنّه حتّى على هذا التقدير فيكون الأقرب أنّ مورد الشّهادة المشايخ لا الرّوايات؛ وذلك لأنّ الطائفة في علم الحديث إنما تتعامل مع الرّوايات بواسطة المشايخ والرّواة.

فعلى جميع التقادير يكون المشايخ والرّواة هم المدخل للرّواية، ولا يتصوّر تعاملهم مع الرّوايات بمعزل عن الرّواة والمشايخ.

بل أكثر من ذلك:

(١) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ١٠ ـ ١١.

فإنّ المتتبّع لكلمات الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في العُدّة، يجد أنّ ظاهر كلامه كون مورد الشّهادة المشايخ لا الرّوايات، فتكرار الإشارة منه إلى الراويين، وإلى حال المرسل، وذكره لأسماء المشايخ الثلاثة، والإشارة إلى أنّ المعروفية عدم الإرسال إلّا عن ثقة، وعمل الطائفة بمراسيلهم، وغيرها من التعابير، فكلّها ظاهرةٌ في إرادة المشايخ لا الروايات.

**ثانياً:**

أنّه حتّى على تقدير كون المستند في ذلك هو شهادة ابن أبي عُمير وأخويه، فالأقرب حينئذٍ كون مورد شهادتهم المشايخ لا الرّوايات؛ وذلك لأنّه لا طريق للرّوايات إلّا عن طريق المشايخ.

وبالتّالي، فلا بدّ من لحاظ الرّواة في وصف الرّوايات بالصحّة والفساد، أو بالاعتبار وعدم الاعتبار، بل لحاظ الراوي مقدمةٌ أساسيةٌ للحاظ الرّواية، بل وصف الرّواية مترتب على وصف الرّاوي، فإذا كان كذلك صار مورد شهادتهم المشايخ.

نعم، لا يوجد بأيدينا ما يثبت أنّ المستند في ذلك هو شهادة المشايخ الثّلاثة، ولكن على تقدير كونه هو المستند، فالظّاهر منه ما تقدّم.

**ثمّ أنّه قد أُجيب عن هذه المحاوَلة الأولى بما حاصله:**

أنّ مرجع حجّية شهادة الثّقة بشيء مضافاً إلى التعبّد بعدم تعمّده للكذب إلى أصالة عدم الاشتباه، الّتي هي من الأصول العقلائية في موارد الشّهادة بالمحسوسات وما يقاربها.

وعليه، فمعنى حجّية شهادة أحد هؤلاء الثّلاثة بوثاقة من يروي عنه سوى من ثبُت ضعفه، هو أصالة عدم اشتباهه زائداً على ما عُلِم من اشتباهه، فكلّما كان الشكّ في اشتباه زائد جرى الأصل، وصحّ التمسّك بحجّية الشهادة.

ومن المعلوم أنّ الوسيط المجهول الذي يُرسل عنه لو كان ممّن ثبت ضعفه، فليس نقله للرّواية المرسلة عند اشتباهها زائداً على ما ثبت كي يُنفى بالأصل المذكور، فأصل الشّهادة بوثاقة هذا الوسيط المجهول وإن كانت ثابتة؛ لأنّ المراد الجدّي في العامّ لم يعنون بدائرة خاصّة، والحجّة الأقوى على ضعف بعض مشايخ هؤلاء الجماعة وإن كان لا يُعلم بانطباقها عليه، ولكن مع هذا لا تكون هذه الشهادة حجّة؛ وذلك لأنّ حجّيتها من باب أصالة عدم الاشتباه، فلا تثبُت إلّا إذا كان افتراض الخطأ اشتباهاً زائداً على ما عُلِم ليُنفى بالأصل المذكور، وليس كذلك في المقام[1].

(١) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ص ٤٨.

**إلّا أنّه أُجيب عن هذا الكلام بالقول:**

إذا كان مورد الشّهادة بالوثاقة هو الأخبار لا الأفراد، كما تبتني عليه المحاولة الأولى للجواب، فلا محلّ للقول بأنّ تكرار الخبر عمّن شهد ابن أبي عُمير بوثاقته اشتباهاً ليس اشتباهاً جديداً بل هو اشتباه آخر، ولكن منشأ الاشتباهات المتعدّدة اشتباه واحد وهذا يحدث كثيراً، فالمؤكّد هو اشتباه ابن أبي عُمير في اعتقاده وثاقة فلان، واشتباهه في الرّواية عنه بصفته ثقة مرّة أخرى، فإذا كرّر النقل كان ذلك اشتباهاً آخر ومقتضى الأصل عدمه[1].

**ولنا في المقام كلام حاصله:**

إنّ هذا الجواب وإن كان تامّاً، ولكن تقدّم أنّ الظاهر على تقدير كون المستند هو شهادة المشايخ الثلاثة، كون مورد الشّهادة المشايخ والرّواة لا الرّوايات، مضافاً إلى بُعد احتمال كون المستند شهادة المشايخ الثّلاثة؛ لأنّها لو كانت كذلك لكانت من الشّهادات المهمّة جداً في علم الرّجال؛ وذلك لاقتضائها وثاقة أكثر من سبعمائة راوٍ، وهذا عددٌ يزيد على من وُثّق في بعض الأصول الرّجالية؛ فلذلك يبعد إهماله وعدم ذكره أو عدم الاعتناء بشأنه، وحيث لم يصل فلم يكن.

**مضافاً إلى ذلك:**

أنّه لو كان المستند شهادتهم، لاحتُجّ بها في غير موردٍ من موارد

(١) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبساتٌ من علم الرّجال: ٢/ ١٢.

الأصول الرّجالية، ولكن مع ذلك لم نجد لها أثراً في إثبات توثيقات الآخرين، وهذا يبعد كون المستند شهادة نفس المشايخ الثّلاثة.

**ويؤيّد ذلك:**

عدم إيكال أمر هذا التوثيق العامّ في كلمات الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) إلى المشايخ الثّلاثة أنفسهم، بل أوكله بحسب ظاهر كلامه إلى الطائفة، وكذا كانت ظاهر كلمات النّجاشي (رحمه الله).

**المحاولة الثّانية:**

وهي المحاولة المحكيّة عن سيّد أساتيذنا الشهيد الصدر (قدّس سرّه) في مجلس درسه، وحاصلها:

أنّ المقام ليس من موارد الشّبهة المصداقية أصلاً، سواءٌ أكان موضوع العامّ هو الرّواة أو الرّوايات، وسواءٌ أكانت الشّهادة بالوثاقة منصبةً ابتداءً على العامّ، أو كان العامّ مجرّد تجميع لشهادات خاصّة بوثاقة المشايخ، مُقتنصةً من ظهوراتٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ متعدّدةٍ لابن أبي عُمير وصاحبيه.

**وتوضيح ذلك:**

أنّ معنى الشّبهة المصداقية للتخصيص الثابت للعامّ التي لا يجوز فيها الرّجوع إلى العموم، هو أنّ العامّ يرد عليه مخصصٌ منفصلٌ يكشف عن ضيق دائرة المراد الجدّي منه، بحيث تتحدّد دائرة كاشفية

العامّ الفعلية وحجّيته في إثبات الإرادة الجدّية بدائرةٍ خاصّةٍ.

ويشك في فرد أنّه مصداق لهذه الدّائرة الخاصّة؟ أو لما خرج عنها من أقسام العامّ؟ ففي مثل ذلك لا يجوز التمسّك بالعامّ لإثبات الحكم لهذا الفرد؛ لأنّه لم يعد كاشفاً عن المراد الجدّي إلّا بالنسبة إلى تلك الدائرة الخاصّة، ولا يُعلم باندراج الفرد المشكوك فيها.

**وفي المقام:**

الدليل القاطع على عدم وثاقة بعض مشايخ ابن أبي عُمير -مثلاً- لا يكون كاشفاً عن ضيق دائرة المراد الجدّي من العامّ، ولا يثبت أنّ أولئك الأفراد غير داخلين في المراد الجدّي لابن أبي عُمير -مثلاً- عندما شهد بوثاقة جميع مشايخه، وإنما هو من باب قيام الحجّة الأقوى على تخطئة الحجّة الأخرى، وهذا يعني:

أنّ هذه الحجّة الأقوى لا توجب تعنون المراد الجدّي في العامّ بعنوان خاصٍ، بل الأفراد الذين قام الدليل الأقوى على ضعفهم لا يزالون مندرجين بمقتضى ظهور العامّ في دائرة المراد الجدّي للشاهد بالعموم، وإنما يرفع اليد عن حجّية هذه الشهادة بالعموم، من باب استحالة جعل الحجّية لشهادتين متنافيتين.

ومن الواضح أنّ المستحيل إنما هو جعل حجّيتين لشهادتين متنافيتين بنحو تكون كلّ من الحجّتين واصلةً إلى المكلّف، بناءً على أنّه

لا تعارض بين الحجّيات إلّا في مرحلة الوصول.

وعليه، لا تسقط حجّية الشهادة التي يتكفلّها العامّ إلّا في حالات وصول الحجّة الأخرى، وحيث أنّه لم يحرز وجود حجّة أخرى على نفي الوثاقة عن الوسيط في المرسلة، فتكون حجّية الشهادة العامّة ثابتةٌ[1].

ويمكن صياغة هذه المحاولة بصيغة أخرى حاصلها:

إن شهادة ابن أبي عمير وصاحبيه يشكل عاماً يندرج فيه، ويشمل كل المشايخ الثقات والمشكوك أمرهم والضعاف، ولكن من الواضح والمعلوم أنه لا يمكن جعل حجتين لشهادتين متنافيتين في مقام الوصول إلى المكلف؛ لأن مقام الوصول هو المقام الكاشف عن تعارض الحجيات فيما بينها، وبالنظر إلى مفردات العام نجد أن المفردة التي قام الدليل على ضعفها لا بد من رفع اليد عنها؛ من جهة تعارض الحجتين المجعولتين للشهادتين بالوثاقة والضعف، وأما المفردة المشكوكة -المتمثلة بالواسطة المجهولة في المراسيل- فلا ثبوت لشهادة حجة تنفي الوثاقة عنها.

فبالتالي، تكون الشهادة العامة الحجة القائلة بوثاقة كل من يروي ويرسل عنه ابن أبي عمير وصاحبيه ثابتة في هذا الفرد المشكوك، وأثرها هو رفع الشك في وثاقته، الناشئ من جهالته عيناً وحالاً، والذي ينعكس رفعاً للشكّ في صدور هذه المرسلة من احتمالية ضعف

(١) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ص ٤٧ ـ ٤٨.

الواسطة المجهولة فيها، ونتيجة ذلك وثاقة هذه الواسطة المجهولة وحجيتها.

**وبعبارة ثالثة:**

إن هذه الشهادة من ابن أبي عمير وأضرابه تشكل بدواً عموماً شاملاً لجميع الأفراد (الموثقة، والمشكوكة للجهالة، والضعيفة)، ولا يخرج عن هذا العموم إلّا من يتعارض في حقه الحجيتان الواصلتان، ومثل هذا المُخرج لا يتوفر إلّا في الأفراد الثابت ضعفهم، فيخرجون من هذا العام، وأما باقي الأفراد(الموثقة والمشكوكة) فلا تزال باقية تحت هذا العموم، فتثبت وثاقة الأفراد الموثقة والمشكوكة، وهو المطلوب الوصول إليه في هذا التوثيق العام.

**ويمكن الإجابة عن هذه المحاولة بالقول:**

من الواضح أنّ هذه المحاولة مبنيةٌ على أنّ الشّهادة بهذا التوثيق العامّ صادرٌ من المشايخ الثّلاثة أنفسهم، من خلال اعتقادهم بوثاقة كلّ من رووا أو أرسلوا عنه، ولكن تقدّم أنّ هذا الاحتمال وإن كان وارداً في نفسه إلّا أنّه لا دليل عليه ولا مؤيّد يدعمه، بل ذكرنا جملةً من الشّواهد على بُعد هذا الاحتمال في نفسه.

**نعم، يرد هنا تساؤلٌ واقعيٌ، وهو:**

على تقدير أنّ الشّهادة قد صدرت من المشايخ الثّلاثة أنفسهم، فهل يمكن توجيه الموارد التي على أقل تقدير وقع في وثاقتهم كلام؟

**والجواب عن ذلك:**

إذا بنينا على صدور الشّهادة منهم، فيمكن توجيه موارد النّقض- ونعني به القسم الذي لم يُسلَّم بضعفه لخروج الأقسام الأخرى عن موارد النقض- ذلك من خلال عدم وضوح أو عدم التسليم بضعف موارد النقض، بل لعلّ المشايخ الثلاثة كانوا يذهبون إلى وثاقتهم حال تحمّل الرّواية عنهم.

ومسألة الاتفاق على وثاقة راوٍ أو خمسةٍ أو عشرةٍ أو عشرين ممكنةٌ جداً، وأمّا إذا وصل خمسون أو مئةٌ أو مئتان فالأمر يكون صعباً جداً، خصوصاً مع سلوكهم لمسلك الوثوق والاطمئنان، القائم على تجميع القرائن والشّواهد والمؤيّدات، واختلافهم في إمكانيات التجميع لهذه القرائن والشّواهد، فعليه يصعب الحال أكثر وأكثر حينما يتعلق الأمر بأكثر من(٧٢٦)شيخاً مباشراً للمشايخ الثلاثة.

**وقد نُوقش في هذه المحاولة من خلال القول:**

إنّ كلاً من مشايخ ابن أبي عُمير -مثلاً- مشمول لدليل حجّية شهادته بالوثاقة مرّةً واحدةً لا مرّتين، مرّةً بعنوانه الخاصّ ومرّةً بعنوانه المبهم.

وعلى ذلك، فهو وإن كان يشهد لمن روى عنه بعنوانٍ مبهمٍ بالوثاقة، إلّا أنّه لمّا كان من المؤكد أنّ عدداً كبيراً ممن روى عنهم بعنوانٍ

مبهمٍ هم من الذين روى عنهم بعناوينهم الخاصّة، فالشّهادة لهم بالوثاقة بالعناوين المبهمة لا تكون مشمولة لدليل الحجّية، وحيث لا يُعلَم بتطابقها مع الشّهادات غير المعارضة أو المعارضة، فلا سبيل إلى الاعتماد عليها.

**وتوضيح هذا يتوقف على بيان أمور:**

١ ـ أنّ معروفية الشخص بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة تقدم على أساس أمرين:

أ ـ التزامه الشخصي بعدم الرّواية إلّا عمّن ثبتت عنده وثاقته، مع اطلاع النّاس منه على ذلك من خلال تصريحه به، أو قيام القرائن الحالية أو المقالية عليه.

ب ـ إقرار النّاس له على صواب توثيقاته في ما يتيسّر لهم الاطلاع على مناشئها.

نعم، لا يضرّ عدم موافقتهم له في موارد نادرة، وأمّا إذا كانت موارد المخالفة كثيرة، ممّا يكشف عن خللٍ في تطبيق موازين التوثيق عنده، فلا يُقال بأنّه ممن يُعرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

**فالنتيجة:**

أنّه ليس المقصود بكون الشخص معروفاً بعدم الرّواية إلّا عن الثقة، أنّه يروي عمّن هم ثقاتٌ عند نفسه وإن لم يكونوا ثقاتاً عند

النّاس، فكما أنّه ليس المقصود من هم ثقات عند النّاس بحيث يعني تتبّع النّاس توثيقاته بصورةٍ عامّةٍ وحصول العلم لهم بكونهم ثقاتاً بالفعل.

٢-أنّ مقتضى التزام ابن أبي عُمير بعدم الرواية عن غير الثقة هو أنّه كلّما قال: (حدّثني فلان)، فهو شهادةٌ ضمنيةٌ منه بوثاقته.

نعم، الشّهادات المتطابقة ـ أي الواردة في حق شخصٍ واحدٍ ـ تعتبر بمثابة شهادةٍ واحدةٍ؛ من حيث شمولها لدليل حجّية شهادة ابن أبي عُمير بالوثاقة وإن فرضنا ورودها بعناوينَ مختلفةٍ، أي أنّ كلّ شخص من مشايخ ابن أبي عُمير إنما يكون مشمولاً لدليل حجّية شهادته له بالوثاقة مرّةً واحدةً لا مرّتين، مرّةً بعنوانه الخاصّ ومرّةً بعنوان كونه رجلاً من أصحابنا، ونحو ذلك من العناوين الّتي تذكر في المراسيل.

٣ ـ أنّه قد ثبتت رواية ابن أبي عُمير عن أناسٍ ورد تضعيفهم من طرقٍ أخرى معتبرة.

**والملاحظ في ذلك:**

أ ـ أنّ عدد هؤلاء وإن كان قليلاً حيث لا يتجاوز الأربعة أو الستّة وفق ما أجريناه من الإحصاء، كما أنّ عدد الرّوايات المروية بطرقهم وإن كانت قليلةً ولكن في كلّ الأحوال يبقى احتمال توسطهم في مراسيل ابن أبي عُمير قائماً.

ب ـ أنّ هؤلاء وإن لم يتأكد ضعف أي منهم على سبيل اليقين، ولكن حيث ورد تضعيفهم بطرق معتبرة ولم يثبت خطؤها، فلا محالة يقع التعارض بين شهادة ابن أبي عُمير لهم بالوثاقة بمقتضى روايته عنهم وشهادات المضعّفين.

وبالتّالي، فلا يمكن الاعتماد على شهادة ابن أبي عُمير في حقّهم، بل ربّما يحتمل أن تكون رواية ابن أبي عُمير عن هؤلاء تخلّفاً عن التزامه بعدم الرّواية عن غير الثقة، فلا تكون الشهادات الصادرة من الآخرين بضعفهم معارضةً من قِبل ابن أبي عُمير، ولكن هذا الاحتمال ممّا لا مثبت له، بل مقتضى ما عُرِف من التزامه بعدم الرّواية إلّا عمّن ثبتت عنده وثاقته خلاف ذلك.

ج ـ أنّ مقتضى ما تقدم هو أنّ مشايخ ابن أبي عُمير يمكن تقسيمهم إلى مجموعتين:

**المجموعة أ:**

وهم مشايخه الّذين لم يرد في حقّهم تضعيفٌ من طريقٍ معتبرٍ آخر.

**المجموعة ب:**

وهم مشايخه الذين ضُعِّفوا بطرقٍ أخرى، وكلّما كانت رواية ابن أبي عُمير عن أحد أفراد المجموعة(ب) فلا يمكن الاعتماد عليها.

٤-أنّ لابن أبي عُمير مراسيل كثيرة في كتب الأخبار، ومن المؤكد أنّ قسماً كبيراً من هذه المراسيل مرويٌ عن المشايخ الذين روى عنهم المسانيد، إذ لا يحتمل التباين بين مشايخه في المسانيد والمراسيل، بل النسبة بينهما إمّا عمومٌ من وجه، وإمّا عمومٌ مطلق مع كون العموم في جانب المشايخ في المسانيد.

**ومقتضى ذلك:**

أنّه إذا قال ابن أبي عُمير: (حدّثني بعض أصحابنا) أو (رجلٌ)، ونحو ذلك وإن كانت شهادة ضمنية منه بوثاقة هذا المَروي عنه، إلّا أنّ هذه الشّهادة لمّا لم تكن -ولا أقل في قسمٍ من المراسيل- شهادة إضافية وجديدة غير ما اشتملت عليه مسانيده، فهي غير مشمولة لدليل حجّية شهادة ابن أبي عُمير بالوثاقة بما هي هي، بل من حيث مطابقتها مع إحدى الشّهادات التي تشتمل عليها المسانيد.

وحيث أنّ تلكم الشّهادات كانت على مجموعتين، ولا يُعلم بمطابقة الشّهادة في الرّواية المرسلة مع إحدى الشّهادات في المجموعة (أ) أو في المجموعة (ب)، ولا دافع لاحتمال مطابقتها مع إحدى الشّهادات في المجموعة (ب)، التي كانت معارضةً لشهادات آخرين بضعفهم، لم يمكن البناء على حجّيتها، وبذلك تسقط جميع المَراسيل عن الحجّية؛ لعدم إحراز مطابقة ما تتضمنها من الشّهادة بالوثاقة مع بعض

الشّـهادات في المجموعـة(أ)[1].

**ولنا في المقام كلام في ردّ المحاولة الثانية، حاصله:**

أن هـذه المحاولـة مبنيـة عـلى فـرض أن المـدرك في حجيـة قـول الرجـالي إنـما هـو شـهادة الثقـة في تشـخيص موضـوع خارجـي -وثاقـة أو ضعـف الـراوي أو الـرواة-، ولكـن هـذا المبنى غـير تام-عـلى المختـار-، بل أن الصحيـح في مـدرك الحجيـة إنـما هـو مـا يورثه قـول الرجـالي مـن اطمئنان عـام بوثاقـة مـن روى عنـه ابـن أبي عمـير وصفـوان بـن يحيـى وأحمـد بـن محمـد بـن أبي نـصر البزنطـي، الناشـئ مـن اسـتقراء المفـردات المندرجـة في ضمـن عنـوان (مـن روى عنهـم ابـن أبي عمـير وأضرابـه)، وانخراطهـا في محـور بنـاء الاطمئنـان بـما تحملـه كل مفـردة مـن قيمـة احتماليـة موجبـة، ولكـن في مـوارد ثبـوت الضعـف فهـذا الضعـف يمثـل مُعطـى رجاليـاً يحمـل بـين طياتـه قيمـة احتماليـة سـلبية -عـلى خـلاف الوثاقة-كبـيرة كافيـة بالمقـدار الـذي تمنـع معـه مـن حصـول الاطمئنـان بالوثاقـة بـما تكتنـزه مـن قيمـة احتماليـة دلاليـة عـلى خـلاف الوثاقـة، بـل أكثـر مـن ذلـك، تـورث الاطمئنـان بالخـلاف وهـو الضعـف، فيثبـت في هـذه الأفـراد الضعيفـة أمـران:

الأمر الأول: ضعفها بما هي كأفراد.

الأمـر الثـاني: عـدم صحـة التوثيـق العـام إذا كانـت هـذه الأفـراد

(١) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ١٦ ـ ١٨.

لاتـزال منظـورة فيـه، وصحـة التوثيـق العـام معلّـق عـلى وصولـه النسـبة الكاملـة (١٠٠٪)، كـما هـو المفـروض في الطـرح في المحاولـة الثانيـة.

وأمـا في مـوارد الشـك الناشـئ مـن جهـة جهالـة الواسـطة المحذوفـة -عينـاً وحـالاً- في المراسـيل، فتبقـى الأفـراد ثابتـة الضعـف تمتلـك القـدرة عـلى التأثـير في هـذا التوثيـق، وثبوتـه للأفـراد المشـكوكة، فـما دامـت الأفـراد الثابـت ضعفهـا لا تـزال في حيـز ودائـرة هـذا النظـر، يتبقـى معهـا احتماليـة أن تكـون هـي الواسـطة المحذوفـة. وبالتـالي، فـما تسـتبعد مـن المشـهد العام لا يمكـن الاطمئنـان بعـدم مدخليتهـا، وهـذه المحاولـة لم تفـرض اسـتبعاد الأفـراد الثابـت ضعفهـا عـن المـدى المنظـور مـن خلالـه.

وعليه، فهذه المحاولة غير تامة.

**المحاولة الثّالثة:**

وهـي المحاولـة المحكيـة عـن سـيّد أسـاتيذنا الشـهيد محمـد باقـر الصـدر (قـدّس سرّه) كذلـك، وحاصلهـا:

أنّ هـذه المحاولـة تقـوم عـلى أسـاس الاسـتفادة مـن حسـاب الاحتـمالات في إثبـات الاطمئنـان الشـخصي، بوثاقـة الوسـيط المجهـول في مراسـيل ابـن أبي عُمـير ومـن كان مـن قبيلـه، كصفـوان بـن يحيـى وأحمـد بـن محمـد بـن أبي نـصر البَزنطـي؛ وذلـك لأنّ هـذا الوسـيط المجهـول إذا افترضنا أنّـه مـردّد بـين جميـع مشـايخ ابـن أبي عُمـير ومـن روى عنـه، وكان مجمـوع

من روى عنه ابن أبي عُمير حوالي (٤٠٠) شخصٍ، وكان ثابت الضعف منهم بشهادةٍ أخرى معتبرة، لا يزيدون على ستة أو حوالي ذلك -كما دلّ على ذلك الإحصاء الدّقيق-، ثبت أنّ قيمة احتمال كون الوسيط واحداً من الثلاثمائة وخمس وتسعين الذين ثبتت وثاقتهم بنفس رواية ابن عُمير عنهم فقط، أو بذلك وبغيره من الشّهادات بـ (٣٩، ٥/ ٤٠) أي أكثر من (٩٨٪) وهذا بالغ درجة الاطمئنان، فيكون حجةً بدليل حجّية الاطمئنان، وتثبت بذلك حجّية المرسلة.

وكذلك الأمر لو فرضنا أنّ ثابتي الضّعف كانوا عشرة في أربعمائة، فإنّ احتمال كون الوسيط واحداً منهم يكون (١/ ٤٠)، واحتمال كونه من غيرهم يساوي (٣٩/ ٤٠) أي أكثر من (٩٧٪)، وهذا اطمئنان أيضاً.

**فإن قيل**: كيف حصرتم احتمالات الوسيط المجهول في الأربعمائة الّذين وصلت إلينا رواية ابن أبي عُمير عنهم، مع وجود احتمال أن يكون شخصاً آخر؛ لعدم قيام دليلٍ على انحصار من روى عنه ابن أبي عُمير في أولئك؟

**قلنا**: إذا قام هذا الاحتمال فلا يكون مضرّاً أيضاً؛ لأنّ المضرّ إنما هو احتمال أنْ يكون الوسيط من أولئك الذين ثبت ضعفهم، ونقل ابن أبي عُمير عنهم؛ لأنّ هذا الاحتمال ليس مساوقاً لافتراض اشتباه زائد في ابن أبي عُمير، فلا يكون منفياً بالأصل العقلائي، وقد عرفت

أنّ هذا الاحتمال على خلافه اطمئنانٌ شخصيٌ؛ لأنّ قيمته أقل من ربع العُشر.

وأمّا احتمال أن يكون الوسيط شخصاً غير ثقةٍ، وليس من أولئك الّذين ثبت ضعفهم ورواية ابن أبي عُمير عنهم، فهو احتمالٌ منفيٌ بدليل حجّية شهادة ابن أبي عُمير، وبأصالة عدم الاشتباه؛ لأنّه يعني احتمال اشتباه زائد.

وهذا الوجه هو أوجه ما يمكن أن يُقال في تصحيح مراسيل ابن أبي عُمير[1].

**إلّا أنّه قد أجيب عن هذه المحاولة بالقول:**

إنّ في هذه المحاولة شيءٌ يحول دون الاعتماد عليه، وهو:

أنّها مبنيةٌ على افتراض أنّ الاحتمالات الأربعمائة في الوسيط المجهول متساوية في قيمتها الاحتمالية، فإنّه بذلك ينال حينئذٍ احتمال كونه أحد الستّة المضعّفين قيمة (١/ ٨٠)، وإذا فرضنا أنّ ثابتي الضّعف (١٠/ ٤٠٠)، كان احتمال كون الوسيط أحدهم(١/ ٤٠).

وأمّا إذا لم تكن الاحتمالات متساويةً، وكانت هناك أمارةٌ احتماليةٌ تزيد من قيمة احتمال أن يكون الوسيط المجهول أحد الستة، فسوف يختلّ الحساب المذكور.

---

(١) ينظر: غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات: ص ٤٨ ـ ٤٩.

ويمكن أن ندعي وجود عامل احتمالي يزيد من قيمة هذا الاحتمال، وهو نفس كون ابن أبي عُمير يروي الرّواية عن رجلٍ أو بعض أصحابه، ونحو ذلك من التعبيرات، إذ يحتمل نشوء ذلك من درجة عدم الاعتناء وعدم الوثوق بالرّواية المناسب لكون المَروي عنه أحد أولئك الستّة، فاحتمال كون الإرسال بالنحو المذكور بنفسه نكتة مشتركة، ملاكها ذلك يوجب تقوية احتمال أن يكون الوسيط أحد الستّة إلى الدّرجة الّتي لا يبقى معها اطمئنان بالخلاف، فتأمّل.

فإنّ في مقابل هذا الاحتمال احتمالاً مخالفاً أقوى، وهو أنّ وقوع الإرسال في روايات محمّد بن أبي عُمير كان لتلف كُتبه حينما أنحبس أربع سنين، ولمّا أُطلق سَراحه بعد الزّجر الشّديد وبدأ بالحديث، حدّث من حفظه ممّا سلف له في أيدي النّاس من أحاديثه المنبثّة فيهم؛ فلذلك توجد في أحاديثه الأحاديث المُرسلة والأسانيد المقطوعة، ولعِظَم قدره، وجلالة منزلته، وأنّه كان من أوثق النّاس عند الجميع، وواحد أهل زمانه في الاعتماد والاعتبار، أخذ تلاميذه عنه أحاديثه من دون استثناء، بل كان الأصحاب يسكنون إلى مراسيله، ولأجل ذلك كلّه إلى الآن تُعَدّ مراسيله فوق مستوى المسانيد في بعض الأوساط العلمية[1].

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ٤٩ ـ ٥٠.

**وقبل الدخول في مناقشة هذه المحاولة، لا بدّ من الإشارة إلى عِدّة جهاتٍ:**

**الجهة الأولى:**

ما المراد إفادته من كلمات الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في العُدّة، والذي هو الأصل في هذا التوثيق العامّ؟

هل المراد الإشارة إلى توثيقٍ عامٍّ مبنيٍ على قاعدةٍ عامّةٍ كلّيةٍ بنجو الموجبة الكلّية، لا تتخلّف ولا في موردٍ واحدٍ، ويسهل فهمها رياضياً بلغة الأرقام والحسابات، وواضحةً جداً بحيث لا نجد خلافاً ولا اختلافاً فيها، بحيث يمكن التعبير عنها بالنسبة المئوية المعروفة وهي نسبة (١٠٠٪)؟

أم أنّ المراد من كلماته (قدّس سرّه) الإشارة إلى قاعدةٍ عامّةٍ غالبةٍ نوعاً، معروفةٍ بشكلٍ واضحٍ، وتستهدف الوصول إلى أعلى درجات الغلبة -لا الغلبة العادية- التي يمكن التعبير عنها رياضياً بدرجة الاطمئنان، بحيث لا تتخلّف إلّا في نسبةٍ قليلةٍ جداً لا تتعدّى(٢ أو ٣٪) ونحو ذلك، أي بشرط عدم خدش هذه النسبة في بناء الاطمئنان بحسب المباني المختلفة في حد الاطمئنان -كما أشرنا إليها سابقاً-؟

والجواب عن ذلك:

كلا الأمرين محتملٌ، ولكن يصعب الحمل على إرادة الأمر الأوّل

وإن كان جيّداً -إذا أمكن-؛ وذلك لعِدّة أمور:

**الأمر الاول:**

أنّ ثبوت ذلك بالنحو الأوّل يستلزم من مدعيه القيام تنقيح أحوال ما يقرب من (٧٢٦) شيخاً وراوياً -بغضّ النّظر عن المكرّرين والكُنى والألقاب ونحو ذلك-، ومن الواضح أنّ مثل هذا الأمر يستلزم كتابة كتاب، لا تنقيح توثيقٍ عامٍّ متعلق بمشايخ ثلاثة من الأعلام، فإن الكتب التي كتبت من قبل النجاشي لم يترجم فيها إلّا لـ(١٢٦٩) شخصية لم يتعرض في أغلبهم للتوثيق والتضعيف، وكذلك الشيخ الطوسي في فهرسته لم يترجم إلّا لـ(٩١٢) شخصية لم يتعرض للتوثيق والتضعيف في أغلبهم، ومع هذا يصعب دعوى وقوعه؛ لأنّه لو كان لَبَانَ، ولنُقل إلينا فيما نقل إلينا أهل التراجم والفهارس والسير من أحوال الرواة كما نقلوا لنا أحوال راوٍ أو أكثر، بل قرينة لراوٍ لا أكثر، وحيث لم يصل لنا عينٌ منه ولا أثرٌ، فإنّه لم يحدث.

**الأمر الثاني:**

أنّه حتّى على تقدير وقوعه فيشترط في مقبوليته الوصول إلى وثاقة أو الوثوق بمرويّات كلّ من تُرجِم لهم بنحو واضح وصريح حتى يمكن أن يتفق عليه الأعلام بمعية هذا الوضوح، وهذا بعيدٌ جداً، بل أبعد من الأمر الأوّل بكثير، فإنّه من الصعب جداً الاتفاق

على وثاقة عشرةٍ أو عشرين إن أمكن، وحتّى لو وصلنا إلى الخمسين والمئة، ولكنّ الأكثر من ذلك يصعب جداً، فكيف بالوصول إلى أكثر من سبعمائة راوٍ؟

فإنّ من أطال النظر بأحوال وتراجم الرجال، يعرف أنّ الأعلام لم يكن لهم اتفاق مسبق واضح إلّا في موارد معدودة محدودة جداً -كمّاً وكيفاً -، لم يتجاوز الأمر فيها تعداد أصابع اليدين إلّا بقليل كمّاً، كما في أصحاب الإجماع وما شابه ذلك، وأمّا كمّاً فلم يعلم تجاوزه عن أصابع اليد الواحدة.

والمستقرئ لأحوال الرّواة وتراجمهم يجد تفاوتاً واضحاً في التعابير المستعملة للإشارة إلى أحوالهم في الوثاقة، فلذلك حتّى لو ضمنّا وثاقة هذا الكم الهائل من المشايخ والرّواة، فمع ذلك لا نضمن مستوى واحداً لوثاقتهم، بحيث يكون محل اتفاقٍ على مدلوله عند الجميع، مع ما هو معلوم من تفاوت كبير في مستوى دلالة تلك الألفاظ.

فهذه ألفاظ التوثيق قسّمناها في مباحثنا الرّجالية إلى أكثر من أربعة مستويات، من جهة الوضوح والظّهور في الدلالة على الوثاقة، أو الوثوق بصدور المرويات عن الأئمّة (عليهم السلام)، فمع هذا كيف يمكن دعوى وجود توثيقاتٍ لهذا الكم الهائل من المشايخ بتعبيراتٍ في مستوى واحدٍ أو حتّى مستويين نضمن دخولها في دائرة التعابير الواضحة، أو الظاهرة في الدلالة على الوثاقة؟ فهذا بعيدٌ جداً.

**الأمر الثالث:**

أمّا بلحاظ الرّوايات والمرويات فالأمر أعقد بكثيرٍ، فهذا ابن أبي عُمير له في الكتب الأربعة فقط أكثر من خمسة آلاف وخمسمائة روايةٍ تقريباً، وهذا صفوان بن يحيى له ما يقرب من ثلاثة آلاف رواية، ولا يبعد عنهم ابن أبي نصر البزنطي بكثير، فهل يعقل استقراء الأعلام لهذا الكم الهائل من الرّوايات في مكان ما وزمان معين من قبل شخص واحد، أو عدة اشخاص متفقين على أداء هذا العمل، ومن ثم خرجوا منه بقاعدة عامّة كلّية لا تنخرم ولا في مورد، تقول بأنّ هؤلاء المشايخ الثّقات الثلاثة لا يروون إلّا عن ثقة؟

ما هذا إلّا من قبيل الفرض في الفرض، كما هو واضح.

**الأمر الرابع:**

أمّا بالنّسبة إلى المراسيل، فلهؤلاء المشايخ الثلاثة مئات المَراسيل في كتب الأخبار، فهذا ابن أبي عُمير له ما يقرب المائتين مرسلةً في كتب الأخبار، وكذلك صفوان بن يحيى وابن أبي نصر لهم مراسيلُ كثيرةٌ، فمع مجهولية قسم من سلسلة السند، هل يمكن ادّعاء أنّ الأعلام حقّقوا في رجال هذه الرّوايات، ووصلوا إلى وثاقتهم، أو الوثوق بصدورها عن المعصومين (عليهم السلام) في جميعها، بمعية التقاط القرائن والشواهد والمؤيدات لكل رواية ورواية؟ فهذا من الواضح أنّه بعيدٌ

جـداً، بـل يصعـب احتمالـه أصـلاً.

**وأمّا الحمل على الأمر الثّاني فهو الأقرب؛ وذلك لعِدّة أمور:**

**الأمر الأوّل:**

أنّـه هـو الظاهـر مـن عبـارة الشـيخ الطـوسي (ﷺ) في العُـدّة، بمعيـة اسـتعماله للمضـارع (يـروون أو يُرسـلون) والـدالّ عـلى العـادّة والغلبـة، وليـس بالـضّرورة الموجبـة الكلّيـة والـدوام وعـدم التخلّـف ولا في مـورد، ومثـل هـذه الغلبـة يمكـن أن تجتمـع مـع نسـب مئويـةٍ تجتمـع مـع نسـب الاطمئنـان، هـذا مـن جانـبٍ.

**الأمر الثاني:**

أن هـذا الحمـل يمكـن أن يفـسِّر لنـا ظاهـرة النقـض عـلى هـذا التوثيـق العـام في بعـض المـوارد -التـي لم يتسـالم الأعـلام عـلى وثاقتهـا أو عـلى ضعفهـا-.

**الأمر الثالث:**

أن هذا الحمل هو الأقرب والأمكن والأكثر واقعيةً.

**قد يُقال:**

إنّ الفـرق بـين الحملـين لا يتجـاوز (٣-٥٪) مـن جهـة اختـلاف المبـاني في النسـبة المورثـة للاطمئنـان، وبالتّـالي فـكلّ مـا ورد مـن الإشـكالات

على الحمل الأوّل يرد على الحمل الثّاني بطبيعة الحال؛ وذلك لعدم الخروج عن دائرة الصعوبة والاحتياج إلى استعراضٍ واستقراءٍ.

**ويمكن الجواب عن ذلك بالقول:**

إنّ الحمل الثاني وإن قدمنا خطوةً باتجاه الأمام، إلّا أنّه يمكن أن يُضاف له خطوات أخرى، وهي:

١- أنّ هذا التوثيق العامّ لم يتكوّن بين ليلةٍ وضحاها، ولم يكن جهد شخصٍ أو شخصين في سنة أو سنتين، وإنما كان جُهد واستقراء طبقة تلامذة هؤلاء المشايخ الثلاثة، وتلامذة تلامذتهم، وأعلام الطائفة من ورائهم، خلال قرن إلى قرنين من الزمان، حتّى تشكّلت ملامحه وبانت ركائزه ومُحِّصت مفرداته على طول هذه المدّة.

٢- الذي يدعم هذا القول:

عدم نسبة الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) هذا التوثيق لا إلى نفسه، ولا إلى المشايخ الثلاثة أنفسهم، حتّى يمكن أن يُعترض على كونه جهداً فردياً شخصياً، بل نسبه إلى الطائفة ومعروفيته لديها، والمدّة الزمنية بين المشايخ الثلاثة والشيخ الطوسي أكثر من قرنين من الزّمان.

٣-مضافاً إلى أنّ المعروفية والمشهورية ونحو ذلك من الظّواهر، تحتاج بطبيعتها إلى مدى زمني طويل نسبياً حتّى تظهر وتنتشر وتعرف، وتستقرّ في الأذهان، وترتكز في النّفوس والأعماق، ويُعمل على طبقها،

ويُطمأنّ لمؤدّاها، ومدّة المئتي عام كافيةٌ جداً لخلق هذا الجوّ من المعروفية والشهرة والاطمئنان والتمحيص.

٤-الأهم من كل ما تقدم هو:

أن هذا الفرق البسيط نسبياً يمكن أن يقوم بمهمة كبيرة في البحث، وهي إمكانية تحييد أثر من ثبت ضعفهم من الرواة في التأثير في الجو العام في هذا التوثيق العام خارج دائرتهم، والتي تضم مضافاً إلى الثقات، الرواة المشكوك حالهم من ناحية الوثاقة والضعف، والذين يمثلون الموضع الأبرز -إن لم يكن الوحيد- لإعمال واستيضاح أثر هذا التوثيق العام؛ وذلك من جهة أن غاية ما يمكن أن يقدّمه ثبوت هذا التوثيق العام للأفراد ثابتي الوثاقة بدليل آخر، إنما هو تعزيز تلك الوثاقة وتدعيمها، بينما في الأفراد المشكوك حالهم ممن لم يقم دليل على وثاقتهم، فيمكن بمعية ثبوت هذا التوثيق العام أن يثبت لهم الوثاقة، وهذا أثر كبير ومهم، كما هو واضح.

ونعني بتحييد الأثر لها، هو منعها من التأثير في الجو العام لهذا التوثيق العام، واستبعادها من النظر وعدم الظهور في المشهد العام؛ وذلك لأن عمدة الإشكال على المحاولات السابقة (الأولى والثانية)، إنما هو بقاء قدرة الأفراد ثابتة الضعف على التأثير في الجو العام للتوثيق؛ من جهة بقاء احتمال أن تكون هذه الأفراد ثابتة الضعف هي الأفراد المجهولة في المراسيل، مما يمنع من القول بوثاقتها والوثوق بصدور

مروياتها عن جهتها، وبالتالي تحييد هذه الفئة من الرواة المتسمين بالضعف له الأثر الأكبر في إنجاح محاولة اعتماد حساب الاحتمال لإثبات هذا التوثيق العام بمعية ثبوت جملة من الجهات الأخرى.

وبعبارة أخرى:

أنه مع بقاء هذه الأفراد ثابتة الضعف في المشهد العام يبقى العام شاملاً، للأصناف الثلاثة من الرواة (الثابت وثاقتهم، والمشكوكة وثاقتهم، والثابت ضعفهم)، بينما مع تحييد الأفراد ثابتة الضعف يتصدر المشهد صنفان من الرواة (الثابت وثاقتهم، والمشكوك وثاقتهم)، فهنا يتكون اطمئنان في ضمن هذا الحيز، هو المعتمد في ثبوت هذا التوثيق العام بمعية حساب الاحتمال، فلا تستطيع الأفراد ثابتة الضعف التأثير فيه، ولا تكون تلك الأفراد مواردَ للنقض على هذا التوثيق العام؛ لأنه مما يميز ثبوت التوثيقات العامة -وغيرها من النتائج العلمية-، بمعية حساب الاحتمال هو ثبوت الاطمئنان بالمؤدى، مع الإقرار بموارد النقض وثبوت حالة خلاف المؤدى والمطلوب فيها-كالضعف في المقام-، وهذا مما لا بد من أن يصار إلى اعتماده-أي اعتماد حساب الاحتمال-؛ وذلك لأنه لا اتفاق مسبق وواضح بين أعلام الرجال على القواعد والمسالك الحاكمة في إثبات أحوال الرواة، وبالتالي فيستحيل ان يُترقب إرادة العموم بمعنى(١٠٠٪)من الموارد في هكذا توثيقات عامة؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تعطينا المسالك والمدارك والمباني المختلفة -ولو بصورة

نسبية- غير المتفق عليها نتائج متماثلة متطابقة متفق عليها (١٠٠٪) فهذا لا يمكن؛ ولذلك كان عدم استشعار هذا الأمر من الأعلام هو الدافع والداعي الأساسي للإشكال على هكذا توثيقات عامة، مع أن المعطيات واضحة في عدم إمكان الحمل على ذلك.

**الجهة الثانية:**

هل أنّ الملاحظ في عملية حساب الاحتمالات الّتي يمكن الاستعانة بها لتحصيل قيمةٍ احتماليةٍ للاطمئنان تقتضي ركون النّفس واستقرارها، هو عدد المشايخ، أو عدد الرّوايات؟

**وبعبارةٍ أخرى:**

من سيجسّد القيمة الاحتمالية لكل مفردة، والتي تكوّن الوحدة البنائية للاحتمال الذي سينخرط في محور بناء الاطمئنان، هل هو الرّواية أم الرّاوي؟

**والجواب عن ذلك:**

إنّ انخراط المفردة في سياق حساب الاحتمال للظفر بالاطمئنان، يخضع لتوفّر قيمةٍ احتماليةٍ منضبطةٍ فيه، بمعنى:

أنّ الأساس الذي ينطلق منه تراكم القِيم الاحتمالية في عملية حساب الاحتمالات هو التساوي في القيمة الاحتمالية للمفردة المستقرأة، ومثل هذا الاشتراط يفرض علينا ضبط هذه الجهة في المفردة قبل

إدراجها.

**وبناءً على ذلك:**

فإذا كان المراد هو الوصول إلى الاطمئنان بجهةٍ معينةٍ، -على سبيل المثال أنّ ابن أبي عُمير لا يروي إلّا عن ثقة، أو لا يرسل إلّا عن ثقة-، فتكون المفردة المنظورة كلّ راوٍ يروي عنه مباشرةً، ويُدعم ذلك بالنظر إلى الرّواية.

**والوجه في ذلك:**

أنّ المفردة المستقرأة -كالرّاوي مثلاً- لم يكن حاملاً لنفس العدد من الرّوايات لكي يمكن أن يُعطى نفس القيمة الاحتمالية ولنفترضها(١٪)، وبالتّالي فلو كان كلّ راوٍ يروي عن ابن أبي عُمير روايةً واحدةً فقط، -ولنفترض أنّ عدد مشايخه (١٠٠)شيخ- فهنا يمكن الاكتفاء بالنّظر لعدد المشايخ فقط في تكوين الاطمئنان.

**ولكن:**

حيث أنّ بعض المشايخ يروي عنهم مئات الرّوايات كابن أذينة وجميل بن درّاج وحمّاد بن معاوية بن عمّار وأضرابهم، بينما يروي عن إسحاق بن عبد العزيز في موردين أو ثلاثة وما شابه ذلك.

فلأجل ذلك، لا يمكن إعطاء جميل بن درّاج قيمةً احتماليةً واحدةً وإعطاء إسحاق بن عبد العزيز قيمةً احتماليةً واحدةً أيضاً؛ وذلك لأنّ

ضعف جميل بن درّاج -على سبيل المثال- له تأثير أكبر بكثير- وهو تقريباً مئات الأضعاف- في تكوين الجوّ العامّ بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، مقارنةٍ بتأثير ضعف إسحاق بن عبد العزيز؛ فمن أجل ذلك كان لا بدّ من النّظر إلى جهة الرّاوي وجهة الرّواية.

بينما لو كان كلّ شيخٍ يروي روايةً واحدةً لأمكن معاملتهم معاملةً واحدةً؛ وذلك لتساوي تأثيرهم في تكوين وتأسيس وترسيخ الارتكاز العامِّ القائل بأنّ ابن أبي عُمير لا يروي إلّا عن ثقة.

ومثل هذا السياق لا بدّ أن يُلاحظ كذلك في المراسيل، والوجه في ذلك:

أنّه لا إشكال ولا شبهة في عدم تطابق مشايخ الأعلام الثلاثة في المسانيد، مع مشايخهم في المراسيل تطابقاً تامّاً كاملاً، وهذا أمرٌ مفروغٌ عنه.

**ولكنّ السّؤال الأساسي:**

هل نسبة عدم التّطابق بالمقدار الكبير المؤثّر؟ أم أنّ النسبة صغيرةٌ جداً؟

والجواب: الظاهر أنّ النسبة صغيرةٌ جداً، وذلك لأمور:

**الأمر الأول:**

أنّ أعِداد الرّواة في كلّ طبقةٍ وما يمكن أن يروي عنه المشايخ

الثّقات مباشرةً محدود كمّاً وكيفاً، وتحكمها عوامل المكان والزمان ونحو ذلك.

**الأمر الثاني:**

أنّ طبيعة طرق تحمّل الرّواية لم تكن على نحو مفرد، والرّواية الواحدة، أو المجلس الواحد، -وإن كان كذلك في بعض الأحيان، ولكنها أحيان نادرة-، ولكن الطريقة الأساسية المتعارفة لتحمّل الرواية كانت التَلمذة والتحديث والإجازة والسِّماع والاستماع والمناوَلة للكتاب أو لنسخة منه، ونحو ذلك أي بمعنى أعِداد كبيرةٍ من الرّوايات.

فعلى سبيل المثال:

نجد أنّ عدد المشايخ المباشرين لابن أبي عُمير حوالي(٤٠٠)راوٍ وعدد رواياته تجاوزت أكثر من(٥٥٠٠)-كما تقدّم-، مضافاً إلى ما ذكرناه من روايته لمئات الرّوايات، عن شيخ واحد كجميل بن درّاج وأضرابه، فكلّ ذلك يُعطينا مؤشّراً واضحاً على أنّ الأساس في الرّواية كان عدداً محدوداً من المشايخ.

وعليه:

فما يمكن أن يكون الفارق في مشايخ المسانيد ومشايخ المراسيل قليلاً، وليس كثيراً بالنحو المؤثّر الذي يمنع من استشرافه بلحاظ النّظر إلى مشايخ المسانيد.

**ويؤيّد ذلك:**

أنّ سبب الإرسال في مثل ابن أبي عُمير تلف كتبه حال حبسه، ونحو ذلك ممّا ذُكِر في كتب السِّير والتراجم، ومن ثمّ اضطراره إلى التحديث بما سلف له في أيدي النّاس، وبالتالي فلم يكن الإرسال خياراً، وإنما كان مضطرّاً إليه؛ فلذلك يبعد أن يكون مشايخه في المراسيل ممن طُعِن فيهم، أو ضُعِّفوا من قِبل الأصحاب، وكان ابن أبي عمير يحاول التدليس على ذلك، وعدم إيضاح الصورة أمامنا.

نعم، يمكن احتمال ورود الطعن فيهم لو كان قد أرسل باختياره وإرادته، ولأمكن حينئذٍ أن يُقال: إنّه أراد إخفاء عيوب بعض مشايخه ممن طُعن فيهم، ونحو ذلك.

**الجهة الثالثة:**

أنّ المتصور في الواسطة المبهمة أو المحذوفة أو الساقطة في مراسيل المشايخ الثلاثة صورتين:

**الصورة الأولى**: أن تكون واحدةً.

**الصورة الثانية**: أن تكون متعدّدةً.

**والسؤال في المقام:**

على تقدير تمامية اعتبار مراسيل المشايخ الثلاثة، فهل يختصّ ذلك بصورة كونها واحدةً أو تعمّ صورة التعدّد؟

**والجواب عن ذلك:**

يمكن أن يُقال: إنّ الاعتبار يعمّ صورة تعدّد الواسطة المبهمة، ويمكن أن يستند في ذلك إلى إطلاق كلام الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) بسكون الطائفة إلى مراسيل المشايخ الثلاثة من دون التفريق بين ما إذا كان إرساله متوقّفٌ على إبهام وجهالة واسطةٍ واحدةٍ مباشرةً أو متعدّدة، فإنّه على كلا التقديرين يصدق عليه أنّه مُرسل، هذا من جانب عبارة الشيخ الطوسي.

وأمّا من جهة عبارة الشيخ النجاشي (طاب ثراه)، فيمكن أن يُستكشف ذلك أيضاً من كلماته في المقام.

**ويؤيّد هذا الاتجاه:**

أنّ منشأ الإرسال إنما هو ضياع وتلف كتب ابن أبي عُمير -مثلاً-، فعندئذٍ يُحتمل أن تكون مرسلاته حينئذٍ ضامّةً لكلا الصورتين من المراسيل.

**ولكنّ:**

الظاهر هو اقتصار الاعتبار على الصورة الأولى -وهي صورة كون الواسطة المحذوفة والمبهمة واحدةً- دون الأكثر من ذلك؛ والوجه في ذلك:

أنّ مقتضى التعدّي إلى صورة التعدّد بمعية الملازمة بين اعتبار

وثاقة كلّ من روى عنه المشايخ الثلاثة وكلّ من أرسلوا عنه، هو وثاقة مشايخ المشايخ الثلاثة مع الواسطة، ومعنى ذلك التعدّي بأعِداد المشايخ الموثّقين بهذا التوثيق العام من(٧٢٦)شيخاً- وهم المشايخ المباشرون -إلى أضعاف هذا العدد وهو بعيد.

مضافاً إلى أنّ ظاهر (لا يروي إلّا عن ثقة) هو الرّواية المباشرة، وكذلك لا يرسل إلّا عن ثقة، الإرسال على نحو الصورة الأولى دون الثانية.

نعم، يبقى الكلام في ما ورد من صِيغ في مراسيل مثل ابن أبي عُمير كقوله:

١- عن بعض أصحابنا.

٢- عن رجلٍ.

٣- عمن ذكره، أو نحو ذلك.

فالظاهر من هكذا تعبيرات كون الواسطة المبهمة المحذوفة واسطة واحدة لا أكثر من ذلك، فلا سبيل للحمل على صورة التعدّد إلّا إذا كان التعبير من خلال استعمال التعبيرات المتعارفة في هكذا موارد وهي القول: (عن بعض أصحابنا عمّن ذكره)، ونحو ذلك من التعبيرات، وسيأتي تفصيل له علاقة في المقام فانتظر.

**وقد أُعترِض على المحاولة الثالثة بالقول:**

إنّ الكلام من أنّ عدد مشايخ ابن أبي عُمير أربعمائة شيخ -مثلاً- وعدد المُضعّفين أربعة -مثلاً-، ففي كلّ روايةٍ مرسلةٍ لا يتجاوز احتمال كون المروي عنه هو أحد المضعّفين(١٪) فيكون مَلغياً لضعفه جداً.

فهذا ليس صحيحاً؛ لأنّه لا أثر لعدد المشايخ في تضعيف احتمال أنْ يكون الوسيط في المرسلة من المشايخ المضعّفين، بل العبرة بعدد الرّوايات.

فلو كان عدد المشايخ أربعمائة وعدد المضعّفين أربعة، ولكنّ الرّوايات المروية عن الأربعة تساوي في العدد الرّوايات المروية عن الثلاثمائة وستة وتسعين شيخاً الباقين، لم يكن احتمال أن يكون الوسيط في الرّواية المرسلة أحد الأربعة المضعّفين ضعيفاً جداً.

وبالعكس إذا كان عدد المضعّفين من المشايخ مائتين، وعدد غير المضعّفين مثل ذلك، ولكن كانت رواياته عن المضعّفين مائتي روايةٍ فقط، وعدد رواياته عن غيرهم خمسة آلاف رواية، لا يكون احتمال أن يكون الوسيط في الرواية المرسلة أحد المضعّفين مساوياً لاحتمال كونه من غيرهم، بل أضعف بمراتب.

**والحاصل:**

أنّ العبرة تضعيف احتمال أن يكون الوسيط من المضعّفين، إنما

هـو بملاحظـة عـدد الرّوايـات، لا عـدد المشـايخ[١].

**ولنا في المقام كلام حاصله:**

إنّ أصـل تقريـب المحاولـة الثالثـة والإشـكال عليهـا كلاهمـا غـير تـامٍّ؛ وذلـك لأنّ الصـورة النهائيـة للركـون إلى أنّ المشـايخ الثـلاث كابـن أبي عُمـير -مثـلاً- لا يرسـلون إلّا عـن ثقـة يسـاهم في تشـكيلها كلا الجهتـين (عـدد المشـايخ وعـدد الروايـات). وبالتّـالي، فيُؤخـذ عـلى أصـل المحاولـة الثالثـة إهمالهـا لـدور الرّوايـات.

ويُؤخـذ عـلى الإشـكال عليهـا إهمالـه لـدور الـرّواة -أي المشـايخ-؛ وذلـك لأنّـه وإن سـاهمت الرّوايـات بشـكلٍ كبـيرٍ في تضعيـف احتـمال كـون الوسـيط في الرّوايـة المرسـلة ضعيـف، ولكـن الصـورة العامّـة للتوثيـق العـام القائـل بعـدم إرسـاله إلّا عـن الثقـة لا تتـم إلّا بمعيـة ملاحظـة الـرواة.

ومـا ذُكِـرت مـن أرقـام وتقريبـات صحيحـة، ولكنهـا ليسـت واقعية، بـل الواقـع يحكـي خـلاف ذلـك؛ وذلـك لأنّـه بطبـع المشـايخ الثلاثـة الإكثار مـن الروايـة مـن ثابتـي ومسـلّمي الوثاقـة كـما هـو واقـع، فقـد روى ابـن أبي عُمـير عـن ابـن أذينـة أكثـر مـن أربعمائـة روايـة، وكذلـك عـن جميـل بـن درّاج، وثلاثـة أضعـاف هـذا العـدد عـن حمّـاد، وعـن معاويـة بـن عـمّار أكثـر مـن أربعمائـة روايـة، وعـن هشـام بـن الحكـم أكثـر مـن مئـة روايـة، وعـن هشـام بـن سـالم أكثـر مـن مئتـي روايـة، في حين لم يـروِ عمـن طُعِـن فيهـم إلّا

(١) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

روايات محدودة، لا تتجاوز اثنين أو ثلاثة أو أربعة موارد، وهذا مؤشر على واقع ارتباطية عدد المشايخ وعدد الرّوايات في تكوين الصورة النهائية لكونهم لا يرسلون إلّا عن ثقة.

وكذلك الحال في من يستقرئ روايات صفوان بن يحيى، فله ما يقرب من ثلاثة آلاف روايةٍ من أكثر من مئتين من المشايخ، ولكن تجد روايته عن ابن مِسكان أكثر من مئتين وخمسين رواية، وروايته عن إسحاق بن عمّار أكثر من مئتين وخمسين رواية، وكذلك الحال في مقدار روايته عن عبد الرّحمن بن الحجّاج والعلاء بن رزين، في قبال روايته النادرة جداً عمّن طُعِن فيه كالمُفضّل بن صالح وعبد الله بن خداش ومحمّد بن سنان.

**وعليه:**

فحتّى لو كان عدد المضعّفين من مشايخ ابن أبي عُمير مائتين، وعدد غير المضعّفين مئتين، وكانت رواياته عن المضعّفين مئتي رواية فقط، وعدد روايته عن غيرهم خمسة آلاف روايةٍ، فمع ذلك لا يحصل لنا الاطمئنان بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وأنّ الواسطة المحذوفة أو المبهمة في الإرسال ليس هو أحد المضعّفين؛ وذلك لأنّ هذه الأرقام تعكس جهة الرّواية، والمفروض مدخلية جهة الرّواية، وجهة الرّواة في تكوين الاطمئنان العامِّ بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة.

**ثمّ أنّه:**

قد يستشكل في المقام في حجّية الاطمئنان الناشئ من حساب الاحتمالات في أطراف العلم الإجمالي.

ولكن: من الواضح أنّه لا وجه له؛ من جهة أنّ حجّية الاطمئنان عقلائية، سواءٌ نَتج من تراكم الاحتمالات، أو من غيره من مناشئه العقلائية.

ولكن مع ذلك، قد يُستشكل في مثل هذا الاطمئنان الحاصل من حساب الاحتمالات من جهةٍ أخرى، وهي:

أنّه لو سُلِّم حجّية الاطمئنان المذكور، فإنما ينفع في ما لو أريد ارتكاب بعض الأطراف بحدٍّ لا يوجب انتفاء الاطمئنان بعدم مصادفة المعلوم بالإجمال، وإلّا فلا ينفع الاطمئنان بلحاظ كلّ طرفٍ مع انتفائه بملاحظة مجموع الأطراف المستخدمة.

كما في مثال الأواني المائة الّتي يُعلم بتنجّس إناء واحد منها، فإنّه يجوز شرب الماء من واحد من كلّ الأواني؛ وذلك لأنّ احتمال كونه هو المتنجّس يكون(١٪)، وهو احتمال موهوم يُطمئنّ بخلافه، وأمّا شرب الماء من خمسة منها فلا يجوز؛ لأنّ احتمال كون أيٍّ من الخمسة متنجّساً يكون بمقدار(٩٥٪) وهو ظنٌّ غير اطمئناني.

**وعلى ذلك:**

فلو أريد هنا العمل ببعض مراسيل ابن أبي عُمير، بحيث يُطمئنّ بعدم توسط المضعّف في شيءٍ من رواتها، فلا مانع من ذلك، وأمّا إذا أريد العمل بعدد وافر منها -فضلاً عن الجميع- فلا يمكن ذلك، إذ لا اطمئنان بعدم وجود المُضعّف في رواتها.

**وقد أُجيب عن ذلك بالقول:**

إنّ الأمر ليس كما ذُكِر، بل يكفي في موارد العلم الإجمالي بتنجّس إناءٍ واحدٍ من مائة إناء، الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على كلّ إناءٍ من الأواني المائة، أي يكون الاطمئنان في كلّ واحدٍ منها حجّة يمكن الاعتماد عليه، ولا يضرّ عدم الاطمئنان بمطابقة الاطمئنان للواقع في جميع الأواني التي يراد شرب ما فيها من الماء، وإنما يضرّ الاطمئنان بمخالفة الاطمئنان في بعضها للواقع؛ ولذلك يُبنى على عدم جواز شرب الماء من(٩٩)إناءٍ من تلك الأواني؛ لحصول الاطمئنان بانطباق المعلوم بالإجمال على بعضها.

وفي المقام لا يضرّ عدم الاطمئنان بمطابقة الاطمئنان للواقع في جميع المراسيل التي تشتمل على الأحكام الشرعية بعدم توسط المُضعّف في طرقها.

نعم، لو كان هناك اطمئنان بوقوع المضعّف في طريق بعضها، لأضرّ بحجّيتها ولكنّه غير حاصل[١].

(١) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٢٤٥.

# حصيلة الكلام في حجّية مراسيل ابن أبي عُمير

**أما من ناحية الرواة والمشايخ له:**

فمجموع مشايخ ابن أبي عُمير الّذين يروي عنهم بلا واسطة(٤٠٣) شيخاً، نحن إنما رفعنا اليد عن مشايخه غير المباشرين ممن يروي عنهم بواسطة؛ من جهة عدم استظهارنا لدخولهم في حيز وحريم هذا التوثيق العام، ومجموع من لم يكونوا محل اتفاق على وثاقتهم (٥)، وعليه:

(٥/ ٤٠٣) تساوي(س/ ١٠٠)، حيث (س) هي النسبة المئوية للرّواة الذين لم يُتفق على وثاقتهم.

إذا (س)تساوي (٥) مضروباً في(١٠٠/ ٤٠٣)، وتساوي(١، ٢٤٪)، نسبة من يُرسَل عنهم ولم يكونوا محلّ اتفاق من ناحية الوثاقة.

وبضميمة ما تقدّم من مناقشة الجهات المتعدّدة، فعليه احتمالية إرساله عن الثّقة تبلغ (٩٨، ٧٦٪) وهذه نسبةٌ تورث الاطمئنان.

**وأمّا من ناحية الرّوايات:**

فمجموع روايات ابن أبي عُمير حوالي(٥٥٠٠) رواية، ومجموع

رواياته عن غير المتفق على وثاقتهم لا تتجاوز(٢٥) روايةً.

إذا (٢٥/ ٥٥٠٠) تساوي(س/ ١٠٠)، حيث (س) تمثّل نسبة الإرسال عن المضعّفين بطُرقٍ أخرى أو قل غير المتّفق على وثاقتهم.

إذا (س) تساوي(٢٥) مضروباً في(١٠٠/ ٥٥٠٠)، وتساوي(٠، ٤٥٪).

وعليه، فتكون نسبة إرساله عن الثقة (٩٩، ٥٥٪)، وهي نسبة تورث الاطمئنان بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة.

ثم أن الظاهر لدينا-كما هو الأقرب وسيأتي تفصيله- أن ابن أبي عمير ممن يمكن أن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، وبالتالي فإذا وردت رواية عنه (عليه السلام)، أمكن الحمل على كونها مسندة لا مرسلة، وقد يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) بواسطة واحدة، ولا يلزم من الرواية بواسطة واحدة أن يكون هناك تفاوت زمني (طبقي) بين الراوي والمروي عنه؛ وذلك لأن الحاجة إلى الواسطة في الرواية قد يكون منشؤها وداعيها الفارق الزمني وعدم المعاصرة -المعبر عنه بالتفاوت بالطبقة-، وقد يكون منشؤه الصعوبة المكانية، أو الجغرافية، أو المهنية، والوظيفية، أو كل ما يمكن أن يكون حائلاً للرواية مباشرة عن الشخص.

فهذا الواقع الخارجي أمامك، فإنك تجد قدرة بعض الناس على

الرواية مباشرة من شخص معين، كما إذا كان في منصب معين يصعب على عموم الناس الوصول إليه بسهولة أو كان محبوساً في السجن، أو مطارداً من قبل الظالمين، أو مضيقاً عليه لسبب أو لآخر ونحو ذلك، فهنا لا يمكن أو يصعب الرواية عنه إلّا بالواسطة، مع أنه يعيش في نفس عصر الراوي عنه، وهذا واقع في حياة الأئمة (عليهم السلام) كثيراً، وهذه كتب التاريخ والسير والتراجم لم تنفك عن الإشارة إلى هكذا أحوال لهم(عليهم السلام)، وبالتالي فنعتقد أن ابن أبي عمير يمكن أن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة أو بواسطة واحدة.

نعم، إن رواية راوي عن الإمام(عليه السلام) بواسطة لا يعني أنه لا يمكن أن يروي عنه مباشرة، فإنه قد يحتاج الراوي إلى الواسطة حتى مع ثبوت المعاصرة الزمانية لمن يروي عنه؛ وذلك لطرو ظروف متعددة تقدمت، أو أنه يكون للراوي مع المروي عنه شطران:

شطر كان يعاصر فيه المروي عنه، وشطر آخر كان المروي عنه قد توفي، وكان تلامذته لاتزال تروي عنه ما أخذوه عنه في حياته، فيأتي هذا الراوي وينقل عن المروي عنه من خلال هذه الواسطة-تلامذته-، مع أنه كان في فترة ما معاصراً للمروي عنه، ولا محذور في ذلك، فتنتج لنا روايات عن المروي عنه مع الواسطة ولكنها لا تدلّ حينئذٍ على اختلاف طبقة هذا الراوي مع المروي عنه.

نعم، إذا أرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام)، عُلم أنه بواسطة واحدة لا أكثر، وأمكن حينئذٍ القول بأن هذه الواسطة الواحدة معتبرة الحديث؛ من جهة أنه لا يرسل ولا يروي إلّا عن ثقة، والقدر المتيقن من ذلك الشيخ المباشر له.

وأما إذا أرسل بواسطتين عن معصوم، فهنا يصعب توثيق الواسطة الثانية؛ لأن توثيقها حينئذٍ معلق على القول بأن المفهوم من التوثيق العام القائل بأن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة شموله لمشايخه المباشرين وغير المباشرين، وهذا غير ظاهر بل هو خارج القدر المتيقن، والقول به بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في المقام.

**ثانياً: صفوان بن يحيى.**

أما من جهة المشايخ والذين يروي عنهم:

فمجموع مشايخه المباشرين(٢٢٣)شيخاً؛ وذلك لأن إدخال المشايخ غير المباشرين لا يكون صحيحاً؛ لأننا قصرنا التوثيق العام -كما هو الصحيح والظاهر من التعبيرات التي تشير إليه - على خصوص المشايخ المباشرين، ممن يروي عنهم صفوان بن بيحيى مباشرة من دون واسطة.

وعدد مشايخه الذين لم يُسلّم بوثاقتهم بل ضُعِّفوا من طرقٍ أخرى ثلاثة.

وعليه:

فـ(س) وهي تمثل النسبة المئوية للمضعّفين ممّن أرسل عنهم، هي(٣/ ٢٢٣) = (س/ ١٠٠)، إذا (س) = (٣) مضروباً في(١٠٠/ ٢٣) وتساوي(١) عدد صحيح و(٣٤٪)، وهي نسبة إرساله عن غير الثقة.

إذن (٩٨، ٦٦٪) هي نسبة احتمال إرساله عن الثّقة، بمعية أن نسبة عدم التطابق بين مشايخ المراسيل ومشايخ المسانيد صغيرة جداً لا تؤثر في النتائج -كما تقدّم بيانه-.

وأمّا من جهة الرّوايات: فمجموع روايات صفوان بن يحيى(٢٨٢٥) رواية،

ومجموع مشايخ صفوان ممن ضُعِّفوا، أو لم يكونوا محل اتفاق وتسالم هم ثلاثة، وعليه، فرواياته عن المضعّفين لا تزيد على(١١) رواية.

إذن (١١/ ٢٨٢٥) = (س/ ١٠٠)، و(س) =(٣٨٪)، وهي تمثل نسبة إرساله عن غير الثّقة.

وعليه:

فتكون نسبة احتمال إرساله عن الثّقة(٩٩، ٦٢٪) وهي نسبةٌ تورث الاطمئنان بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، بمعية أن نسبة عدم التطابق بين مشايخ المراسيل ومشايخ المسانيد صغيرة جداً لا تؤثر في النتائج -كما تقدّم بيانه-.

**ثالثاً: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزنطي**

أما من ناحية المشايخ ومن يروي عنهم:

فعدد مشايخه المباشرين(١١٩) شيخاً، مع استبعاد مشايخه غير المباشرين الذين يروي عنهم مع الواسطة؛ من جهة عدم شمول ظاهر التوثيق العام لهم.

وعدد مشايخه الّذين قيل بضعفهم اثنان.

إذن (٢/ ١١٩)=(٢/ ١٠٠).

حيث أنّ (س) تمثّل النسبة المئوية للمضعّفين من مشايخه الذين يرسل عنهم. إذن (س) =(٢) مضروباً في(١٠٠/ ١١٩) وتساوي(١، ٦٨٪)، وهي نسبة إرساله عن شيخ له مضعّف.

وأمّا من ناحية الرّوايات:

فمجموع ما لأحمد بن محمّد بن أبي نصر تبلغ(١٠٠٠) رواية تقريباً.

إذن (٢/ ١٠٠٠) تساوي(س/ ١٠٠)، حيث أنّ (س) هي النسبة المئوية لإرساله عن غير الثقة.

إذن (س) =(٢)، مضروباً في (١٠٠/ ١٠٠٠) وتساوي(٢٪).

وعليه، فنسبة احتمال إرساله عن الثّقة تبلغ(٩٩، ٨٪)، وهي

نسبة تورث الاطمئنان بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، بمعية أنّ نسبة عدم التطابق بين مشايخ المراسيل ومشايخ المسانيد صغيرة جداً لا تؤثر في النتائج -كما تقدّم بيانه-.

نعم، هناك اعتراضٌ عامٌّ على أصل الاستعانة بحساب الاحتمالات لتحصيل الاطمئنان بكون الواسطة المبهمة في مراسيل المشايخ الثلاثة غير مضعّفةٍ ويمكن الاعتماد عليها، وحاصل هذا الاعتراض هو:

أنّ ما ذُكِر من حصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات، إنما يتمّ لو لم تُلاحظ خصوصية من روى عنه الواسطة المحذوفة أو المبهمة، وأمّا مع ملاحظتها فلا يحصل الاطمئنان في كثير من الحالات.

مثلاً: لابن أبي عُمير عشر روايات في الكافي، عن إسحاق بن عمار مع تعيين الواسطة بينهما، والواسطة في واحدة هو (الحسين بن أحمد المنقري) المضعّف، وفي الباقي آخرون كـ(حفص بن البَختري) و(محمّد بن أبي حمزة) و(الحسين بن عثمان) و(منصور بن يونس) و(إسماعيل بن عمّار) و(عقبة بن محرز) و(علي بن إسماعيل)، وله ثلاث مراسيل عن إسحاق بن عمّار أيضاً، وعلى ذلك فاحتمال كون المنقري هو الوسيط بينهما في كلّ واحد منها هو(١٠٪)، ممّا يعني عدم الاطمئنان بخلافه.

وأيضاً لابن أبي عُمير ما يناهز(٣٠) رواية في الكافي عن أبي

بصير، مع تعيين الواسطة بينهما، وهو في الجميع غير (عبد الرّحمن بن سالم الأشلّ)، المضعّف الذي روى عنه ابن أبي عُمير في بعض الأسانيد، ولكن المذكور في ترجمة الرّجل أنّه كان قد روى عن أبي بصير، فاحتمال أن يكون هو الوسيط في بعض مراسيل ابن أبي عُمير عن أبي بصير ممّا لا يمكن الاطمئنان بخلافه، فتدبّر.

نعم، لابن أبي عُمير رواياتٌ كثيرةٌ عن زرارة مع الواسطة، وربّما تزيد على (١٤٠) رواية وبعضها مراسيل، وقد توسّط بينهما (الحسن بن أحمد المِنقري) في روايةٍ واحدةٍ فقط، وعلى ذلك يكون احتمال توسطه بينهما في بعض المراسيل احتمالاً ضعيفاً لا يعتد به.

وأيضاً لابن أبي عُمير رواياتٌ كثيرةٌ جداً بواسطة واحدة عن الإمام الصّادق (عليه السلام)، والمضعّف من الوسائط بينهما واحد أو اثنان، فيمكن استحصال الاطمئنان بعدم كون الواسطة المحذوفة أو المبهمة في بعضها أحد المضعّفين.

**والحاصل:**

أنّ إعمال حساب الاحتمالات في مفروض الكلام لا يُجدي ولا يُثمر في كثير من الموارد إذا لوحظت -كما يلزم- خصوصية من يروي عنه الواسطة المحذوفة أو المبهمة[1].

(١) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٢٦ ـ ٢٧.

ولكن هذا الاعتراض غير تامٍّ:

وذلك لأنّه مبني على إعطاء قيمة احتمالية متساوية لجميع الرواة، فعلى سبيل المثال حينما يُقال: إنّ لابن أبي عُمير ما يناهز (٣٠) رواية في الكافي عن أبي بصير، مع تعيّن الواسطة بينهما، وهو في الجميع غير عبد الرّحمن بن سالم الأشل المُضعّف، الذي روى عنه ابن أبي عُمير في بعض الأسانيد، ولكن حيث أنّه قد ذُكِر في ترجمة الرّجل أنّه كان قد روى عن أبي بصير، فاحتمال أن يكون هو الوسيط في بعض مراسيل ابن أبي عُمير ممّا لا يمكن الاطمئنان بخلافه.

فهذا الكلام مبنيٌّ على إعطاء قيمةٍ احتماليةٍ لتوسط عبد الرّحمن بن سالم الأشل بين ابن أبي عُمير وأبي بصير تساوي(١/ ٣٠) أي تساوي(٣، ٣٣٪)، فبالتّالي هذه النسبة تؤثّر في الاطمئنان، فيكون الطرف المقابل(٩٦، ٦٧٪) وهي نسبة دون الاطمئنان عند المعترض.

ولكن هذا الكلام ليس بدقيقٍ؛ فإنّه لا يمكن إعطاء قيمةٍ احتماليةٍ متساويةٍ عند جميع الرّواة؛ وذلك لأنّ واقع الحال يقول: إنّه لم يلتزم ابن أبي عُمير بالرّواية بأعداد متساويةٍ من الرّوايات عن كلّ شيخ له، بل تجده يروي ما يقارب من(٥٠٠) رواية عن جميل بن درّاج، وحوالي (٤٠٠) رواية عن ابن أذينة، وحوالي (٥٠٠) رواية عن معاوية بن عمّار، بينما لا يروي إلّا رواية واحدة أو اثنتين أو خمسة -مثلاً- عن البعض الآخر، كالحسين بن أحمد المِنقري وغيره.

فالمفروض أن تعطى أرقام أو قِيمٌ احتماليةٌ متغايرةٌ بعضها عن البعض الآخر بقدر النسبة المئوية لروايته عن الرّواة، فإذا دار الأمر بين واسطة مبهمة في مراسيل ابن أبي عُمير بين أن يكون جميل بن درّاج أو الحسين بن أحمد المِنقري، فلا يمكن إعطاء الطرفين نفس القيمة الاحتمالية؛ لأن روايات ابن أبي عُمير عن جميل بن درّاج عشرات الأضعاف- إن لم نقل(١٠٠) ضعف- مقارنة برواياته عن الحسين بن أحمد المِنقري، هذا من جهةٍ.

**ومن جهةٍ أخرى:**

فإنّ هناك اعتراض على أصل نسبة حصول الاطمئنان وتقييدها بكونها(٩٧٪)فما فوق، فلعلّه لا يبعد أنْ تكون أقل من ذلك -ولو بقليل-، بمعية بناء العقلاء -كما هو الحال في الدراسات التجريبية الأكاديمية- على اعتماد نسبة (٩٥٪) كعتبة للاعتماد على النتائج البحثية دون الأقل من ذلك، وهذا يشعر بإمكانية اعتماد أقل من نسبة (٩٧٪) كمرتبة لحصول الاطمئنان، وهذا له كلام مفصل في محلّه إن شاء الله تعالى.

**وبناءً على ذلك:**

فما ذُكِر من الاعتراض على استعمال حساب احتمالات في الوصول إلى الاطمئنان بأنّ المشايخ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، فهو اعتراض غير وارد.

نعم، نود التذكير بأنه في مبحث أنَّ ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي لا يروون إلّا عن ثقة، وثبوت هذا المعنى بمعية حساب الاحتمالات، فهذا لا يعني أنَّ كل مشايخ هؤلاء المشايخ الثلاثة من الثقات، بل يمكن أنْ يكون منهم ممن لم تثبت وثاقته لدينا، لكن شريطة أنْ تكون نسبة مثل هؤلاء-أي ممن لم تثبت لدينا وثاقته- لا تهدم الاطمئنان -بحسب حساب الاحتمالات-بأنهم لا يروون إلّا عن ثقة، كما إذا كانت نسبة غير الموثقين هؤلاء لا تتجاوز نسبة واحد أو اثنين أو ثلاثة بالمئة، أو شيء قريب من ذلك، فأنتبه.

وبذلك يتمّ الكلام في ما أردنا الحديث به عن حجية مراسيل المشايخ الثلاثة ابن أبي عُمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وكونها حجة معمول على طبقها، وتصلح أنْ تكون مستنداً ودليلاً.

**خاتمة في أمور:**

ويقع الحديث في مقامات:

## الكلام في المقام الأول: الحديث عن ابن أبي عمير

ويقع في جهات:

وقبل الحديث عن تلك الجهات لا بدّ من سرد مقدمة تعريفية وسيرة ذاتية مطولة -إن لم نقل بأنها كل ما ذُكر عن الرجل في ما وصلنا من أصول رجالية -، تعيننا في فهم حياة الرجل وأهم المحطات فيها، ويمكن أن نستخلص منها معطيات رجالية نافعة في رسم الخطوط العامة لشخصية الرجل وملامحها الخاصة، ومحاولة استقراب سنة ولادته، وسبب سجنه، والداعي الأساسي لإرساله، وقدرته على الرواية المباشرة عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وغيرها من الجهات التي تعتمد بشكل كبير في ثبوتها على ورودها في تلك الأصول الرجالية الواصلة إلينا.

وقد تُرجم للرجل في أكثر من كتاب واصل إلينا، نحاول استعراض تلك التراجم، ومن ثم استخلاص معطيات رجالية أساسية منها للبناء عليها:

**أولاً:**

مجموع ما ورد في اختيار معرفة الرجال للكشي، متحدثاً عن ابن أبي عمير:

**المورد الأول:**

((ذكر ابو القاسم نصر بن الصّباح عن الفضل بن شاذان قال:

دخلت على محمد بن أبي عمير وهو ساجد، فأطال السجود، فلما رفع رأسه وذكر له طول سجوده، قال: كيف ولو رأيت جميل بن دراج؟ ثم حدثه أنه دخل على جميل بن دراج فوجده ساجداً، فأطال السجود جداً، فلما رفع رأسه قال له محمد بن أبي عمير: أطلت السجود؟ قال: لو رأيت معروف بن خربوذ))[1].

**المورد الثاني:**

((جعفر بن معروف، قال: حدثني سهل بن بحر الفارسي، قال: سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به، يقول:

أنا خلف لمن مضى، أدركت محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما، وحملت عنهم خمسين سنة، ومضى هشام بن الحكم (رحمه الله)، وكان يونس بن عبد الرحمن(رحمه الله) خلفه، كان يرّد على المخالفين، ثم مضى يونس بن عبد الرحمن ولم يخلف خلفاً غير السكاك، فرّد على

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص٢٨٣ الرقم ٣٧٣.

المخالفين حتى مضى(رحمه الله)، وأنا خلفٌ لهم من بعدهم))[١].

**المورد الثالث:**

((والفضل بن شاذان(رحمه الله) كان يروي عن جماعة، منهم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب وعلي بن فضّال...))[٢].

**المورد الرابع:**

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا(صلى الله عليه وآله):

((أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله(عليه السلام)، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان ابن فضال، عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى))[٣].

---

(١) المصدر السابق: ص٥٨٤ الرقم ١٠٢٥.

(٢) المصدر نفسه: ص٥٨٧ الرقم ١٠٢٩.

(٣) المصدر السابق: ص٥٩٩ الرقم ١٠٥٠.

**المورد الخامس:**

((حمدويه، عن محمد بن عيسى: أن علي بن الحكم هو ابن أخت داوود بن النعمان بياع الإنماط، وهو نسيب علي بن الزبير الصيارفة [١]، وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير، لقى من أصحاب أبي عبد الله(عليه السلام) الكثير، وهو مثل ابن فضال وابن بكير)) [٢].

**المورد السادس:**

((قال أبو عمرو: قال محمد بن مسعود: حدثني علي بن الحسن، قال: إن ابن أبي عمير أفقه من يونس، وأصلح وأفضل.

قال نصر بن الصبّاح: ابن أبي عمير أسن من يونس.

وقال نصر أيضاً: ابن أبي عمير روى عن ابن بكير، وذكر أن محمد بن أبي عمير أُخذ وحُبس وأصابه من الجهد والضيق والضرب أمر عظيم، وأُخذ كل شيء كان له وصاحبه المأمون، وذلك بعد موت الرضا(عليه السلام)، وذهبت كتب ابن أبي عمير، فلم يُخلص كتب أحاديثه، فكان يحفظ أربعين جلداً فسماه (نوادر)؛ فلذلك يوجد أحاديث منقطعة الأسانيد)) [٣].

---

(١) ينسب إلى بني الزبير(م).

(٢) المصدر نفسه: ص٦١٢ الرقم ١٠٧٩.

(٣) المصدر السابق: ص٦٢٨-٦٢٩ الرقم١١٠٣.

**المورد السابع:**

((محمد بن مسعود، قال: حدثنا أبو العباس بن عبد الله بن سهل البغدادي الواضحي، قال: حدثنا الريان بن الصلت، قال: حدثنا يونس بن عبد الرحمن أن ابن أبي عمير بحر طارس[١])[٢].

**المورد الثامن:**

((علي بن محمد القتيبي، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان :سأل أبي (رضي الله عنه) محمد بن أبي عمير، فقال له: قد لقيت مشايخ العامة، فكيف لم تسمع منهم؟ فقال: قد سمعت منهم، غير أني رأيت كثيراً من أصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصة، فاختلط عليهم حتى كانوا يروون حديث العامة عن الخاصة، وحديث الخاصة عن العامة، فكرهت أن يختلط علي، فتركت ذلك وأقبلت على هذا.

وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني: سمعت أبا محمد الفضل بن شاذان يقول: سُعي بمحمد بن أبي عمير -واسم أبي عمير زياد- إلى السلطان أنه يعرف أسامي عامة الشيعة بالعراق، فأمره السلطان أن

(١) طارس: هذه الكلمة في نسخة: ب، و ج، في الترتيب غير مقروءة وفي بعض النسخ (طارس) وفي المامقاني(طاووس)، وقال: إنها موضع يواصل بحر طاووس، فنسب البحر إليه لعمقه، ولكن الظاهر أن هذه الكلمة محرفة كلمة أخرى دالة على التبحر والفطانة، ويؤيد ذلك توسط الواو بينها وبين البحر في نسخة (ب)، فتأمل.

(٢) المصدر نفسه: ص ٦٢٩ الرقم ١١٠٤.

يسميهم فامتنع، فجرّد وعلّق بين العقارين[١]، وضرب مائة سوط، قال الفضل: فسمعت ابن أبي عمير يقول: لما ضُربت فبلغ الضرب مائة سوط، أبلغ الضرب الألم إلي فكدت أن أُسمّي، فسمعت نداء محمد بن يونس بن عبد الرحمن، يقول: يا محمد بن أبي عمير اُذكر موقفك بين يدي الله تعالى، فتقوّيت فصبرت ولم أُخبر، والحمد لله.

قال الفضل: فأضّر به في هذا الشأن أكثر من مائة الف درهم))[٢].

**المورد التاسع:**

((قال محمد بن مسعود :سمعت علي بن الحسن بن فضّال يقول: كان محمد بن أبي عمير أفقه من يونس وأصلح وأفضل.

وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني بخطه: سمعت أبا محمد الفضل بن شاذان يقول: دخلت العراق فرأيت واحداً يعاتب صاحبه، ويقول له: أنت رجل عليك عيال وتحتاج أن تكسب عليهم، وما آمن أن تذهب عيناك لطول سجودك!

فلما أكثر عليه، قال: أكثرت علي ويحك، لو ذهبت عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبي عمير، ما ظنك برجل سجد سجدة

(١) العقارين: العقار بالفتح النخل(م).

(٢) المصدر السابق: ص ٦٢٩ الرقم ١١٠٥.

الشكر بعد صلاة الفجر ما رفع رأسه إلّا عند زوال الشمس؟!

وسمعته يقول: أخذ يوماً شيخي[١] بيدي وذهب بي إلى ابن أبي عمير، فصعدنا إليه في غرفة وحوله مشايخ يعظمونه ويبجلونه، فقلت لأبي: من هذا؟ قال: هذا ابن أبي عمير، قلت: الرجل الصالح العابد؟ قال: نعم، وسمعته يقول: ضُرب ابن أبي عمير مائة خشبة وعشرين خشبة أيام[٢] هارون(لعنه الله)، تولى ضربه السندي بن شاهك على التشيع وحُبس، فأدى مائة وواحداً وعشرين ألفاً حتى خُلي عنه، فقلت: وكان متمولاً ؟ قال: نعم، كان ربّ خمسمائة ألف درهم))[٣].

**المورد العاشر:**

((حدثني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوراق، قال: حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي، قال: حدثني بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: **كيف تركت زرارة؟** قال: تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس، قال: **فأنت رسولي إليه، فقل له: فليصلّ في مواقيت أصحابه، فإني قد حرقت**[٤]**، فأبلغه ذلك**، فقال: أنا

(١) المراد والده شاذان.

(٢) أمام، خ، و، وفي المطبوعة : بأمر هارون(م).

(٣) المصدر السابق: ص ٦٣٠ الرقم ١١٠٦.

(٤) صرفت خ(م).

والله أعلم أنك لم تكذب عليه، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه))[1].

**ثانياً:**

ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، بالقول:

((محمد بن أبي عمير، زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل مولى بني أمية، والأول أصح، بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى (عليه السلام)، وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها، فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا(عليه السلام)، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، والجاحظ يحكي عنه في كتبه، وقد ذكره في المناظرة بين العدنانية والقحطانية، وقال في البيان والتبيين: حدثني إبراهيم بن داحة، عن ابن أبي عمير، وكان وجهاً من وجوه الرافضة، وكان حُبس في أيام الرشيد، فقيل: لِيَلي القضاء، وقيل: إنه ولي بعد ذلك، وقيل: بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر(عليه السلام)، وروي أنه ضُرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يقرّ لعظم الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمد بن أبي عمير، فصبر ففرّج الله.

وروي أنه حبَسه المأمون حتى ولّاه قضاء بعض البلاد، وقيل: إن أخته دفنت كتبه في حال استتارها، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت

(١) المصدر السابق: ص ٢٢٤ الرقم ٢٢٤.

الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة، فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، وممن كان له مما سلف في أيدي الناس؛ فلهذا أصحابنا يركنون إلى مراسيله.

وقد صنّف كتباً كثيرة، أخبرنا: أبو العباس أحمد بن علي بن نوح مذاكرة، قال: حدثنا الحسن بن حمزة الطبري، قال: حدثنا ابن بُطة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، قال: صنّف ابن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً، منها المغازي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير به، كتاب الكفر والإيمان.

أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان، قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي الجرجاني، قال: حدثنا العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير به.

كتاب البداء، كتاب الاحتجاج في الإمامة، كتاب الحج، كتاب فضائل الحج، أخبرنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير بها.

كتاب المتعة، كتاب الاستطاعة، كتاب الملاحم، كتاب يوم وليلة، كتاب الصلاة، كتاب مناسك الحج، كتاب الصيام، كتاب اختلاف الحديث، كتاب المعارف، كتاب التوحيد، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرضاع.

أخبرنا بسائر كتبه أحمد بن علي السيرافي، قال: حدثنا الحسن بن حمزة، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير بجميع كتبه.

فأما نوادره، فهي كثيرة لأن الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم، فأما التي رواها عنه عبيد الله بن أحمد بن نهيك، فإني سمعتها من القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان بن الحسن يقرأ عليه، حدثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم قراءة عليه، قال: حدثنا معلمنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير بنوادره.

مات محمد بن أبي عمير سنة سبع عشرة ومائتين))[1].

**ثالثاً:**

ترجم له الشيخ الطوسي(قدس سره) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول:

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٢٦-٣٢٧ الرقم ٨٨٧.

((محمد بن أبي عمير، يكنى أبا أحمد، من موالي الأزد، واسم أبي عمير زياد، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم، وقد ذكره الجاحظ في كتابه (فخر قحطان على عدنان) بهذه الصفة التي وصفناه، وذكر أنه كان أوحد زمانه في الأشياء كلها.

وأدرك من الائمة(عليهم السلام) ثلاثة، أبا إبراهيم موسى (عليه السلام) لم يرو عنه [1]، وأدرك الرضا(عليه السلام) والجواد(عليه السلام)، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق(عليه السلام).

وله مصنفات كثيرة، وذكر ابن بُطة أن له أربع وتسعين كتاباً، منها كتاب النوادر كبير حسن، وكتاب الاستطاعة والأفعال، والرد على أهل القدر والجبر، وكتاب الإمامة، وكتاب البداء، وكتاب المتعة، ومسائله عن الرضا(عليه السلام)، وغير ذلك.

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن إبراهيم بن هاشم عنه.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن

---

(١) ما ذكره من أنه لم يرو عن الامام الكاظم(عليه السلام) يناقض تصريح النجاشي بانه لقي أبا الحسن موسى(عليه السلام) وسمع منه الأحاديث، ويؤيد قول النجاشي وجود رواية عنه عن الكاظم(عليه السلام)، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٩ ب: افتتاح السفر بالصدقة ح ٢٤٠٨.

يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عنه.

ورواها ابن بابويه، عن أبيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عنه.

وأخبرنا بالنوادر خاصة جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عنه.

وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد الموسوي، عن ابن نهيك عنه))[1].

**رابعاً:**

ترجم له الشيخ الطوسي(قدس سره) كذلك في رجاله، في عِداد أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام)، بالقول:

((محمد بن أبي عمير، يكنى أبا أحمد، واسم أبي عمير زياد، مولى الأزد، ثقة))[2].

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٨-٢١٩ الرقم ٦١٧.
(٢) الطوسي، الرجال: ص ٣٦٥ الرقم ٥٤١٣.

## الكلام في الجهة الأولى: المعطيات الرجالية في محمد بن أبي عمير

### المُعطى الأول:

أن كتب ابن أبي عمير وصلت إلى أعلام القرن الخامس الهجري كالشيخ الطوسي(قدس سره) (ت ٤٦٠ هـ) والنجاشي(رحمه الله) (ت ٤٥٠ هـ) بنمطين:

### النمط الأول:

وهو النمط الشائع أو قل الأكثر شيوعاً، وهو من خلال الفهارس العامة لأصحابنا في القرون التي سبقت القرن الخامس، وكانت السمة البارزة لتلك الفهارس العامة أنها تشتمل على أسماء وعناوين الكتب والمصنفات دون المحتوى والمضمون -الروايات أو المعطيات الأخرى-، وفي حالة كتب ابن أبي عمير هناك قرائن كثيرة على وصولها من خلال هذا النمط، منها على سبيل المثال:

١-ما ذكره الأعلام من تحصيل الكتب عن طريق أو بتوسط ابن بُطة، والرجل من أهل الفهارس العامة لكتب ومصنفات أصحابنا، كما هو معلوم.

٢-تعبير الأعلام بأنه (أخبرنا بجميع كتبه ومصنفاته) بمعية ما تقدم منا في غير مورد من الإشارة إلى أن هذا التعبير يفهم منه إرادة الإشارة إلى وصول الكتب والمصنفات بعناوينها وأسمائها.

**النمط الثاني:**

وهو النمط المتضمن لوصول المحتوى والمضمون والمتون والروايات، ونحو ذلك من محتويات الكتب المصنفة، وهذا النمط يفهم وصوله من خلال جملة من التعبيرات وردت في تراجم ابن أبي عمير، منها التعبير(قراءة عليه)، والتعبير(يقرأ عليه)، والتعبير(مذاكرة) ونحو ذلك.

**المُعطى الثاني:**

أن ابن أبي عمير ابتُلي كغيره من أعلام الطائفة بالتعرض للتعذيب والسجن والمطاردة من قبل سلطات الوقت، والذي يميزه من هذه الناحية أمور:

**الأمر الأول:**

أنه تعرض للسجن غير مرة، مرة في عصر الرشيد(١٧٠-١٩٣هـ)، ومرة في عصر المأمون، ومرة بعد وفاة الإمام الرضا(عليه السلام) (ت ٢٠٣ هـ) ولعلها غيرها.

**الأمر الثاني:**

أنه كان يتعرض هو وعائلته للسجن والمطاردة، بقرينة استتار أخته من السلطة -كما تقدم-.

**الأمر الثالث:**

أنه كان يتعرض للسجن لفترات طويلة، كما يظهر مما تقدم في ترجمته، من أنه في واحدة من تلك الحوادث سُجن أربع سنوات، وغيرها.

**الأمر الرابع:**

أنه كان يتعرض لأقسى أنواع التعذيب والتنكيل، وكان (رحمه الله) صابراً محتسباً عند الله تعالى، وهذه علامة إيمانه الشديد بقضيته وعدالتها.

**الأمر الخامس:**

من الواضح أن ابن أبي عمير كان من الأشخاص المهمين الممولين للإمام(عليه السلام) من الناحية المادية، وكانت السلطات الحاكمة آنذاك تُدرك هذا الأمر؛ فلذلك كانت غالباً ما تصادر مع سجنه ممتلكاته المنقولة، حتى وصل بها الأمر لمصادرة ربع ما يمتلك من النقد(حوالي مئة وخمسة وعشرون ألف درهم من ما يقرب من خمسمائة ألف درهم)، وما ذلك إلّا لكي يقطعوا تمويل الإمام(عليه السلام)، وإعاقة حركته الإصلاحية

في المجتمع، ومنعه من القيام بأداء مهمته التي تحتاج بصورة رئيسية إلى التمويل بالمال من قبل المؤمنين.

وكان ابن أبي عمير سخياً جداً من هذه الناحية، فلم يبخل بماله في سبيل قضيته ومبادئه.

**المُعطى الثالث:**

أن الرجل ممن روى عن الإمام الجواد(عليه السلام) (ت ٢٢٠ هـ)، وكذلك روى عن الإمام الرضا(عليه السلام) (ت ٢٠٣ هـ)، وأما روايته عن الإمام الكاظم(عليه السلام) (ت ١٨٣ هـ)، فهنا:

الظاهر ثبوت رواياته عن الإمام الكاظم(عليه السلام)، وإن صرح بعدمها الشيخ الطوسي(قدس سره) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم -كما تقدم-، والقرائن على رواياته في المقام كثيرة منها:

١-تصريح النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه (فهرست أسماء مصنفي الشيعة) بذلك، بل ذكر فيه تفصيلات من أنه سمع منه، وأنّ الإمام الكاظم (عليه السلام) كنّاه في بعضها بـ(أبا أحمد).

٢-ورود هكذا روايات في المجاميع الروائية الواصلة إلينا منها:

**الرواية الأولى:**

ما رواه الصدوق(طاب ثراه) في كتاب(من لا يحضره الفقيه)

مرسلاً، عن ابن أبي عمير في باب افتتاح السفر بالصدقة:

((كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيءٌ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، فقال: **إذا وقع في نفسك شيءٌ فتصدق على أول مسكين، ثم امضِ، فإنّ الله يدفع عنك**))[1].

**الرواية الثانية:**

ما أشار إليه سيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج من كتاب التقليد: في الغناء والرقص:

((ابن أبي عمير عن الكاظم(عليه السلام) -في حديث طويل- قال: **قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار**))[2].

**الرواية الثالثة:**

ما رواه محمد بن أبي عمير عن الكاظم(عليه السلام)، حينما سأله عن التوحيد ((فقال: **يا أبا أحمد، لا تتجاوز في التوحيد عمّا ذكره الله تعالى في كتابه فتهلك**))[3].

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٩ ب: افتتاح السفر بالصدقة ح ٢٤٠٦.

(٢) الصدوق، التوحيد: ص ٤٠٨ ح ٦، الحكيم: مصباح المنهاج، كتاب التقليد: ص ٢٩٦.

(٣) المصدر نفسه: ص ٧٦ ح ٣٢.

وفي هذه الرواية تأكيد لما ذكره النجاشي من أن الإمام الكاظم(عليه السلام) كان قد كنّى ابن أبي عمير في الرواية بـ(أبا أحمد).

**فالنتيجة:**

أن رواية ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم(عليه السلام) ثابتة واضحة.

## المُعطى الرابع:

رواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام):

والحديث في هذه الجهة من الأحاديث المهمة؛ وذلك لما يترتب عليه من أثر عظيم وكبير في إمكانية تصحيح مراسيل ابن أبي عمير، بتقريب:

أن الكثير من مراسيل ابن أبي عمير -كما وصفها المشهور- كانت عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وعادة ما تكون بواسطة واحدة -كما يذكر القائلون بلزوم الواسطة بين ابن أبي عمير والإمام الصادق(عليه السلام)-.

وبالتالي فعلى تقدير إثبات أن ابن أبي عمير يمكن له أن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، فتنقلب كل هذه المراسيل مسانيد غير محتوية على واسطة مجهولة، فبالتالي يمكن حينئذٍ حتى لمن لم يقل بتمامية الكبرى القائلة بأن ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة، يمكنه القول بأن هذه الروايات مسانيد وليست مراسيل، فتكون معتبرة -بعد اعتبار روايات الرواة الآخرين فيها-.

ثم أنه قد أنكر المشهور من الأعلام رواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، بل لم أجد -بالمقدار الذي بحثت فيه- من أشار إلى إمكانية ذلك، أو وقوعه في المجاميع الروائية إلّا ما ندر كالمحقق الأردبيلي (قدس سره)، ومن جملة المنكرين لهذه الرواية سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره)، كما هو صريح كلماته في معجم رجال الحديث حينما قال:

((ذكر الأردبيلي رواية ابن أبي عمير هذا، عن الصادق عليه السلام، وقال ما ملخصه:

أن ابن أبي عمير روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وبقي إلى بعد وفاة ابن أبي عمير، فرواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) كان بطريق أولى، أقول : إن هذا من غرائب ما صدر من الأردبيلي - قدس سره -، فإن ابن أبي عمير الذي كان محمد بن نعيم وصيه، مات في زمان الإمام الكاظم(عليه السلام)، على ما عرفت، فكيف يمكن انطباقه على من بقي إلى أواخر زمان الجواد (عليه السلام)؟!

وطريق الصدوق إليه أبوه ومحمد بن الحسن(رضي الله عنهما)، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، والطريق صحيح كطريق الشيخ إليه في الفهرست والمشيخة، فإنه روى في المشيخة عن أبي عبد الله المفيد (قدس سره) والحسين بن عبيد الله

جميعاً، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، وتقدّم أن جعفر بن محمد العلوي الموسوي ثقة))[1].

**ولنا في المقام كلام حاصله:**

هذا البحث من الأبحاث التي تعكس عظم الأثر الذي يتركه البحث التاريخي في نتائج البحث الرجالي من جهة، وعملية الاستدلال الفقهي من جهة أخرى؛ ولذلك لا بد من التأني فيه طويلاً؛ حتى يمكن لنا البناء على ما نصل إليه من نتائج.

ثم أنّ الفكرة الأساسية التي تقف وراء إمكانية رواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة من عدمها، إنما هي الفاصل الزمني بين وفاته في سنة (٢١٧) للهجرة وبين زمان استشهاد الإمام الصادق(عليه السلام) في سنة (١٤٨) للهجرة، والذي كان بمقدار (٦٩) عاماً.

وبالتالي، فلا بد من استيضاح محطات زمنية مهمة في حياة ابن أبي عمير، قبل أن ننتهي إلى إمكانية روايته عن الإمام الصاق(عليه السلام) مباشرة من عدمها؛ من جهة طول عمره.

في البداية لا بد من الإقرار بأن أقل عمر يمكن أن يقال بالتعويل

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٩٨.

على تحمل الرواية فيه إنما هو (١٥) عاماً، والفكرة التي تقف وراء هذا التحديد إنما هي اعتبار واشتراط البلوغ في التحمل؛ وذلك من جهة الملازمة أو أغلبية الوعي والإدراك والفهم، واستشعار قيمة ما يتحمله الإنسان من رواية شرعية، وأثرها في الحياة، وارتباطها بحالة البلوغ في الذكر.

وبصورة عامة، فهذا الاشتراط -البلوغ- لا يعني بالضرورة أن يرادف الـ(١٥) عاماً كما هو معلوم، فإنّ بلوغ الصبي يمكن أن يتحقق في أقل من ذلك، كما هو مشاهد ومحسوس بالوجدان وعليه الواقع الخارجي، فقد يحدث في السنة الرابعة عشرة أو الثالثة عشرة، بل حتى الثانية عشرة، وكل ذلك مرهون بالظروف المحيطة بكل صبي.

وبالتالي بالعودة إلى ابن أبي عمير، فإذا افترضنا أنه بلغ وعمره(١٥)عاماً، فلازم ذلك أن يكون من مواليد سنة (١٣٣) للهجرة حتى يمكن أن يكون عمره (١٥)عاماً في سنة (١٤٨) للهجرة، فيمكن أن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، وتكون مروياته مقبولة معتمدة، وحيث أنه توفي سنة (٢١٧) للهجرة، فهذا يعني أنه عاش (٨٤)عاماً، وهو عمر عادة ما يصل إليه الإنسان بل يتعداه بكثير.

**ولكن مع ذلك يمكن أن يقال:**

إنه يمكن أن يكون ابن أبي عمير قد بلغ في عمر (١٢) سنة، أو(١٣)سنة، أو حتى (١٤)سنة، وبالتالي فيمكن أن يكون قد ولد سنة

(١٣٤) للهجرة، أو(١٣٥) للهجرة، أو(١٣٦) للهجرة، وكان بالغاً في حياة الإمام الصادق(عليه السلام)، وروى عنه ومات سنة(٢١٧)، فيكون تمام عمره(٨١) أو (٨٢) أو (٨٣) عاماً، وهو عمر أقرب من العمر المتقدم، وهو عمر متعارف جداً في الإنسان.

والفكرة الأساسية من سرد هذه الأرقام والاحتمالات القول بأن المقتضي الزمني لرواية ابن أبي عمير مباشرة عن الإمام الصادق(عليه السلام) موجود، ولكن مع الأسف لم أجد-بالمقدار الذي بحثت فيه -إشارة إلى سنة ولادة الرجل، ولم أقف ولا على معطى رجالي يمكن أن نستشرف منه تحديداً لتلك السنة من حدث معين، أو حادثة عامة أو خاصة، ولكن مع ذلك سنحاول استقراب ذلك من جملة أحداث ثابتة في حياة ابن أبي عمير بقرائن، منها:

**القرينة الأولى:**

من أهم الأحداث التي التقطناها من سيرة الرجل، هو قيام هارون الرشيد بحبسه وإيداعه السجن، وهارون -كما هو معلوم وذكرته كتب التاريخ- حكم (٢٣) سنة، وهي الفترة الممتدة من(١٧٠-١٩٣) للهجرة، وكان الإيداع في سجن السندي بن شاهك، ولكن مع الأسف لم أجد ما يمكن أن يشير إلى سنة تولي السندي أمر الشرطة والسجن، حتى يمكن أن نعرف في أي سنة سجن ابن أبي عمير في بغداد.

**القرينة الثانية:**

وهي نابعة من تساؤل مهم في المقام هو: لماذا أودع هارون ابن أبي عمير السجن؟ وفي أي فترة؟

والجواب عن ذلك:

أمّا سبب الإيداع في السجن، فقد طرحت عدة أسباب، منها:

السبب الأول: لكي يلي القضاء.

السبب الثاني: لكي يدل على أماكن الشيعة وأتباع اهل البيت (عليهم السلام).

ومن هذه الأسباب يمكن أن نستقرب أمراً مهماً، وهو:

أن ابن أبي عمير وقت إيداعه سجن هارون كان يتمتع بنفوذ قوي، ووجاهة في الطائفة، ومكانة علمية كبيرة تتيح له تولي القضاء من جهة، ومعرفة أماكن تواجد أتباع أهل البيت (عليهم السلام) من جهة أُخرى، مما حدى بالرشيد التفكير في هذين الأمرين، ومسألة الوصول إلى مكانة علمية أو وجاهة في الطائفة لا يمكن أن يتحقق بين ليلة وضحاها-كما هو واضح-، بل تتطلب وقتاً طويلاً، فإذا فرضنا أنه ولد سنة(١٣٣ -١٣٦) للهجرة، وكان قد أودع السجن في أوائل حكم هارون الممتد من(١٧٠-١٩٣) للهجرة، فيكون عمره وهو في السجن حوالي(٣٧) عاماً وما يقرب من ذلك، وهذا عمر طبيعي للوصول إلى

تلك المرحلة.

ويعضد إمكانية حبسه في أوائل فترة حكم الرشيد، أن عادة الملوك والسلاطين الابتداء بتصفية أعدائهم، ومن يعتقدون أنهم يمكن أن يزاحموهم على السلطة، أو من يمكن أن يكونوا محل التفاف الناس حولهم على خلاف السلطة، في أوائل توليهم زمام الأمور وسيطرتهم على الحكم؛ لكي يستقر لهم الأمر ويستتب الوضع، وهذا أمر محتمل وقريب.

نعم، هناك إشارة في تاريخ دمشق يفهم منها أن السندي بن شاهك كان في ضمن سلك الدولة في عهد الرشيد وقريباً من السلطة آنذاك في سنة (١٧٦) للهجرة، وهو ما أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، حينما قال:

((موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي العباسي:

ولي إمرة الموسم وإمرة مكة والمدينة واليمن والكوفة ودمشق ومصر لهارون الرشيد.

قرأت بخط أبي الحسن الرازي: أخبرنا محمود بن محمد بن الفضيل الرافقي، حدثنا حنش بن موسى الضبي، حدثنا علي بن محمد المدائني، قال:

لما قدم موسى بن عيسى والياً على دمشق، فولى الشرطة إبراهيم بن حميد المروروذي، فأقام في دمشق عشرين يوماً وأبو الهيذام المري بحوران يظهر أحياناً ويختفي احياناً، فبلغ موسى بن عيسى فخرج إلى حوران في أشراف أهل دمشق والسندي بن شاهك معه رجاء أن يأخذ أبا الهيذام، وحذره أبو الهيذام فلم يظهر، وطلبه موسى بن عيسى طلباً معذراً، فأقام خمسين يوماً بحوران يطلب أبا الهيذام فلم يقدر عليه، فانصرف إلى دمشق، ثم لم يلبث موسى بن عيسى إلّا يسيراً-وقال في موضع آخر إلّا عشرة أيام- حتى عُزل عن دمشق.

قرأت على أبي القاسم الخضر بن الحسين بن عيدان، عن عبد العزيز الكناني، حدثنا أبو عبد الوهاب الميداني، حدثنا أبو سليمان بن زبر، حدثنا أبو عبد الله بن أحمد بن جعفر، حدثنا محمد بن جرير الطبري، قال:

وفي هذه السنة-يعني سنة ست وسبعين ومائة- هاجت العصبية بالشام بين النزارية واليمانية))[1].

وفي هذا الكلام لابن عساكر إشارة إلى أن السندي بن شاهك في سنة (١٧٦) للهجرة كان من رؤوس النظام لهارون الرشيد، وله ارتباط بالشرطة وأمور المعارضين لحكم هارون، وهذا يعزز أن مهام سجن ابن أبي عمير قد أُسندت إليه في حوالي منتصف العقد الثامن من القرن

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق: ٦١/ ١٩٠.

الثاني للهجرة أو ما يقرب من ذلك، وهذا ينفعنا في استقراب سنة سجن ابن أبي عمير من قبل هارون ولعلها قبل (١٧٦) للهجرة أو بعدها بقليل.

وأما إذا كان الداعي من إلقائه في السجن رفضه لتولي القضاء، فهنا لا بد من الالتفات إلى أن الترشح لمنصب القضاء إنما كان يستوجب بلوغ القاضي سن الأربعين فما فوق، خصوصاً مع اشتراط بعض المذاهب الإسلامية -التي كانت المذاهب الرسمية للدولة أيام هارون الرشيد- بلوغ الأربعين في القاضي، وهذا يعزز أن يكون ابن أبي عمير في أثناء العقد الثامن من القرن الثاني الهجري في حدود سن الأربعين، أي أنه ولده في حدود منتصف أو أوائل العقد الرابع من القرن الثاني الهجري، فعندئذٍ يمكن له الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) من دون واسطة.

**القرينة الثالثة:**

ابن داود الحلي(ت بعد ٧٠٧ هـ) نسب إلى الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله إلى عدّ محمد بن أبي عمير من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، كما ورد في القسم الأول من الكتاب[1].

ومن المعلوم أن الأساس الذي اعتمده الشيخ الطوسي في رجاله

(١) ينظر: ابن داود، الرجال: ص ١٥٩ الرقم١٢٧٢.

في تقسيم الطبقات ووصف الرواة، إنما هو المقطع الزماني الذي عاش فيه الراوي، بقرينة وجود المعصوم المبارك.

فبالتالي، يعتبر عدّ ابن أبي عمير من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) تعبير آخر عن معاصرته له، وبالتالي إمكانية روايته عنه مباشرة ومن دون واسطة.

**ثم أنه قد يعترض علينا بأمور:**

**الأمر الأول:**

أن ابن داود لم يصرح في رجاله بكون ابن أبي عمير من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) ومن هم في طبقته، كما هو ظاهر كلماته في كتاب الرجال.

**الأمر الثاني:**

أن كتاب الرجال لابن داود كثير الأغلاط -كما هو معلوم-، ولعل هذا المورد من موارد الأغلاط، وبالتالي فلا قيمة له.

**والجواب عن ذلك:**

ولكن قبل الجواب عن هذين الأمرين لا بد من الالتفات إلى مسألة مهمة في رجال ابن داود -والتي اعتبرها الرجل سمة في كتابه، لم يسبقه إليها أحد من قبله-، وخصوصية أخرى.

**أما المسألة المهمة فهي:**

أنّ ابن داود اعتمد نظام مختصرات في كتابه، من جهة الكتب الرجالية التي ينقل عنها، ومن جهة الإشارة إلى الأئمة (عليهم السلام) كطبقات، فقد ذكر في مقدمة كتاب الرجال: أنه سيستعمل المختصرات للإشارة إلى كتاب الكشي -حينما يأخذ منه- بـ(كش)، ولكتاب النجاشي -فهرست أسماء مصنفي الشيعة- بـ(جش)، ولكتاب رجال الشيخ الطوسي -وهو المهم في المقام- بـ(جخ) وغيرها من الكتب.

وأما بالنسبة إلى المعصومين(عليهم السلام) فقد اعتمد المختصرات التالية:

إذا أراد الإشارة إلى الإمام علي أمير المؤمنين(عليه السلام) استعمل الرمز(ي)، وإذا أراد الإشارة إلى الإمام الحسن (عليه السلام) استعمل الرمز (ن)، وإذا أراد الإشارة إلى الإمام الصادق(عليه السلام)-وهو محل الكلام- استعمل الرمز(ق)، وإذا أراد الإشارة إلى الإمام الكاظم(عليه السلام) استعمل الرمز (م)، وإذا أراد الإشارة إلى الإمام الرضا(عليه السلام) استعمل الرمز (ضا)، وإذا أراد الإشارة إلى الإمام الجواد(عليه السلام) استعمل الرمز(د)، وهكذا غيرهم من الأئمة(عليهم السلام)، وأشار إلى أن هذه لُجّة لم يسبقني أحد من أصحابنا (رضي الله عنهم) إلى خوض غمرها، وقاعدة أنا أبو عذرها[1].

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ٢٦.

**وأما الخصوصية فهي:**

أنه قد كانت لديه نسخة كتاب الرجال للشيخ الطوسي بخط مؤلفها نفسه(قدس سره)، وكان ينقل عنها كثيراً وكلما احتاج إليها، وبالتالي فهذه الخصوصية لم تتوفر لدى الآخرين.

**ومن هنا يمكن أن يجاب على الأمر الأول بالقول:**

إن عبارة ابن داود في رجاله هكذا:

((ابن أبي عمير البزاز بياع السابري، (ق)، (ضا)، (جخ)، ثقة (ست)، يكنى أبا أحمد، من موالي الأزد، واسم أبي عمير زياد بن عيسى، من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم، وأورعهم، وأعبدهم، وقد ذكره الجاحظ في كتابه))[1].

وهذه العبارة واضحة الدلالة-بمقتضى النظام الاختصاري والإشاري الذي اعتمده- على عدّ الشيخ الطوسي (قدس سره) لابن أبي عمير البزاز بياع السابري من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، المستظهر من رمز(ق) الوارد في الترجمة.

**ويمكن الجواب على الأمر الثاني بالقول:**

صحيح أن كتاب الرجال لابن داود قد وقعت فيه أغلاط كثيرة،

(١) المصدر السابق: ص ١٥٩ الرقم١٢٧٢

ولكن هذا لا يعني أن هذا المورد من تلك الأغلاط، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أنه ليس كذلك.

بل أن الصحيح كون المورد ليس من الأغلاط؛ وذلك لتصريح الشيخ الطوسي(قدس سره)-في ما بين أيدينا من كتاب الرجال- أن محمد بن أبي عمير البزاز بياع السابري من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، وممن روى عنه، وأنه يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة[1].

ومن المعلوم أن الحسن بن محمد بن سماعة توفي سنة(٢٣٦) للهجرة، فمن الطبيعي أن يروي عن محمد بن أبي عمير (زياد بن عيسى الأزدي) هذا المتوفى سنة (٢١٧) للهجرة.

وبالتالي، فلا يصح حينئذٍ ما تبناه المحقق السيد الخوئي(قدس سره) في معجم رجال الحديث، حينما حمله على رجل توفي في عصر الإمام الكاظم(عليه السلام)(ت١٨٣هـ)، ومن ثم اللجوء إلى تخطئة واشتباه الأمر على الشيخ الطوسي في المقام؛ من جهة عدم إمكانية رواية الحسن بن محمد بن سماعة عمّن توفي في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام) -أي قبل سنة (١٨٣) للهجرة-[2].

ومن الواضح أن منشأ ذهابه (قدس سره) إلى ذلك، هو تبنيه لمقولة عدم إمكانية رواية ابن أبي عمير (زياد بن عيسى الأزدي المتوفى سنة ٢١٧

(١) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٢٩٩ الرقم ٤٣٨٧.

(٢) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٨٨.

للهجرة) عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، ولكن الصحيح إمكانية تلك الرواية، وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة.

**وعليه، فالنتيجة النهائية:**

أن لهذه القرينة قيمة احتمالية محسوسة معلومة، يمكن أن تعضد ما تقدم-وما سيأتي- من قرائن لإثبات رواية ابن أبي عمير (عيسى بن زياد الأزدي) (المتوفى ٢١٧ للهجرة) عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة.

نعم، لا بد من الالتفات إلى أن هذه هي طريقة ابن داود في الإشارة إلى طبقات الرواة، واستعملها في كل كتابه، فنجده -مثلاً- أنه حينما أراد الترجمة لابن أبي عمر الطبيب الكوفي، نقل كونه من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) من كتاب الرجال للشيخ الطوسي، وأشار إلى ذلك بقوله :((محمد بن أبي عمر الطبيب (ق)(جخ) ) روى كتاب الديات))[١]، وكان الشيخ الطوسي قد أشار إلى كونه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)) في رجاله[٢].

**القرينة الرابعة:**

ما أشار إليه الكشي-كما تقدّم[٣]- في رجاله نقلًا عن جعفر بن

(١) ابن داود، الرجال: ص ١٥٩ الرقم ١٢٧١.
(٢) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٣٠٠ الرقم ٤٣٩٩.
(٣) يراجع: ص ٩٣.

معروف، قال: ((حدثني سهل بن بحر الفارسي، قال: سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول: أنا خلف لمن مضى، أدركت محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما، وحملت عنهما خمسين سنة)) [١].

وفي هذا الكلام إشارة واضحة إلى طول المدة التي حدّث فيها ابن أبي عمير، والتي تجاوزت الخمسين عاماً -أي أكثر من طبقة في حساب الطبقات-، وهذا يدعم ويؤيد إمكانية روايته عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة.

ثم أنه لا بد من الالتفات إلى أن صفوان بن يحيى توفي سنة (٢١٠) للهجرة، فبالتالي يحتمل أن تكون هذه الخمسين سنة قد بدأت منذ سنة (١٦٠)للهجرة، وبالتالي فإن من شرائط أن يكون الراوي مقصداً لطلاب الحديث والرواية، وصوله إلى مرحلة علمية متقدمة، وهذا يتطلب -بطبيعة الحال- زمناً طويلاً نسبياً، فبالتالي هذا كاشف عن البدايات المبكرة لتحمل الحديث من قبل ابن أبي عمير، والتي قد تكون في العقد الرابع من القرن الثاني الهجري أو قبلها، وهذا يكفي للقول برواية ابن أبي عمير المباشرة عن الإمام الصادق(عليه السلام).

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص٥٨٤ الرقم ١٠٢٥.

**القرينة الخامسة:**

ما أشار إليه الكشي ونقله في كتابه-كما تقدّم[١]- من أن ابن أبي عمير أسن من يونس بن عبد الرحمن، ويونس بن عبد الرحمن وُلِدَ-على ما ذكره النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة- في أيام حكم هشام بن عبد الملك، وأنه رأى الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) بين الصفا والمروة ولم يروِ عنه، ولكنه روى عن الإمام موسى الكاظم(عليه السلام) والإمام الرضا(عليه السلام)، وكان الإمام الرضا(عليه السلام) يشير إليه بالعلم والفتيا[٢].

ومن المعلوم أن هشام بن عبد الملك استلم الحكم سنة (١٠٥) للهجرة، وتوفي وهو حاكماً في سنة(١٢٥)للهجرة، وبالتالي فعلى جميع التقادير يكون يونس بن عبد الرحمن قد عاش(٨٦)سنة أو أكثر؛ لأنه مات سنة(٢٠٨)للهجرة، وولد سنة(١٢٢)للهجرة-على ما ذكره أهل التاريخ-.

ومقتضى كون ابن أبي عمير أسن منه، هو:

١- إما أنه عاش أكثر من(٨٦)عاماً، وهذا يدخله في ما يقارب التسعين عاماً، وهو سن مناسب يؤهله للرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام).

---

(١) يراجع: ص ٩٣.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٤٤٦ الرقم ١٢٠٨.

٢-أو أنه ولد قبل سنة (١٢٢) للهجرة، وهذا يدعم وبقوة إمكانية روايته عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة؛ لأنه كان بالغاً كبيراً-متجاوزاً للحد الأدنى المشترط في تحمل الرواية بكثير- مُعتمداً على مرويات في حياة الإمام الصادق(عليه السلام)(ت ١٤٨ هـ).

**وبعبارة أخرى، بناءً على ما تقدم:**

يكون وصول ابن أبي عمير إلى سن (٨٥)أو(٨٦)سنة أو أكثر طبيعياً، أو أنه ولد في أيام حكم هشام بن عبد الملك، ومقتضى كل ذلك إمكانية روايته عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، أو أنه التقاه مباشرة ولو في سنة(١٤٨)للهجرة، وآخر أيام حياته المباركة (سلام الله عليه).

**القرينة السادسة:**

وخير دليل على الإمكان وقوعه وهذا وارد، فقد وردت جملة من الروايات في الكتب المعتبرة ثابتة النسبة لأصحابها، واضحة الدلالة على لقاء ابن أبي عمير للإمام الصادق(عليه السلام)، بل أن في بعض منها يظهر أنه كان يلتقيه بصورة متكررة، وكان يلاحظ قيام الإمام (عليه السلام) بجملة من العبادات -كالصلاة-، ونقله لتلك الأحداث بلسانه، كالقول: (كان أبو عبد الله(عليه السلام).....إلى آخره)، المُشعر بكثرة رؤيته للإمام(عليه السلام) وتدقيقه في كل ما كان يأتي به من عبادات، أو التصريح بالقول: (سألته...)، ونحو

ذلك من التعبيرات والألسن، ومن تلك الروايات:

**الرواية الأولى:**

ما رواه الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في كتاب(ثواب الأعمال)، وتحديداً في ثواب محبة الولد، عن والد الصدوق (رحمه الله) قال:

((حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد العبدي، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: **إن الله(عز وجل) يرحم الرجل لشدة حبه لولده**))[1].

**الرواية الثانية:**

ما ورد في شرح أصول الكافي للمازندراني في باب العطاس، من أنه:

((عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: **قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): تصديق الحديث عند العطاس**))[2].

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى مسألةٍ مهمةٍ، وهي:

أنه توجد جملة من الروايات يتوسط فيها (أبو عبد الله الفراء)

---

(١) الصدوق، ثواب الاعمال: ص ٢٠١.

(٢) الكليني، الكافي: ٢/ ٦٥٧ ح ٢٦، المازندراني، شرح أصول الكافي: ١١/ ١٣١ ح ٢٦.

بين ابن أبي عمير وأبي عبد الله الصادق(عليه السلام)[١]، وكذلك توجد روايات أخرى يتوسط فيها (أبو عبد الله الخزاز) بين ابن أبي عمير وبين أبي عبد الله الصادق(عليه السلام)[٢]، وكذلك توجد روايات يتوسط فيها(أبو عبد الله السمان) بين ابن أبي عمير وبين أبي عبد الله الصادق(عليه السلام)[٣].

**وتفصيلها:**

١-أما توسط أبي عبد الله الفراء بين ابن أبي عمير والإمام الصادق(عليه السلام)، فقد ورد في غير مورد، منه:

**الرواية الأولى:**

ما رواه الكليني في الكافي في باب تسمية الحاجة عند الدعاء، حيث نقل عن:

((علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال:

**إن الله (تبارك وتعالى) يعلم ما يريد العبد إذا دعاه، ولكنه يحب أن تبث له الحوائج، فإذا دعوت فسم ما فيك))**[٤].

---

(١) ينظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣/ ١٢٥ب: استحباب تخفيف نافلة الظهر، ٤/ ١٠٩ ب: كراهة ترك الدعاء.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٩/ ٣٦٤ ب: استحباب إكثار النظر الى الكعبة.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١٦/ ٤٨٩.

(٤) الكليني، الكافي٢/ ٤٧٦.

**الرواية الثانية:**

ما رواه الكليني كذلك في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

((قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ قال: **تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟** قلت: نعم، قال: **إذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس**، أو قال: **فصلّ**...الحديث))[1].

٢-وأما توسط أبي عبد الله الخزاز بين ابن أبي عمير وأبي عبد الله(عليه السلام)، فقد لاحظناه في غير مورد، منها:

ما رواه الكليني في الكافي ((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الخزاز، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال:

**إن للكعبة للحظة في كل يوم تغفر لمن طاف بها، أو حنّ قلبه إليها، أو حبسه عنها عُذر**))[2].

٣-وأما توسط أبي عبد الله السمان بين ابن أبي عمير وأبي عبد الله(عليه السلام)، فكذلك لاحظناه في غير مورد، منها ما أورده البرقي في المحاسن:

---

(١) المصدر السابق: ٣/ ٢٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٢٤٠ باب: فضل النظر للكعبة.

((عنه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله السمان، أنه حمل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) لطفاً فأكل معه منه، فلما فرغ قال: **الحمد لله** وقال له: **أكل طعامك الأبرار، وصلّت عليك الملائكة الأخيار**))[1].

وفي هذه الرواية إشارة إلى ما ذكرناه في المقام من أن وجود الواسطة بين الراوي والمروي عنه لا يعني بالضرورة وجود الفارق الطبقي الزمني بينهما اختلافاً -تقدماً أو تأخراً-، فظاهر هذه الرواية أن أبا عبد الله السمان قد اختص بزيارة للإمام الصادق(عليه السلام) مع تناول مأدبة طعام، نتج عنها نقل دعاء ما بعد الأكل عنه(عليه السلام)، وهو دعاء مشهور إلى يومنا هذا، ولم يكن ابن أبي عمير ليروي هذا الدعاء إلّا بواسطة أبي عبد الله السمان، بل لا يمكن لأحد من الرواة أن يرويه إلّا عن طريق السمان مع معاصرتهم للإمام الصادق(عليه السلام)، وبالتالي فالظرف الذي أحاط بموضوع الرواية أوجب على الرواة الآخرين التماس الواسطة لروايته، وهذا وارد في أكثر من مورد وأكثر من معصوم وأكثر من ظرف، فقد يكون ظرفاً أمنياً، وقد يكون ظرفاً صحياً، وقد يكون ظرفاً اجتماعياً وغير ذلك، وكم هي كثيرة الظروف والمحن التي مرّ بها الأئمة(عليهم السلام) جعلت -بل فرضت- على الآخرين التماس الواسطة للرواة عنهم، مع معاصرتهم لهم (صلوات الله عليهم)، ولولا هذا

(١) البرقي، المحاسن: ٢/ ٤٢٩.

لضاعت علينا جملة كبيرة من الأحكام الشرعية.

والغاية من الإشارة إلى توسط هؤلاء في جملة من روايات ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (عليه السلام)، إنما هو لدفع وردِّ ما يمكن أن يدعى في المقام: من أن أبا عبد الله الوارد في هذه الروايات لعلّه تصحيف، أو أنه أبو عبد الله السمان، أو الخزاز، أو الفراء، كان قد سقط من هذه الروايات للتكرار، واشتباه الأمر على الناقل، وما شاكل ذلك.

ولكن:

كثرة الروايات-كما تقدّم وسيأتي- واضحة الدلالة على وجود كلا النمطين من الروايات (المروية مباشرة عن الإمام أبي عبد الله(عليه السلام)، وكذلك المروية بتوسط أبي عبد الله السمان أو الخزاز أو الفراء) عن الإمام الصادق(عليه السلام).

**والسؤال الأساسي في المقام:**

لماذا كان ابن أبي عمير يستعين بالواسطة مع إمكان روايته عن الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرة؟

**والجواب عن ذلك:**

أن مسالة دلالة الاستعانة بالواسطة على وجود الفارق الطبقي بين الراوي والمروي عنه، فهذا غير صحيح في كل الأحوال، فإن من يستبعد الحاجة إلى الواسطة مع المعاصرة، إنما يغفل عن مسألة مهمة،

وهي:

أن هناك جملة من الظروف الموضوعية التي كان تحيط بالأئمة(عليهم السلام) فرضت -بشكل أو بآخر- الرواية عنهم مع الواسطة مع وجود المعاصرة الزمانية بينهم وبين من يروي عنهم، وهي جملة أسباب.

منها: شعور الراوي بأنه قد لا يعطي للإمام(عليه السلام) حقّه من التعظيم والتجليل، وهذا أمر كان موجوداً عند بعض الرواة، وأوضح مثال له هو ابن مسكان، فقد نقل الكشي في رجاله أنه كان يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، كما في روايته لحديث إدراك المشعر في الحج، ولكنه في نفس الوقت كان يسمع مروياته (عليه السلام) من أصحابه-أي مع الواسطة-، وعلّله بالشفقة ألّا يوفيه حق إجلاله (عليه السلام)[1].

كما أشرنا إلى هذا المعنى حينما تعرضنا للحديث عن مراسيل حريز بن عبد الله السجستاني، حيث كان ابن مسكان ممن ذكر الأعلام أنه لم يروِ مباشرة من دون واسطة عن الإمام الصادق(عليه السلام) إلّا حديثاً واحداً.

**الرواية الثالثة:**

ما ذكره السيد ابن طاووس (رحمه الله) في كتاب (إقبال الأعمال)

(١) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ٤٤٧ الرقم ٧١٦.

((عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

**تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة: اللهم إني أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه، وبقي لك عندي تبعة أو ذنب تعذبني عليه يوم ألقاك))**[1].

**الرواية الرابعة:**

هذه الرواية وما بعدها وردت بالتعبير (ابن أبي عمير عن الصادق(عليه السلام))، وهنا رواية الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه:

وفي رواية ابن أبي عمير عن الصادق(عليه السلام) ((قال: **من صلّى ركعتين خفيفتين بـ(قل هو الله أحد) في كل ركعة ستين مرة، انفتل وليس بينه وبين الله(عز وجل) ذنب))**[2].

**الرواية الخامسة:**

ما ذكره العلامة الطباطبائي(قدس سره) في تفسير الميزان، عن تفسير العياشي:

((عن ابن أبي عمير، عن الصادق(عليه السلام)، قال: قلت له: جُعلت

(١) ابن طاووس: إقبال الأعمال: ١/ ٣٦٥.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦٤ الرقم.

فداك، ما يُتحدث به عندنا أن النبي (صلى الله عليه وآله) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، أحق هذا؟ قال: **ما خلق الله من هذا حرفاً، فما جاء النبي (صلى الله عليه وآله) إلّا ثلاثين؛ لأنّ الله يقول: (ولتكملوا العدة) فكان رسول الله ينقصه؟!))**[1].

وفي هذه الرواية أمران لا بد من الالتفات إليهما، وهما:

**الأمر الأول:**

أن صريح الرواية كون ابن أبي عمير يسأل الإمام الصادق(عليه السلام)، وبالتالي لا بد من افتراض كونه معاصراً له، ينقل عنه مباشرة من دون واسطة.

**الأمر الثاني:**

أن السؤال في المقام عن الصوم، وبالتالي فيظهر أن هناك تنوعاً في الموضوعات التي ينقلها ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عله السلام)، وهذا يعطينا مؤشراً واضحاً على كثرة الأبواب التي نقل منها ابن أبي عمير، والذي يستوجب المعاصرة والنقل بالمباشرة، كما هو واضح.

**الرواية السادسة:**

ما ورد من أن (قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي)، وأن

(١) العياشي، تفسير العياشي: ١/ ٨٢ ح ١٩٤، الطباطبائي، تفسير الميزان٢/ ٢٩.

الشيخ الصدوق رواه في (من لا يحضره الفقيه)[١] بإسناده عن ابن أبي عمير، عن الصادق(عليه السلام) من غير إرسال نقلاً عن نوادر محمد بن أبي عمير[٢].

**الرواية السابعة:**

ما رواه الشيخ الطوسي(قدس سره) في كتاب تهذيب الأحكام في مبحث كيفية الصلاة، ((عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، قال: كان أبو عبد الله(عليه السلام) يقرأ في الركعتين بعد العتمة، الواقعة وقل هو الله أحد))[٣].

وفي هذه الرواة إشارة واضحة إلى كثرة ملاحظة ابن أبي عمير لصلاة الإمام الصادق(عليه السلام) -الواجب منها والمستحب-، وهو تعبير آخر عن كثرة الملاقاة والملازمة، المستلزمة للقاء المباشر بلا شبهة.

**الرواية الثامنة:**

ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام في مبحث تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، من أنه:

((ما أخبرني به الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

---

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٧.

(٢) ينظر: المازندراني، مباني الفقه الفعال: ١/ ١٧٧.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٦ ح ٤٣٣.

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح، عن السكوني، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) أُصلي على الشاذكونة [١]، وقد أصابها الجنابة؟ قال: **لا بأس**)) [٢].

وفي الرواية إشارة واضحة إلى أن ابن أبي عمير كان يلتقي الإمام الصادق(عليه السلام) وينقل عنه الأحكام الشرعية، سواء لما يبتلي به هو من مسائل، أو بما ينقله عن الآخرين من حوادث وأسئلة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهذا يستلزم اللقاء المباشر، كما هو اضح.

وفي الرواية إشارة واضحة من الشيخ الطوسي(قدس سره) إلى أنه حينما كتب هذا الجزء من كتاب التهذيب-وهو الجزء الأول- كان أستاذه الشيخ المفيد(طاب ثراه) -المعبر عنه في المقام (الشيخ) بعبارة الشيخ (ايده الله)- على قيد الحياة، علماً أنه توفي سنة(٤١٣)للهجرة، وكان الشيخ الطوسي(قدس سره) قد دخل بغداد سنة(٤٠٨)للهجرة، وقضى حوالي خمس سنوات ملازماً للشيخ المفيد(قدس سره)، وكذلك أورد الشيخ الطوسي(قدس سره) مثل هذه القرينة في الرواية اللاحقة لهذه الرواية، وكنا قد أشرنا إلى هذه الجملة من النكات الرجالية في كتابنا (رجال الشيخ الطوسي).

---

(١) الشاذكونة: بالفتح ثياب غلاظ تعمل باليمن، وقيل: حصير صغير متخذ للافتراش، واللفظ معرب.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٧٤ ح ٨٠٦.

وعليه، فلا يجري الإشكال عليها بحمل محمد بن أبي عمير في المقام على شخصية توفيت في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام) ولم تدرك الإمام الرضا(عليه السلام) أصلاً، كما سيأتي تفصيل ذلك بعد قليل، فانتظر.

**الرواية التاسعة:**

ما أشار إليه الكاشاني (قدس سره) في الوافي في باب (ترتيب المناسك والإقامة على الأرض)، بعدما نقل رواية من الكافي عن العدة، عن أحمد بن الحسين، عن صفوان، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن مفرد الحج، أيعجل طوافه أو يؤخره؟ فقال: **هو والله سواء، عجله أو أخره**[1].

ومن ثم ذكر الحديث الذي بعده عن صفوان، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) مثله[2].

**الرواية العاشرة:**

ما رواه الشيخ الطوسي(قدس سره) في كتاب تهذيب الأحكام بسنده عن ابن أبي عمير وصفوان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في باب (دية الأعور)[3].

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٤/ ٤٥٩ ح٢، الكاشاني، الوافي: ١٤/ ١٢٤٦ ح ١٤١٩٦.

(٢) ينظر: الكاشاني، الوافي: ١٤/ ١٢٤٧ ح ١٤١٩٨.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٧٢ ح ١٠٦٧.

**الرواية الحادية عشرة:**

((حدثني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوراق، قال: حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي، قال: حدثني بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: **كيف تركت زرارة؟** قال: تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس، قال: **فأنت رسولي إليه، فقل له: فليصلّ في مواقيت أصحابه، فإني قد حرقت**، فأبلغه **ذلك**، فقال: أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه))[1].

ولا بد من الاعتراف بأن هذه الرواية مضطربة من ناحية السند؛ من جهة ترتيب طبقات رواتها، ومن جهة أحوالهم، وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة، ننقح من خلاله الحال في المقام.

**الرواية الثانية عشرة:**

ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي، حيث قال في باب الطهارة:

((وروى محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: **كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة**))[2].

---

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص٢٢٤ الرقم ٢٢٤.

(٢) الأحسائي، عوالي اللئالي: ٣/ ٢٩.

والفكرة الأساسية التي تقف وراء ذكرنا لهذه الروايات، إنما هو دعم وتعزيز إمكانية رواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، وإلّا فبما تقدم من القرائن والروايات الكفاية.

**الرواية الثالثة عشرة:**

ما رواه العلامة المجلسي(طاب ثراه) في بحار الأنوار[1]، نقلًا عن ثواب الأعمال للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) مثله[2].

**الرواية الرابعة عشرة:**

ما ورد في مرآة العقول في شرح أخبار الرسول للعلامة المجلسي(طاب ثراه)، حيث قال:

---

(١) المجلسي، بحار الانوار: ٨٤/ ٨ ح١٣.

(٢) في إشارة للحديث الذي قبله في أمالي الشيخ الطوسي، وهو: مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن عمه عمير بن يحيى، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد بن عامر، عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: **من قال في كل يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين، استجلب به الغنى، واستدفع به الفقر، وسد عنه باب النار، واستفتح به باب الجنة.**

((وروى علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

**انتهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) وهو نائم في المسجد، قد جمع رملاً ووضع رأسه عليه، فحركه برجله، ثم قال له: قم يا دابة الله، فقال رجل من أصحابه**: يا رسول الله، أيسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم؟ **فقال: لا والله، ما هو إلّا له خاصة، وهي الدابة التي ذكرها الله تعالى في كتابه**....الحديث))[1].

ثم أننا وجدنا روايات أخرى تدل على رواية ابن أبي عمير، عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة من دون واسطة، ولكن عزفنا عن التعرض لها، خصوصاً بعد أن وجدنا أن فيما سردناه الكفاية.

**الشخصيات المشتركة في عنوان (ابن أبي عمير) وما يشابهه:**

هناك مسألة مهمة يجب الانتهاء منها لإثبات رواية ابن أبي عمير (زياد بن عيسى الأزدي المتوفى ٢١٧ للهجرة) عن الإمام الصادق(عليه السلام) (المتوفى ١٤٨ للهجرة) مباشرة ومن دون واسطة، وهي:

أن ابن أبي عمير -بهذا العنوان- كان مشتركاً بين أكثر من راوٍ -أو يمكن أن يكون مشتركاً بنحو من الأنحاء-، وبالتالي فلا بد من

(١) ينظر: القمي، تفسير القمي: ٢/ ١٣٠، المجلسي: مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: ٢/ ٣٦٨.

استعراض هذه الشخصيات، ومن ثم محاولة الوصول إلى نتيجة من هذه الجهة.

**وبعبارة أخرى:**

أن هناك دعوى في المقام، قائمة على افتراض تعدد ابن أبي عمير بين شخصيات في أكثر من طبقة، منهم ما يقترب طبقته من طبقة الإمام الصادق(عليه السلام)، وتلامذته والراوون عنه، ومنهم من يبتعد عن طبقته بالمقدار الذي لا يمكن له الرواية عنه مباشرة، والمعيار إنما هو الإمام الصادق(عليه السلام) من جهة أن الكلام-كل الكلام- إنما هو في خصوص إمكانية الرواية عن أبي عبد الله(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، والأساس الذي تطرح من خلاله هذه الفكرة قائمة على التفكيك بين هذه الشخصيات، وإثبات تعددها، وأن صاحبنا الأزدي محل الكلام يقع في ضمن الشخصيات، التي لا يمكن أن تروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، حمل ابن أبي عمير الذي يمكن أن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة على شخصية أخرى غير الأزدي البغدادي (المتوفى ٢١٧ للهجرة)، وبذلك يُمنع من القول بإمكانية رواية الأزدي البغدادي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، بل يحتاج معها إلى الواسطة.

وعليه، فسنحاول استعراض هذه الشخصيات ومناقشة ما قيل فيها من كلام.

**الشخصية الأولى**: محمد بن أبي عمر أو عمير أو عميرة، البزاز، بياع السابري:

هكذا وصفه سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره) في معجم رجاله[١]، وقد حمله(قدس سره) على كونه محمد بن أبي عمير البزاز، بياع السابري، ومن ثم ذهب إلى أن هذا الشخص شخص آخر مغاير لمحمد بن زياد الأزدي البغدادي(المتوفى ٢١٧ للهجرة)، والفارق بينهما طبقة أنه مات في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام)، فيمكن أن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) من دون واسطة، معتمداً على رواية لمحمد بن نعيم الصحاف-تأتي الإشارة إليها[٢]-. وأما الأزدي البغدادي الذي بقي إلى حياة الإمام الجواد(عليه السلام)، فلا يمكنه الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، فحَملَ كل رواية ورد فيها عنوان ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) على هذه الشخصية. وبذلك لم يبقَ لديه رواية للأزدي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، وانتهى إلى عدم إمكان روايته عنه مباشرة، ورتب على ذلك آثاراً أخرى نستعرضها -إن شاء الله -ونناقش فيها.

وقرّب (قدس سره) مراده في المقام بالقول:

((محمد بن أبي عمر(أبي عمرة) (أبي عميرة) البزاز، بياع السابري، يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة، من أصحاب الإمام

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٨٩.
(٢) ينظر: ١٣٩.

الصـــادق(عليه السلام)[١].

أقول- والقائل السيد الخوئي قدس سره-:

الصحيـح مـن هـذه النسـخ محمـد بـن أبي عمـير؛ وذلـك لـوروده في جملـة مـن الروايـات، منهـا:

١-مـا رواه محمـد بـن نعيـم الصحـاف، قـال: مـات محمـد بـن أبي عمـير بيـاع السـابري، وأوصى إلي، وتـرك امـرأة لـه، ولم يـترك وارثـاً غيرهـا، فكتبـت إلى العبـد الصالـح(عليه السلام)، فكتـب إلي: **أعـطِ المـرأة الربـع، واحمـل الباقـي إلينـا**[٢].

٢-مـا رواه محمـد بـن يعقـوب أيضـاً، بإسـناده عـن القاسـم بـن عـروة، عـن محمـد بـن أبي عمـير، قـال: سـألت أبـا عبـد الله(عليه السلام) عـن الصـلاة يـوم الجمعة....الحديـث[٣].

٣-مـا رواه محمـد بـن يعقـوب أيضـاً، عـن ابـن مسـكان، عـن محمـد بـن أبي عمـير، قـال: سـألت أبـا عبـد الله(عليه السلام) عـن أفضـل مـا جـرت بـه السـنة مـن الصـلاة؟ فقـال: **تمـام الخمسـين**[٤].

٤-مـا رواه الشـيخ الطـوسي بإسـناده عـن السـكوني، عـن محمـد بـن

(١) الطوسي، الرجال: ص ٢٩٩ الرقم ٤٣٨٧.
(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٧/ ٢٨: ب: الرجل يموت ولا يترك الاّ امرأته ح ١.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٤٢٠ ب: وقت صلاة الجمعة ح ٤.
(٤) ينظر: المصدر السابق: ٣/ ٤٤٣ ب: صلاة النوافل ح ٤.

أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أصلي على الشاذكونة، وقد أصابتها الجنابة؟ قال: **لا بأس**[١].

ورواها عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير مثله في التهذيب[٢].

ثم صار (قدس سره) في معرض رد مشكلة اتحاد هذا الرجل مع محمد بن أبي عمير الأزدي (المتوفى ٢١٧ للهجرة) من خلال القول:

إن محمد بن أبي عمير هذا-أي البزاز، بياع السابري- يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) بلا واسطة -على ما عرفت-، والإرسال فيما ذكرناه من الروايات غير ممكن، ومحمد بن زياد بن عيسى توفي سنة (٢١٧)للهجرة ولم يدرك الإمام الصادق(عليه السلام).

هذا مضافاً إلى أن محمد بن أبي عمير هذا بياع السابري توفي في زمن الإمام الكاظم(عليه السلام)، ومحمد بن زياد الأزدي (المتوفى ٢١٧ للهجرة) قد أدرك الإمام الجواد(عليه السلام) أربع عشرة سنة، وعلى ذلك فاحتمال الاتحاد فضلاً عن استظهاره ساقط.

ويؤكد التعدد ما تقدّم من الكشي -في ترجمة زرارة بن أعين- بإسناده عن بنان، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير، قال:

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ٢٧٤ ب: تطهير الثياب وغيرها ح ٨٠٦.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٧٠ ب: ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز ح ١٥٣٨.

دخلت على أبي عبد الله(عليه السلام)..(الحديث)، فإنّ هذه الرواية صريحة في أن ابن أبي عمير الراوي عن هشام بن سالم، مغاير لمحمد بن أبي عمير الذي يروي عنه هشام بن سالم، وضعف السند في المقام لا يضرّ.

ومن ثم صار (قدس سره) في مقام رد الإشكال المترتب على مقالته هنا في التعدد، والتي نشأت من كلام الشيخ الطوسي(قدس سره) في ترجمة البزاز بياع السابري في رجاله، حينما قال ((يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة))[1].

**وذكر في رد هذا الإشكال:**

أن الشيخ الطوسي(قدس سره) ذكر أن الحسن بن محمد بن سماعة يروي عن محمد بن أبي عمير هذا، ولكن ما ذكره (قدس سره) غير قابل للتصديق؛ فإن الحسن بن محمد بن سماعة وإن كان يمكن أن يروي عن أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) -وقد وقع ذلك- في غير مورد، لا أنه لا يمكن روايته عن محمد بن أبي عمير هذا بخصوصه، فإنه قد مات في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام)-على ما عرفت-، فإن فرضه في آخر سنة من حياة الإمام الكاظم(عليه السلام) -وهي سنة مائة وثلاث وثمانون- فكيف يمكن أن يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة، المتوفى سنة مائتين وثلاث وستين؟!

(١) الطوسي، الرجال: ص ٢٢٩ الرقم ٣٤٨٧.

والذي نطمئن به أن الأمر اشتبه على الشيخ الطوسي (قدس سره)، فإنّ الحسن بن محمد بن سماعة يروي عن محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، لا هذا.

ومن ثم أشار(قدس سره) إلى مطلب آخر، وهو:

أن محمد بن أبي عمير هذا -أي البزاز، بياع السابري- وإن كانت لم تثبت وثاقته إلّا أنه لا يوجب الاشتراك الموجب للتوقف؛ وذلك فإنّ كل رواية كان في سندها ابن أبي عمير أو محمد بن أبي عمير، فإن كانت الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) فالراوي هو محمد بن أبي عمير-أي البزاز، بياع السابري- هذا، أو أنها مرسلة، لا يعمل بها.

وإن كانت عن الإمام الرضا(عليه السلام) أو الإمام الجواد(عليه السلام)، أو من في طبقتهما، فالراوي هو محمد بن زياد جزماً، فإن الآخر-أي البزاز بياع السابري-مات في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام)، كما عرفت.

وإن كانت الرواية عن الإمام الكاظم(عليه السلام)، فإن كان الراوي عن ابن أبي عمير لم يدرك الإمام الكاظم(عليه السلام)، كالحسن بن محمد بن سماعة فالراوي هو محمد بن زياد أيضاً، وإن كان ممن أدرك الإمام الكاظم(عليه السلام) فابن أبي عمير المروي عنه، وإن كان محتمل انطباقه على كل واحد من المذكورين ابتداءً، إلّا أنه لا شكّ في انصرافه إلى من هو المعروف والمشهور، فلا أثر للاشتراك[1].

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٨٧-٢٨٩.

وللمناقشة في جميع ما ذكره(دام ظله) مجال واسع:

فإن الأساس الذي يرتكز عليه جميع ما انتهى إليه سيد مشايخنا المحقق الخوئي(دام ظله)، نابع من بنائه على عدم إمكان رواية ابن أبي عمير الأزدي (المتوفى ٢١٧ للهجرة) عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، ولكن تقدم منا مفصلاً[1] أن هناك قرائن عديدة وقوية ومهمة بمجموعها يمكن أن تورث الاطمئنان بإمكان تلك الرواية، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، يمكن ردّ ما أشار إليه (دام ظله) من خلال أمور:

**الأمر الأول:**

أن محمد بن أبي عمير البزاز بياع السابري، المذكور في رواية محمد بن نعيم الصحاف، هو الأزدي المتوفى سنة (٢١٧)للهجرة؛ وذلك لأنّ الأساس الذي بُني عليه القول بكونه غيره إنما هو وفاته -كما استظهر من الرواية- في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام).

ولكن هذا الاستظهار غير صحيح؛ وذلك لأنّه مبني على حمل العبد الصالح (عليه السلام) الوارد في الرواية على الإمام الكاظم(عليه السلام)، ولكن الصحيح أن هذا ليس هو المتعين-وإن كان الأكثر استعمالاً-؛ من جهة أن هذا اللقب ليس من الألقاب المختصة بالإمام الكاظم(عليه السلام)، بحيث

(١) يراجع: ص ١٠٦.

تكون له دلالة قطعية على إرادته(عليه السلام)، بل كما يمكن حمل هذا اللقب على إرادته (عليه السلام)، فكذلك يمكن حمله على إرادة الإمام الجواد(عليه السلام) (المتوفى ٢٢٠ للهجرة)، وإن حادثة الكتابة للإرث وقعت مباشرة بعد وفاة الأزدي سنة(٢١٧)للهجرة، أو الحمل على الإمام الهادي (عليه السلام) (المتوفى ٢٥٤ للهجرة) وإن حادثة الكتاب جاءت بعد فترة من الوفاة، بحيث كان في ذلك التوقيت الإمام هو الهادي(عليه السلام)، وهذا ممكن ولا محذور فيه وواقع في الحياة العملية.

بل أكثر من ذلك، فإن هذا اللقب قد ورد في غير مورد في وصف غير واحد، كأبي الفضل العباس(عليه السلام) كما في زيارته الشريفة، وكذلك مسلم بن عقيل(رضوان الله تعالى عليه)، وهاني بن عروة (رضوان الله عليه) وغيرهم، بل حتى ذي القرنين في بعض الروايات، وكذا النبي عيسى (عليه السلام) في غير مورد، والخضر(عليه السلام)، وكم لهذا من نظير كإطلاق الرجل(عليه السلام)، فإنه كذلك يمكن أن يراد به الإمام الرضا(عليه السلام)، أو الإمام الهادي(عليه السلام).

وبعبارة أخرى:

أن انتهاج طريقة في إثبات الكنى والألقاب للأئمة(عليهم السلام) بمعية ورودها في وصفهم في موارد-وأن كانت النصوص الحاكية عن هذه الموارد والحوادث صحيحة من ناحية السند، وواضحة من ناحية الدلالة-بحيث تكون منشأً لذلك الإطلاق، فهذا غير صحيح؛

وخصوصاً في الموارد التي ثبت إطلاق تلك الألقاب على غيرهم(عليهم السلام)، وخاصة في الألقاب التي يكون منشؤها أمراً مشتركً بينهم وبين غيرهم، كالعبادة أو الصلاح أو الرجولة أو العلم ونحو ذلك، فبالتالي هذا الأسلوب غير معتمد في كل الأحوال، مالم تكن هناك قرينة تدل عليه في موارد خاصة.

خصوصاً وأننا نعلم من كتب التاريخ والسيرة الظروف الصعبة التي مرّ بها الأئمة(عليهم السلام)، والتي فرضت-بشكل أو بآخر- على أصحابهم ومن يلتفون حولهم بالاستعانة بكل ما يمكن أن يُخفي هويتهم عن عيون وأسماع السلطات الجائرة آنذاك.

وبالتالي، فلعل الاتفاق على لقب معين لهم(عليهم السلام) يتيح لسلطات الوقت بالتقاط تحركاتهم وتشخيص مواقفهم، فيمكن أن يكون تغيير الألقاب والأسماء طريقة مهمة للتخفي عنهم.

**بل أكثر من ذلك:**

فإن الرواية ضعيفة من ناحية السند بمحمد بن نعيم-كما ستأتي الإشارة إليه-، وبالتالي فاحتمال طرو الزيادة والنقيصة فيها أكبر من الروايات الموثوق بصدورها، فإن الفارق الأساسي بين الرواية ضعيفة أو غير موثقة السند والصدور، إنما هو بنسبة احتمالية طرو الزيادة والنقيصة، المتعمدة وغير المتعمدة، أو التصحيف وغيره من المشاكل

التي تصيب الروايات -متناً وسنداً-.

وبالتالي، فيمكن أن تكون (الألف واللام) زيادة من النساخ، -كما هو الأقرب على ما سيأتي-، وأنّ الأصل هو التعبير (عبد صالح عليه السلام)، وهذا يقرب من الحمل على غير واحد من الأئمة(عليهم السلام)، ولعله لظروف التقية لم يصرح باسم الإمام الجواد(عليه السلام)، أو أن التقييد بـ(بياع السابري) زيادة، -كما ستأتي الإشارة إليه- أو غيرها من الزيادات والاشتباهات.

بل أن هناك قرينة قوية تعضد الحمل على إرادة الإمام الجواد(عليه السلام)، أو الإمام الهادي (عليه السلام)، وهي تصريح الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله -في ترجمة البزاز، بياع السابري- أنه روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة المتوفى سنة(٢٦٣)للهجرة.

فبالتالي، لا يمكن لشخص مات في سنة (٢٦٣) للهجرة أن يروي عن شخص مات قبل أو في سنة(١٨٣)للهجرة، أي بفارق ثمانين سنة -على تقدير كون الوفاة في آخر سنة من إمامة الإمام الكاظم(عليه السلام)-، ولعله أكثر من ذلك، فإن إمامة الإمام الكاظم(عليه السلام) امتدت لحوالي خمسة وثلاثين سنة (من ١٤٨ إلى ١٨٣ للهجرة)، ولا قرينة على تحديد كون الوفاة قد حصلت في آخر سنة من إمامته(عليه السلام).

فبالتالي، يمكن أن تكون قد وقعت في أول سنة من إمامته(عليه السلام)، أو في وسطها، أو في الثلث الأخير منها، أي يمكن أن تزداد الفاصلة

الزمنية بين وفاة الاثنين إلى مئة سنة أو أكثر، وهذا بعيد جداً.

**قد يعترض علينا بالقول:**

إنه كيف يمكن أن يترجم الشيخ الطوسي في رجاله لشخصية مثل محمد بن زياد الأزدي -ابن أبي عمير- الذي كان أوثق الناس في الحديث وأورعهم وأنسكهم، ومع ذلك لم يذكره بشيء، بل لم يُشر إلى أنه ثقة؟!

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بالقول:

إن طريقة الشيخ الطوسي في رجال إنما هي الإشارة باختصار إلى كون الرجل من الطبقة الفلانية، بمعية الترتيب الذي اعتمده من الطبقات، دون الأكثر من ذلك، بل أن كتاب الرجال له(قدس سره) لم يكن بالمعنى المعروف في علم الرجال، من التعرض لحال الرواة توثيقاً وتضعيفاً؛ فلذلك هو كتاب طبقات بنظرنا لا كتاب رجال، فقد أحصينا نسبة من تحدث عن حالهم من ناحية التوثيق والتضعيف في هذا الكتاب فلم نجد أنه تجاوز(٣٪) من مجموع الرواة الذين ذكرهم والبالغ عددهم (٦٤٢٩) راوياً، حيث وثق منهم (١٥٧) راوياً -أي ما نسبته (٥ , ٢) ٪ من مجموع الرواة المترجم لهم فقط، وضعف (٧٢) راوياً فقط -أي ما نسبته(١٪)من مجموع الرواة، -بينما وصف خمسين راوياً فقط بالمجهولية، وهؤلاء لا يمثلون سوى أقل من (١٪) من مجموع الرواة، وهذه النسب تعكس لنا فكرة أن التوثيق والتضعيف

لم يكن هدف الشيخ الطوسي من هذا الكتاب، فبالتالي كيف يمكن أن يترقب منه الإشارة إلى وثاقة وضعف الرواة الذين يذكرهم فيه؟! بل هو كتاب طبقات لا يُراد منه أكثر من الإشارة إلى طبقة الراوي بلحاظ الأئمة المعصومين(عليهم السلام).

ويعضد ذلك:

أننا طالعنا ترجمته لزرارة، فلم نجد أنه أشار-حينما عدّه في عِداد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)-إلى أكثر من اسمه، وأنه مات سنة (١٥٠)للهجرة، ومن أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، مع أن الرجل عَلَم من أعلام الطائفة بلا شبهة، وما ذلك إلّا لأنه كان يعتبر كتابه هذا كتاب طبقات لا أكثر.

**ثم أنه لا بد من الإشارة إلى مسألة، وهي:**

أن رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير، محمد بن زياد ثابتة في غير مورد وكتاب، فقد روى الكليني في الكافي عن ((حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: **الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به، قال: نعم، فإن أوصى به، فإن تعدى فليس له إلّا الثلث**)).[1]

(١) الكليني، الكافي: ٧/ ٨ ب: صاحب المال أحق بماله ح ٧.

وكذلك رواها الشيخ الطوسي(قدس سره) في الاستبصار بنفس السند والمتن، ولكنه قال في الذيل: ((**فإن قال: بعدي، فليس له إلّا الثلث**))[١].

وكذا في تهذيب الأحكام بنفس السند والمتن المتقدم[٢].

ثم أن هناك روايات للحسن بن محمد بن سماعة، يرويها صريحاً عن محمد بن زياد -ابن أبي عمير-، وهي كثيرة كما أشار إلى ذلك المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل، وقد أشار إلى موضع قسم منها، وهو أول كتاب الطلاق وتحديداً في أول باب منه[٣].

فبالتالي، الاستناد إلى هذه الرواية لا يخلو من إشكال بل إشكالات، خصوصاً أنها هي المستند الوحيد لجملة معطيات رجالية لهذا البحث.

**قد يعترض علينا بالقول:**

إنه لا حاجة للحديث عن سند الرواية محل الكلام، فإن الاستناد إلى الرواية في علم الرجال غير الاستناد إليها في الأحكام الشرعية، حيث أنه لا يشترط في علم الرجال صحة سند الرواية حتى يستند إلى ما يرد فيها من معطيات رجالية.

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٤/ ١٢٢ ب: انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ح ٤٦٣.

(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/ ١٨٨ ب: الرجوع في الوصية ح ٧٥٦.

(٣) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/ ١٤٣.

**والجواب عن ذلك:**

أن هناك فرقاً بين المعطيات الرجالية العامة -غير الأساسية-، كالاسم والكنية واللقب وسنة الوفاة والولادة ونحوها، وأن الراوي من المنطقة الفلانية أو ما شابه ذلك، وبين المعطيات التي يترتب عليه اعتبار إمكانية رواية عن إمام معين-كما في المقام-، وبالتالي اعتبار أو عدم اعتبار مروياته عنه من جهة صيرورتها مراسيل أو مسانيد ونحو ذلك من الآثار المهمة، خصوصاً مع ملاحظة ما يترتب عليها من أثر في الأحكام الشرعية؛ لأن تلك الروايات ستكون-بشكل أو بآخر- مستند للفقيه في عملية الاستدلال الفقهي، فبالتالي ستتأثر -بشكل أو بآخر- بمسألة كونها مرسلة أو مسندة، معتبرة أو غير معتبرة، وهكذا.

وسيرة العقلاء قائمة على أنه في الأمور المهمة لا بد من تحصيل الاطمئنان بالصدور لما يُستند عليه لإثبات سمة أو جهة من تلك الجهات، ولا شبهة في أن الأثر المترتب على البحث محل الكلام من الأهمية بمكان، نطمئن معه باعتبار واشتراط هذا الاطمئنان، ومن الواضح أن عدم وثاقة واسطة من وسائط المستند لسبب أو لآخر، يمنع من حصول ذلك الاطمئنان.

وهناك عدة إشكالات ظهرت لنا بعد تتبع رواية محمد بن نعيم الصحاف في المجاميع الروائية، ومقارنة بعضها مع البعض الآخر،

منهـا:

**الاشكال الأول:**

أن محمد بن نعيم الصحاف لم يثبت له توثيق، بتقريب:

أن الرجـل مـن الشـخصيات المعـدودة في عِـداد عـلى أصحـاب الإمام الصـادق(عليه السلام)، ولكـن وثاقتـه ليسـت بذلـك الوضـوح، بـل لم تثبـت -وإن ادعيـت عـدة وجـوه لإثباتهـا-، ومـن هنـا وجدنـا أن جمعـاً مـن الأعـلام انتهـى إلى عـدم ثبـوت وثاقـة الرجـل، ومنهـم سـيد مشـايخنا المحقـق الخوئـي(قدس سره) -كـما جـاء في معجـم رجالـه[1]، وصرح بـأن الرجـل مجهـول الحـال، ولكنـه مـع ذلـك بنـى عـلى هـذه الروايـة تعـدد ابـن أبي عمـير بـين البـزاز، بيـاع السـابري المتـوفى في حيـاة الإمـام الكاظـم(عليه السلام) (قبـل ١٨٣ للهجـرة)، الـذي يسـتطيع الروايـة عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام) مبـاشرة ومـن دون واسـطة، وبـين محمـد بـن زيـاد الأزدي (المتـوفى ٢١٧ للهجـرة) الـذي لا يسـتطيع الروايـة عـن أبي عبـد الله(عليه السلام) إلّا مـع الواسـطة، وهـذا غريـب منـه، فكيـف يبنـي هـذا الأمـر المهـم عـلى روايـة لم يثبـت وثاقـة راويهـا، بـل هـو مجهـول الحـال عنـده؟!

ثـم أن الشـيخ الطـوسي(قدس سره) قـد أشـار في رجالـه إلى أن محمد بـن نعيم الصحـاف الكـوفي وأخويـه الحسـين وعـلي[2] دون الأكثـر مـن ذلك.

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٨/ ٣٢٢ الرقم ١١٩٤٤.

(٢) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٢٩٦ الرقم ٤٣٣٠.

**ولكن مع ذلك، فإن عمدة الكلام في وثاقة الرجل تعتمد على ما قيل من وجوه لإثباتها، وهي:**

**الوجه الأول:**

استفادة وثاقته من خلال ما ذكره النجاشي في ترجمة أخيه الحسين بن نعيم الصحاف، حيث قال فيها:

((الحسين بن نعيم الصحاف، مولى بني أسد، ثقة، وأخواه علي ومحمد رووا عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال عثمان بن حاتم بن منتاب: قال محمد بن عبدة (وعبد الرحمن بن نعيم الصحاف مولى بني أسد اعقب، وأخوه الحسين): كان متكلماً مجيداً.

له كتب بروايات كثيرة، منها رواية ابن أبي عمير، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا ابن بُطة، قال: حدثنا الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم به))[1].

وعمدة إمكانية استفادة التوثيق لمحمد بن نعيم في المقام، إنما هو من خلال القول بأن الظاهر من تعبير النجاشي في المقام، رجوع التوثيق الوارد إلى علي ومحمد الصحاف مضافاً إلى أخيهم الحسين بن نعيم، وقد ذهب إلى هذا المذهب غير واحد، كما لاحظناه.

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٥٣ الرقم ١٢٠.

ولكن الظاهر -بل الواضح- اختصاص التوثيق الوارد في هذه الترجمة بصاحب الترجمة وهو الحسين بن نعيم، وعدم إمكان التعدي منه والحمل على أخويه كذلك؛ لأن الأصل في التوثيقات الواردة في تراجم أهل التراجم إنما هو رجوعها إلى صاحب الترجمة، والحمل على غيره أو الأعم منه ومن غيره لا يتم إلّا بقرينة، ولاق رينة في المقام على شموله لمحمد.

**فالنتيجة:** أن هذا الوجه غير تام.

**الوجه الثاني:**

ما قيل من إمكانية استفادة وثاقة محمد بن نعيم من جهة كونه وصي ابن أبي عمير، محمد بن زياد الأزدي (ت٢١٧هـ)، والرجل ثقة بل أوثق الناس في الحديث، وأورعهم وأنسكم عند الخاصة والعامة باتفاق الأعلام المتقدمين والمتأخرين، ومن المعلوم أن من كان بهذا المستوى من الوثاقة لا يوصي إلّا ثقةً أميناً كما هو واضح.

وبالتالي، فيكون وصيه (محمد بن نعيم الصحاف) ثقة، معتمد الحديث.

**واعترض سيد مشايخنا المحقق الخوئي على هذا القول، بما حاصله:**

أن محمد بن أبي عمير الوارد في رواية الوصية لمحمد بن نعيم

الصحاف، إنما هو شخص آخر غير محمد بن زياد الأزدي (المتوفى ٢١٧ للهجرة) الثقة، فإن الموصي هو ابن أبي عمير البزاز بياع السابري، المتوفى في عهد الإمام الكاظم(عليه السلام)، وهو لم يثبت له توثيق.

فبالتالي، لا يمكن استفادة التوثيق من شخص لمن لم يثبت توثيقه بمقتضى وصيته له، بينما الثقة هو ابن أبي عمير الأزدي المتوفى في عهد الإمام الجواد(عليه السلام)، وهذا غير ذاك[1]، وبالتالي فلا يتم هذا الوجه.

**ولنا في المقام كلام حاصله:**

**أولاً**: أن ما تفضل به (قدس سره) في المقام من البناء على التعدد والافتراق بين الشخصيتين غير صحيح؛ وذلك لما تقدم ذكره من جملة القرائن والشواهد والمؤيدات، التي معها نطمئن بكونهما شخصاً واحداً، كما انتهينا إليه.

وبالتالي، فيكون من جعله وصياً له إنما هو الأزدي البغدادي (ت٢١٧هـ)، وصار محمد بن نعيم وصياً في عهد الإمام الجواد (عليه السلام)، لا الإمام الكاظم(عليه السلام)؛ لأن الأزدي توفي سنة (٢١٧) للهجرة، وهي سنة كانت الإمامة فيها للإمام الجواد (عليه السلام)، كما هو واضح.

**ثانياً**: أنه حتى على هذا التقدير، فمع ذلك لا يمكن استفادة وثاقة محمد بن نعيم من الوصية؛ والوجه في ذلك:

---

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٨/ ٣٢٢ الرقم ١١٩٤٤.

أن غاية ما يمكن أن تثبته الوصية لشخص ما، أن هذا الوصي مأمون على جهة الوصية -وهي المال والإرث-، بحيث يطمئن معه إنفاذ الوصية في محلها وعلى طبق المراد منها، وبالتالي فلا تُثبت الوصية أكثر من ذلك، ولا علاقة لها بالوثاقة في الحديث واعتبار المرويات.

نعم، إذا أوصى له بكتبه وروايته ومصنفاته، كشف ذلك على أن الموصى إليه محل ثقة واعتماد على هذه الكتب والتحديث بها، فيمكن أن يقال حينئذٍ أنه يستفاد من الوصية وثاقة الموصى له في الحديث والرواية، وكنا قد فصلنا الحديث من هذه الجهة في كتابنا (بحوث في ألفاظ التوثيق)، حينما تحدثنا عن دلالة الوكالة والتوكيل في مختلف الجهات، فالأمر له ربط بالمقام فراجع[1].

**فالنتيجة**: أن محمد بن نعيم الصحاف لم يثبت له توثيق.

بل أكثر من ذلك، فقد راجعنا كلمات جمع غفير من الأعلام في المقام، فوجدنا كلماتهم قد أطبقت على الإشارة إلى هذا الضعف، حتى ممن ليس دأبه المناقشة في أسانيد الروايات.

وعليه، فلا يمكن الاعتماد على الرواية لإثبات ما ورد في متنها من معطيات رجالية، والتي منها كون الوفاة حدثت في أيام الإمام الكاظم(عليه السلام)، وكون المكتوب إليه هو الإمام الكاظم(عليه السلام)، وكون ابن أبي عمير ورد مقيداً بـ(بياع السابري)، والبناء على كونه شخصية أخرى

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث في ألفاظ التوثيق: ص ٢٣.

غير الأزدي، وغير ذلك من المعطيات الرجالية المستفادة من رواية محمد بن نعيم الصحاف.

**الإشكال الثاني:**

أن الرواية-بمقتضى ما ظهر لنا من متابعتها في المجاميع الروائية- مضطربة السند والمتن.

**أما من ناحية السند:**

فقد أوردها الكليني في الكافي مروية عن محمد بن أبي عمير مقيداً بـ(بياع السابري)[١]، بينما نقلها الشيخ الطوسي(قدس سره) في الاستبصار[٢]، وكذلك في تهذيب الأحكام[٣] من دون التقييد بـ(بياع السابري)، وهذه قرينة واضحة على أنهما رجل واحد وهو محمد بن زياد الأزدي (المتوفى ٢١٧ للهجرة)، وأنه لا أهمية للتقييد ببياع السابري، بل يكون التقييد هنا من باب التفنن في العبارة لا أكثر؛ فلذلك رفع الشيخ الطوسي(قدس سره) يده عن هذا التقييد؛ وذلك لعدم الأثر له في إمكانية طرح احتمالية وجود أكثر من شخصية تحت عنوان محمد بن أبي عمير.

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٧/ ١٢٦ب: الرجل يموت ولا يترك إلاّ امرأته ح١.

(٢) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٤/ ١٥٠ب: ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث ح٥٦٥.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/ ٢٩٦ ب: ميراث الأزواج ح١٥٠٨.

**وأما من ناحية المتن:**

فالاضطراب فيه من جهات:

**الجهة الأولى:**

في تسمية الإمام المكتوب إليه المسألة، فقد اختلف باختلاف المجاميع الروائية الناقلة للمتن، فقد ورد في الكافي بصيغة: ((فكتب إلى العبد الصالح عليه السلام))[١]، بينما وصفه الشيخ الطوسي(قدس سره) في الاستبصار بالقول: ((فكتب إلى عبد صالح عليه السلام))[٢]، وكذا وردت في تهذيب الأحكام[٣].

وهذا الاختلاف بهذا المقدار في الصيغة له أثره في استظهار الإمام المكتوب إليه، خصوصاً مع كون الرواية ضعيفة من ناحية السند، فيتوقع منها ذلك ويُحتمل.

**الجهة الثانية:**

ما ورد في ذيل الرواية، من قول الراوي في نقل جواب الإمام(عليه السلام) في المسألة، حيث نقله الكليني في الكافي بالقول: ((فكتب

(١) الكليني، الكافي: ٧/ ١٢٦ب: الرجل يموت ولا يترك إلاّ امرأته ح١.
(٢) الطوسي، الاستبصار: ٤/ ١٥٠ب: ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث ح٥٦٥.
(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/ ٢٩٦ ب: ميراث الأزواج ح ١٥٠٨.

إلي: **أعطِ المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا**))[١]، بينما نقله الشيخ الطوسي(قدس سره) في الاستبصار بالقول((فكتب إلي بخطه: **للمرأة الربع، واحمل الباقي إلينا**)[٢]، ولكنه عاد في تهذيب الأحكام ونقل الجواب بالصيغة التي نقلها بها الكليني في الكافي، وهي ((فكتب إلي: **أعطِ المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا**))[٣].

وفي هذا الاضطراب إشارة واضحة إلى طرو احتمال الاضطراب في عموم جملات الرواية، فبالتالي لا يمكن الوثوق والاطمئنان بهذا المتن بالنحو الذي نعتمده كمصدر وحيد لاستنتاج جملة معطيات رجالية مهمة، نبني عليها مختاراً مهماً، كتعدد محمد بن أبي عمير وما يستلزمه من أثر كبير على مرويات الرجل ومراسيله، والتي لها قيمة كبيرة في عملية الاستدلال في المسائل الفقهية.

**الإشكال الثالث:**

من الواضح أن محمد بن زياد الأزدي شخصية معلومة معروفة مشخصة القيمة والأهمية من العامة والخاصة في زمانه وبعد مماته، بدليل التفات الرشيد إلى أهميته ومحويريته في العمل عند الأئمة (عليهم السلام)

(١) الكليني، الكافي: ٧/ ١٢٦ب: الرجل يموت ولا يترك إلاّ امرأته ح١.
(٢) الطوسي، الاستبصار: ٤/ ١٥٠ب: ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث ح٥٦٥.
(٣) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/ ٢٩٦ ب: ميراث الأزواج ح ١٥٠٨.

في تلك الفترة، مما حدى به وبغيره إلى إيداعه السجن عدة مرات، ومحاولة مصادرة أمواله ومنعه عن ممارسة نشاطه الداعم للأئمة(عليهم السلام).

وبالتالي، فالإقدام على إعلان حالة وفاته وتقسيم تركته لا يمكن إن يكون إلّا بعد التأكد من الأمر ملياً والتدقيق فيه؛ وذلك لعظم الأثر الذي يمكن أن يتسبب فيه الخطأ أو الكذب في هكذا خبر من هتك لقائله ومروجه، ومخاطر كبيرة على سمعته ومقدار مقبولية الإخبار عنه وترتب الأثر عليه.

وبالتالي، فمع مجهولية وعدم ثبوت وثاقة محمد بن نعيم الصحاف، فمع ذلك لا بد أن يكون الموضوع له أثر وخصوصية، يفرض على القائل التحرز عن الكذب فيه أو عدم الدقة، لأن المخبر به بشكل أو بآخر لا يريد هتك نفسه وسمعته، كما هو واضح، فإن الأمر ليس كالإخبار عن حكم شرعي يمكن أن يكون هناك ما يعضده أو يقويه من الروايات الأخرى، كما هو واضح.

وعليه، فنعتقد أن الأمر بالإخبار بالوفاة كان صحيحاً، غاية الأمر أنه وقع في نفس توقيت وفاة الأزدي (أي عام ٢١٧ للهجرة)، وليس كما قال سيد مشايخنا المحقق الخوئي في كونه أيام إمامة الإمام الكاظم (عليه السلام) (الممتدة من ١٤٨ -١٨٣ للهجرة)، وكان العبد الصالح هو الإمام الجواد(عليه السلام)، فإن هذا اللقب تعبير آخر عن كثرة العبادة والصلاح، وهي سمة مشتركة في جميع الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وأن الشخصية

شخصية واحدة أدركت الإمام الصادق(عليه السلام) وروت عنه مباشرة.

ونعتقد أن عدم وجود وارث له إلّا امرأته، هذا يحتمل أكثر في الأزدي؛ لأنه تعرض للسجن والمطاردة طويلاً، فلعل ذلك كان سبباً في عدم تكوين عائلة له، أو أنهم كانوا ملاحقين من السلطة وقتلوا، ونحو ذلك من الأسباب، خصوصاً مع عدم توفر معطيات رجالية عن البزاز بياع السابري، على فرض كونه شخصية ثانية غير الأزدي.

ويؤيد ما ذكرناه بروز دور لأخت الأزدي في حياته الاجتماعية والعلمية، كما نقل أهل التراجم والسير، وهذا مؤشر واضح على عدم وجود أولاد له يقومون بمهام الاهتمام بتراثه العلمي، وحفظ كتبه حال دخوله السجن وتعرضه للمطاردة من قبل السلطات الحاكمة.

**الأمر الثاني:**

أن القول بحمل ابن أبي عمير الوارد في جملة الروايات المستعرضة على كونه قد مات قبل سنة(١٨٣)للهجرة، فيكون البزاز بياع السابري شخص آخر غير محمد بن زياد الأزدي، فهذا غير صحيح، خصوصاً بعد فهم الاتحاد من قبل الأعلام من المتقدمين كالشيخ الطوسي(قدس سره)، كما هو ظاهر ما ورد في كتاب الرجال، وكذلك المتأخرين كابن داود، كما هو صريح كلماته في ترجمة محمد بن أبي عمير الأزدي -كما تقدم[1]-

(١) يراجع: ص ١١٨.

، وكذلك الكلباسي في الرسائل الرجالية، حيث أثنى على كلمات ابن داود في المقام[١].

وبناءً على ذلك، يُحمل ابن أبي عمير في تلك الروايات على محمد بن زياد الأزدي، الذي يستطيع الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، بمعية القرائن الكثيرة المتقدمة.

نعم، تبقى مشكلة كون محمد بن نعيم الصحاف ممن روى عن أبي عبد الله(عليه السلام)، فيستلزم الحمل على كونه وصي محمد بن أبي عمير، الذي توفي سنة(٢١٧) للهجرة وبقائه على قيد الحياة إلى هذه السنة، أي يكون قد وصل إلى عمر التسعين كحد أدنى، وهو ممكن وليس ببعيد، بل أكثر من ذلك، فقد وجدنا من أصحاب أبي عبد الله (عله السلام) والراوين عنه، محمد بن أبي عمر الطبيب الكوفي(محمد بن عبد الله بن سعيد بن أبجر الكناني الطبيب الكوفي)، والرجل روى كتاب الديات عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وصرح النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، بأن والده عبد الله بن سعيد بن أبجر الكناني، أو عمّه عبد الملك بن سعيد بن أبجر الكناني عمّر إلى سنة (٢٤٠) للهجرة، كما ستأتي الإشارة إليه مفصلاً في أثناء الحديث عن الشخصية الثانية.

(١) ينظر: الكلباسي، الرسائل الرجالية: ٣/ ٤٦٧.

**الأمر الثالث:**

يمكن رد محاولة إثبات التعدد من خلال الاعتماد على رواية الكشي في ترجمة زرارة بن أعين المتقدمة من خلال القول:

**أولاً:**

يمكن أن يقال بأن (ابن أبي عمير) الأول الوارد في السند زائد، وهذا ممكن بمعية كون الرواية ضعيفة من ناحية السند بصريح كلمات سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره) المتقدمة.

وبالتالي، فيبقى لدينا فقط (محمد بن أبي عمير) الثاني، فيكون صريحاً في رواية محمد بن زياد الأزدي، عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة.

**ولكننا وجدنا أنه يمنع من ذلك:**

أن محمد بن عيسى الوارد في السند لا يروي عن هشام بن سالم -الواقع بين الرجلين- إلّا بالواسطة، وعادة ما تكون واسطته عن هشام بن سالم أحد ثلاثة:

١-منصور بن حازم.

٢-يونس بن عبد الرحمن.

٣-محمد بن أبي عمير[١].

(١) ينظر: الأردبيلي، جامع الرواة: ٢/ ٣١٥-٣١٦ الرقم ٢٢٣٤.

وبالتالي، فتعود المشكلة من جديد.

**ثانياً:**

يمكن أن يقال بأن محمد بن أبي عمير الثاني هو الزائد، وبالتالي يكون السند كالآتي:

بنان، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: دخلت على أبي عبد الله(عليه السلام)....الحديث.

**وهذا الوجه هو الصحيح؛ والوجه في ذلك:**

أننا تتبعنا مرويات هشام بن سالم في المجاميع الروائية، فوجدنا أن ابن أبي عمير كثيراً ما يروي عنه، وهشام كثيراً جداً يروي عن أبي عبد الله(عليه السلام) في جميع الكتب الروائية تقريباً، فوجدناها كالآتي:

١-في كتاب المحاسن للبرقي، فوجدناها (٣٠) مرة في كلا الجزءين.

٢-وفي كتاب الإمامة والتبصرة لوالد الصدوق(طاب ثراه) مرتان.

٣-وفي الكافي بمجموع أجزائه الثمانية (١٠٦) مرة.

٤-وفي كامل الزيارات لابن قولويه ست مرات.

٥-وفي أمالي الصدوق أربع مرات.

٦-وفي التوحيد ست مرات.

٧-وفي الخصال سبع مرات.

٨-وفي ثواب الأعمال ثلاث مرات.

٩-وفي علل الشرائع-بكلا جزئيه- ثمان مرات.

١٠-وفي كمال الدين مرتان.

١١-وفي معاني الأخبار أربع مرات.

١٢-وفي من لا يحضره الفقيه -بأجزائه الأربعة- واحد وعشرون مرة.

١٣-وفي الاستبصار بأجزائه الأربعة- عشر مرات.

١٤-وفي تهذيب الأحكام-بأجزائه العشرة- سبع وخمسون مرة.

وغيرها من الكتب والمجاميع الروائية، ونحن نعزف عن استعراض مزيد إحصائيات للموارد لكثرتها، ومن أراد المزيد فليراجع تلك المجاميع الروائية.

وبناءً على ذلك، يكون (محمد بن أبي عمير) في هذه الرواية زائداً، كما هو الظاهر.

ويعضد ورود الاضطراب في هذه الرواية، كونها ضعيفة من

ناحية السند، كما صرح بذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره)[1]، ولكنه أنكر ترتب أثر على هذا الضعف السندي.

ولكن هذا الكلام منه(قدس سره) غير تام، فإن الأثر المترتب على ضعف السند في دائرة الاطمئنان بالصدور من جهة، والاطمئنان بالانتقال لعين الجملات والألفاظ الواردة فيها من جهة أخرى، مخدوش في حال الضعف السندي كما هو واضح، بل أن هذا الخدش قهري ينقدح في نفس الناظر في الرواية الضعيفة، وإلّا لو لم يكن الأمر كذلك، فما فائدة علم الرجال والتحقيق في الأسانيد حينئذٍ؟!

نعم، لا ملازمة بين ضعف السند، وتعمد الدس والتزوير والتصحيف والكذب والتدليس، ولكن النسبة المئوية لحصول هذه الأشياء في الروايات ضعيفة السند أعلى مقارنة بالروايات موثوقة السند، وكذلك إذا ما وردت الأغلاط والأخطاء والتصحيفات في رواية موثوق بصدورها، يُحمل حينئذٍ ورود هذه المشاكل على حالة غير العمد والقصد.

**الأمر الرابع:**

أن ما ذكره (قدس سره) من كون تعليق الشيخ الطوسي(قدس سره) على البزاز بياع السابري، بكونه ممن روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة (ت٢٦٣

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٥/ ٢٨٨.

هـ) اشتباه، فهذا الكلام غير صحيح؛ وذلك:

لما ظهر لنا بوضوح -بعد ما تقدم من الكلام- من أن الشيخ الطوسي (قدس سره) كان يرى-كما هو الصحيح- أن البزاز بياع السابري هو محمد بن زياد الأزدي (ت ٢١٧ هـ)؛ ولذلك لم يقم وزناً للتقيد بالبزاز أو بياع السابري حينما كان ينقل روايات محمد بن أبي عمير-بهذا العنوان-، مع العلم بأن الكليني كان يقيدها بهذا القيد -بياع السابري-؛ من جهة اتحاد الرجلين ومعروفية هذا الاتحاد عند الأعلام، وحيث أنه توفي في سنة(٢١٧)للهجرة، فلا غرابة في رواية الحسن بن محمد بن سماعة المتوفى سنة (٢٦٣)للهجرة عنه، كما صار واضحاً.

**الأمر الخامس:**

ما ذكره(قدس سره) من التفصيلات في اعتبار مرويات محمد بن أبي عمير، فإنه يرد عليها:

**أولاً:**

أن كل رواية فيها محمد بن أبي عمير فإما أن تُحمل على محمد بن أبي عمير البزاز بياع السابري المتوفى في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام)، والذي لم يثبت له توثيق، والذي هو غير محمد بن زياد (ت ٢١٧ هـ)، أو إذا أردت أن تحملها على الأزدي فلا بد من اعتبارها مرسلة؛ لأن الأزدي لا يمكن له الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون

واسطة.

ولكن هذا الكلام منه(قدس سره) غير تام، فإنه لا تعدد للرجل، بل هما شخص واحد يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، وحاله من جهة الوثاقة أوضح من الشمس في رابعة النهار، فرواياته من جهته معتبرة وصحيحة.

ثم أنه على تقدير احتياجه إلى الواسطة للرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وكانت تلك الواسطة مجهولة، فإنه وإن كانت رواياته عنه حينئذٍ تعد من المراسيل من هذه الجهة، ولكنها كذلك معتبرة؛ وذلك لأن الصحيح أن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة بمعية حساب الاحتمال، كما تقدم تفصيله.

نعم، تستثنى من ذلك صورة ما إذا كانت الرواية مع واسطة، وكانت هذه الواسطة مضعَّفة-بشكل أو بآخر- من قبل أهل الرجال، فعندئذٍ لعله لا ينفع القول بوثاقتها والوثوق بصدور مروياتها اعتماداً على كبرى أن كل من روى عنه ابن أبي عمير فهو ثقة، أي لا تنفع أمارية وقرينية رواية ابن أبي عمير عنه إذا كان هناك ما يخالف مؤداها، وكان هذا المخالف ثابتاً.

**ثانياً:**

ما ذكره(قدس سره) من أن الرواية إذا كانت عن الإمام الرضا(عليه السلام)

(ت ٢٠٣ هـ)، أو الإمام الجواد (عليه السلام) (ت ٢٢٠ هـ)، أو من هو في طبقتهما، فالراوي هو حينئذٍ محمد بن زياد الأزدي (ت ٢١٧ هـ) جزماً دون الآخر-البزاز بياع السابري-؛ وذلك لأنه مات في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام) (ت ١٨٣ هـ).

ولكن هذا الكلام غير تام؛ وذلك:

لأنه مبني على فكرة ثبوت التعدد في الرجل، بينما ذكرنا أن الصحيح-بمعية القرائن المتقدمة- هو الاتحاد، وهو رجل ثقة، بل في أعلى مراتب الوثاقة، فبالتالي إذا روى محمد بن أبي عمير -بهذا العنوان- عن الإمام الرضا(عليه السلام)، أو الإمام الجواد(عليه السلام)، أو من هو في طبقتهما، فهو الأزدي ولا يوجد غيره.

**ثالثاً:**

ما ذكره (قدس سره) من أن الرواية إذا كانت عن الإمام الكاظم(عليه السلام) (ت١٨٣هـ)، فإن كان الراوي عن ابن أبي عمير ممن لم يدرك الإمام الكاظم(عليه السلام) كالحسن بن محمد بن سماعة، فالراوي هو محمد بن زياد أيضاً.

وإن كان ممن أدرك الإمام الكاظم (عليه السلام) فابن أبي عمير المروي عنه وإن كان محتمل انطباقه على كل واحد من المذكورين ابتداءً، إلّا أنه لا شك في انصرافه إلى من هو المعروف والمشهور، فلا أثر للاشتراك.

**ولكن هذا الكلام أيضاً غير تام؛ وذلك:**

لأنه مبني على التعدد في محمد بن أبي عمير، ووفاة أحدهما في حياة الإمام الكاظم(عليه السلام) (ت ١٨٣هـ)، وبالتالي يظهر الفرق في من يروي عن هذا العنوان.

لكن الصحيح أنه رجل واحد، ولم يُتوفَّ إلّا في عهد الإمام الجواد(عليه السلام)، وتحديداً سنة (٢١٧) للهجرة، وبالتالي فمن روى عن ابن أبي عمير، عن الإمام الكاظم(عليه السلام)، يحمل على محمد بن أبي عمير (زياد بن عيسى) الأزدي البغدادي، البزاز، بياع السابري، الثقة المتوفى سنة (٢١٧) للهجرة لا غير؛ ولذلك فلا معنى للتفصيل الذي ذكره (قدس سره) في المقام.

**الشخصية الثانية: محمد بن أبي عمر الطبيب الكوفي.**

في الحقيقة المعطيات الرجالية التي تخص هذا الرجل قليلة جداً، ولكن مع ذلك يمكن التقاط بعض منها من هنا وهناك.

١-أنه روى كتاب الديات عن أبي عبد الله(عليه السلام)، وهو المنسوب إلى ظريف بن ناصح لأنه طريقه، وبالتالي فهو من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) وممن روى عنه[١].

وعليه، فهذه السمة الأولى التي يمكن أن توقع احتمالية الاشتراك،

(١) ينظر: الطوسي، الرجال: ص٣٠٠ الرقم ٤٣٩٩.

وهو روايته عن الإمام الصادق(عليه السلام).

والظاهر كونه متحداً مع محمد بن عبد الله بن سعيد، والوجه في الاتحاد ما ذكره النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة في ترجمة عبد الله بن سعيد، حينما قال:

((عبد الله بن سعيد بن حيان بن أبجر الكناني، أبو عمر الطبيب، شيخ من أصحابنا، ثقة، وبنو أبجر بيت بالكوفة أطباء، وأخوه عبد الملك بن سعيد، ثقة، عمّر إلى سنة أربعين ومائتين، له كتاب بالديات رواه عن آبائه وعرضه على الرضا(عليه السلام)، والكتاب يعرف بين أصحابنا بكتاب عبد الله بن أبجر))[1].

وبالتالي، فالظاهر أن محمداً هذا يمتهن الطب كذلك على خطى والده.

ثم أنه من الواضح كون الرجل يختلف بوضوح عن محمد بن أبي عمير الأزدي الراوي، فهذا الرجل كوفي والأزدي بغدادي، وهذا الرجل كان طبيباً والأزدي بزاز، وهذا الرجل لم يكن له دور مهم في حياة الإمام الكاظم (عليه السلام)، والأزدي من أعمدة المذهب.

مضافاً إلى أن هذا الرجل (ابن أبي عمر)، بينما الأزدي مصغر (ابن أبي عمير)، وهذا ابن عبد الله، وذاك ابن زياد، وغيرها من الفروقات

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٢١٧ الرقم ٥٦٥.

المهمة.

**الشخصية الثالثة: محمد بن أبي عمر الكوفي.**

هذا الرجل من الشخصيات المهملة في كتب التراجم والسير والرجال، وغاية ما عثرنا عليه هو عدّه من قبل الشيخ الطوسي(قدس سره) في عِداد أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، كما جاء في كتاب الرجال[1].

ولم أجد-بعد البحث- شيئاً آخر يمكن أن يوضح لنا ملامح شخصية الرجل، ولا اهتماماته العلمية والاجتماعية ولا غير ذلك.

وبالتالي، فغاية ما يمكن أن يشترك به هذا الرجل مع محمد بن زياد الأزدي، إنما هو الاشتراك في الطبقة دون الأكثر من ذلك، ولعله من شيوخ أصحاب أبي عبد الله(عليه السلام)، أو لا أقل أن محمد بن أبي عمير من أحداث أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، كما هو الأقرب.

ويعضد الاختلاف أن هذا كوفي والأزدي بغدادي، وهذا عمر، وابن زياد عمير، وهذا مجهول والأزدي أشهر من الشمس في رابعة النهار، وغيرها من الفروقات.

**الشخصية الرابعة: محمد بن أبي عمير أو عميرة.**

والصحيح هو محمد بن أبي عميرة، وهذا الرجل من أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله)، كما نصّ عل ذلك الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله،

(١) ينظر: الطوسي، الرجال: ص٣١٣ الرقم ٤٦٥٣.

وعـدّه في عِـداد الشـاميين في طبقتـه(صلى الله عليه وآله) [١].

وبالتـالي، فـلا يمكـن حينئـذٍ الحديـث عـن إمكانيـة الاشـتراك مـع محمـد بـن زيـاد الأزدي (ت ٢١٧ هـ) كـما هـو واضـح؛ وذلـك للاختـلاف الكبـير في الطبقـة بـين الرجلـين الـذي يقـترب مـن القرنـين مـن الزمـان.

ثـم أن الاشـتراك يقـع في الاسـم الأول دون الأخـير؛ لأنـه في هـذا الرجـل (عمـيرة)، بينـما في الأزدي (عمـير)، والفـرق واضـح.

**الشخصية الخامسة: محمد بن أبي عمران.**

بعـد التتبـع ظهـر لنـا أن هنـاك شـخصيتين مـن أصحابنـا تسـمى بهـذا الاسـم، واختـلاف الطبقـة واضـح بينهما:

**اما الأول: فهو محمد بن أبي عمران.**

الـذي يـروي عنـه الشـيخ الصـدوق(ت ٣٨١ هـ) بواسـطة واحـدة في غـير مـورد مـن كتبـه، كـما ورد في كتـاب الخصـال -عـلى سـبيل المثـال- حيـث قـال:

((حدثنـا محمـد بـن أحمـد الأسـدي، قـال: حدثنـا محمـد بـن أبي عمـران، قـال: حدثنـا أبـو مصعـب أحمـد بـن أبي بكـر الزهـري، قـال: حدثنا عـلي بـن أبي عـلي اللهبـي، عـن محمـد بـن المنكـدر، عـن جابـر بـن عبـد الله، قـال: قـال رسـول الله(صلى الله عليه وآله): **إن أخـوف مـا أخـاف عـلى أمتـي، الهـوى وطول**

(١) ينظر: المصدر السابق: ص٤٨ الرقم ٣٨٩.

**الأمل))**[١].

وفرق الطبقة بين الرجلين واضح، فإن غاية ما يمكن أن يقال في هذا الرجل، كونه من الطبقة الثامنة؛ من جهة أن الصدوق من الطبقة العاشرة، ويروي عنه بواسطة واحدة-وهي الطبقة التاسعة-، وبالتالي فلا اشتراك في الطبقة مع الأزدي(ت٢١٧ هـ)، وكذلك لا اشتراك في العنوان (الاسم) كما هو واضح، ولكن ذكر الرجل في المقام من باب إمكانية الاشتراك على تقدير وقوع التصحيف؛ وذلك لقرب الرسم في كلا العنوانين.

**وأما الثاني فهو: محمد بن أبي عمران موسى بن علي بن عبدويه.**

أبو الفرج القزويني، ذكر النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بأنه الكاتب، ثقة، صحيح الرواية، واضح الطريقة، له كتب منها: كتاب السهو، كتاب الموجز والمختصر من ألفاظ سيد البشر، كتاب الرد على الإسماعيلية، كتاب الطرائف، كتاب الموفور(الموقور)، كتاب قرب الإسناد، رأيت هذا الشيخ ولم يتفق لي سماع شيء منه[٢].

وفرق الطبقة مع الأزدي واضح جداً، فمع رؤيته من قبل النجاشي(ت٤٥٠ هـ) -الذي هو من الطبقة الثانية عشرة-يكون هذا الرجل من رواة الطبقة الحادية عشرة-وهي طبقة الشيخ المفيد(طاب

(١) الصدوق، الخصال: ص ٥١ ح٦٢.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة:ص٣٩٧ الرقم ١٠٦٢.

ثـراه)(ت ٤١٣ هـ) -الذيـن رووا في أواخـر القـرن الرابـع وبدايـة القـرن الخامـس الهجـري.

ثـم أنـه بعـد التتبـع للرجـل، ظهـر لنـا أن الشـيخ الطـوسي لم يلتـقِ بهـذا الرجـل بقرينـة روايتـه عنـه بالواسـطة، كـما حـدث هـذا المعنـى في طريـق الشـيخ الطـوسي في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم إلى كتـب وروايـات إبراهيـم بـن سـليمان بـن عبيـد الله بـن حبـان النهمـي، حيـث كان عـن طريـق أحمـد بـن عبـدون، عـن أبي الفـرج محمـد بـن أبي عمـران موسـى بـن عـلي بـن عبدويـه القزوينـي: قـال: حدثنـا أبـو الحسـن موسـى بـن جعفر الحائـري، قـال: حدثنـا حميـد بـن زيـاد، قـال: أخبرنـا إبراهيـم[1].

**واما الثالث فهو: محمد بن أبي عمران، الذي هو من العامة.**

فظاهـر كونـه مـن العامـة إنـما هـو مـن جهـة ذكـره مـن قبـل البيهقـي في شـعب الايـمان، بالقـول:

((أخبرنـا أبـو عبـد الله الحافـظ، قـال: سـمعت أبـا القاسـم النـصر آبـادي، يقـول: سـمعت أبـا جعفـر أحمـد بـن محمـد بـن سـلامة الطحـاوي بمـصر، يقـول: سـمعت محمـد بـن أبي عمـران، يقـول: قـال لي معـروف الكرخـي: احفـظ لسـانك مـن المـدح، كـما تحفـظ لسـانك مـن الـذم))[2].

(١) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة واصولهم: ص٢٩ الرقم ٨.

(٢) البيهقي، شعب الايمان: ٤/ ٢٧ الرقم ٥٠٦١.

ومن الواضح أن الرجل لا يشترك مع محمد بن أبي عمير الأزدي، لا في العنوان ولا في الطبقة، ولعله حتى في المكان ولا في غيرها، لكن احتمالية وقوع التصحيف، ومن ثم نشوء الاشتراك -ولو في العنوان- دعانا إلى تسليط الضوء على الرجل.

**الشخصية السادسة: محمد بن أبي عمارة الكوفي.**

والمعطيات الرجالية عن هذا الرجل شحيحة جداً، فلم نجد منها إلّا ما ذكره الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله، حينما عدّه في عِداد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)[١].

وقد وردت روايات عنه عن الإمام الصادق(عليه السلام) في أمالي الشيخ المفيد (قدس سره)[٢]، وأمالي الشيخ الطوسي(قدس سره)[٣] وغيرهما من المجاميع الروائية.

حيث قال الشيخ الطوسي :

((أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد بن خلف، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عتبة، عن حسين الأشقر، عن محمد بن أبي عمارة الكوفي،

(١) ينظر: الطوسي، الرجال: ص٣٠٠ الرقم ٤٣٩٧.
(٢) ينظر: المفيد، الأمالي: ص١٧٤ ح ٥.
(٣) ينظر: الطوسي، الأمالي: ص١٩٤ الرقم ٣٣٠.

قال: سمعت جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله) يقول:

**من دمعت عينه دمعة لدم سفك لنا، أو حق لنا انقصناه، أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا، بوأه الله تعالى بها في الجنة حقباً))**[1].

ولكن الفرق بين الرجلين واضح جداً، فهذا كوفي والأزدي بغدادي وإن كانا يشتركان في الطبقة، ولكن العنوان مختلف بوضوح، ويصعب وقوع الاشتراك بينهما.

فالنتيجة النهائية:

أن كل من يمكن أن يشترك مع محمد بن أبي عمير (محمد بن زياد) الأزدي البغدادي (ت٢١٧ هـ)، تعرضنا له وفصلنا الحديث في ما يمكن أن يميزه عن الأزدي، وبذلك اتضحت الصورة أمامنا كثيراً.

**ثم أنه لا بدّ من الالتفات إلى أمور في ضمن هذا المعطى، وهي:**

**الأمر الأول:**

أن ابن أبي عمير قد يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرة، وقد يروي عنه بالواسطة، ولا محذور في ذلك، بل أن مثل هذا النمط من الرواية -عن المعاصر بالواسطة ومباشرة- متعارف عند الرواة وأهل الحديث؛ والوجه في ذلك:

(١) المصدر السابق.

أن رواية شخص عن شخص آخر ليس بالضرورة تعبير آخر عن تقدم المروي عنه على الراوي زماناً، بل قد يكون كذلك كما هو الغالب في الحالات، ولكنه قد يكون مع المعاصرة الزمانية؛ من جهة أنه يمكن ان يكون الداعي عدم قدرة الراوي من الوصول إلى الشخص المروي عنه، كما لو كان في السجن، أو في مدينة أخرى، أو اختصاص شخص بمرويات معينة، أو ملازمة معينة لمصدر الرواية ونحو ذلك، أو كان حديث عهد في الرواية والحديث والتتبع، ولم تتح له الفرصة للوصول إلى الإمام(عليه السلام) ونحو ذلك من الدواعي، مما يضطر المعاصر للمروي عنه من الرواية عن المروي عنه بالواسطة مع معاصرته إياه زماناً، ومثل هذه الدواعي موجودة وكثيرة في أحوال اهل البيت(عليهم السلام)، والإشارات إليها كثيرة متنوعة.

**الأمر الثاني:**

أنه من الناحية العملية لا فرق لدينا-بحسب المختار- في المسألة بين القول برواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، وبين القول باحتياجه للواسطة في ذلك.

وبالتالي، فكل مورد لم تذكر فيه الواسطة بين ابن أبي عمير والإمام الصادق(عليه السلام) تكون الرواية مرسلة، ووجه عدم الفرق هو :

أننا نقول بتمامية الكبرى الكلية القائلة بأن ابن أبي عمير لا

يرسل ولا يروي إلّا عن ثقة بمعية حساب الاحتمال، والقدر المتيقن من هذا الأمر إنما هو الرواية والإرسال في ضمن المشايخ المباشرين فقط، دون الأعم من المباشرين وغير المباشرين له.

وبالتالي، فعلى تقدير رواية ابن أبي عمير مباشرة عن الإمام الصادق (عليه السلام)-كما هو الأقرب- فالأمر واضح، فلا إرسال في البين حتى يمكن الحديث عنه، بل الرواية مسندة متصلة الإسناد.

وأما على تقدير احتياج ابن أبي عمير للواسطة لكي يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام)، فهنا تكون الواسطة واحدة فقط، وحيث أن القدر المتيقن من الكبرى القائلة بأن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة هي دائرة المشايخ المباشرين، فنطمئن بأن الواسطة المجهولة في المراسيل من الثقات الموثوق بمروياتهم، وبالتالي فالفرق في النتيجة النهائية غير فارق.

**نعم، لا بد من ملاحظة صورتين:**

**الصورة الأولى:**

في حالة روايته عن الإمام الباقر(عليه السلام) فهل يُحتمل احتياجه إلى واسطتين؟ أو يكتفي بواسطة واحدة؟ فهنا إذا انتهينا في مورد أنه يحتاج فيه-بمقتضى القرائن المحيطة بالمورد- إلى واسطتين، فلا بد من الاعتراف بأنها رواية مرسلة أولاً، وغير معتبرة ثانية، فإن كبرى كون

ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، إنما يمكن لها أن تحل مشكلة واسطة واحدة فقط؛ لان الواسطة الواحدة هي القدر المتيقن من دائرة عمل هذا التوثيق العام، وليس له القدرة على إعمال نفسه في أوسع من دائرة الواسطة الواحدة.

**الصورة الثانية:**

في حال روايته عن الإمام الصادق(عليه السلام) بواسطة، وكانت هذه الواسطة مطعون عليها من قبل أعلام الرجال، فعندئذٍ لا ينفعها التوثيق الوارد إليها من جهة انطباق الكبرى الكلية القائلة بوثاقة كل من روى عنه ابن أبي عمير؛ وذلك لأنه حينئذٍ سيبتلي بوجود ما يعارضه في إثبات مؤداه -وهو التوثيق- وهو تضعيف الآخرين، وبالتالي فلا يحصل الاطمئنان والوثوق بصدور مرويات الرجل.

**خلاصة كلامنا في روايات محمد بن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام):**

**أولاً:**

إذا وردت رواية لابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) بدون توسط شخص آخر، فتحمل على الرواية المباشرة؛ لأنه يروي عنه مباشرة ومن دون واسطة، ولا داعي حينئذٍ للحمل على الإرسال.

**ثانياً:**

إذا وردت رواية مرسلة لابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام)، كما إذا قال: ابن أبي عمير عمن رواه عن الإمام الصادق(عليه السلام)، أو عن رجل عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وغيرها من صيغ الإرسال المتعددة المعروفة في علم الرجال، التي يتوسطها راوٍ مجهول العين والحال، فههنا كذلك تكون الرواية معتبرة من جهة الإرسال؛ وذلك بمعية الاستعانة بالكبرى الكلية القائلة بأن ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة بحساب الاحتمال، مع الاعتراف بكونها -بحسب الاصطلاح الحديثي- مرسلة؛ وذلك لأن ابن أبي عمير قد يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مع الواسطة؛ لأنه من أحداث طبقة أصحابه، وقد يلتمس الواسطة لكي يكمل ما يريده من مرويات أبي عبد الله(عليه السلام)، أو يلتمس نمطاً خاصاً من المرويات، لم تتح له الفرصة للظفر بها من الإمام الصادق(عليه السلام)

مباشرة، فيضطر إلى الاستعانة بالواسطة، ونحوها من الدواعي التي تقدمت الإشارة إليها.

**ثالثاً:**

إذا وردت رواية لابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) بواسطة راوٍ مهمل، أو مجهول الحال، معلوم الشخصية، لم يطعن عليه الأعلام، فيمكن أن نستعين بالكبرى الكلية الصحيحة، وهي أن ابن أبي عمير ممن لا يروي إلّا عن ثقة، -في ضمن مشايخه المباشرين فقط، دون الأعم من المباشرين وغير المباشرين -، فتكون قرينة على وثاقة هذه الواسطة المهملة، أو مجهولة الحال، وبالتالي تكتسب هذه الروايات الاعتبار إذا كان الخدش فيها من هذه الجهة فقط.

**المُعطى الخامس:**

أن محمد بن أبي عمير كان كذلك يقال له: (بياع السابري)، وقد ورد هذا في جملة من الروايات التي لاحظناها[١].

ولا مجال حينئذٍ للقول بكون بياع السابري ليس كنية للأزدي المتوفى سنة (٢١٧) للهجرة، وأنه لغيره المتوفى في حياة الإمام الكاظم (عليه السلام)، والذي كان محمد بن نعيم الصحاف وليه بعد موته؛ لأن هذا القول مبني على حمل التعبير بـ(العبد الصالح) على الإمام الكاظم(عليه السلام) وتعيّنه في هذا الحمل، مع أن الأمر ليس كذلك ولا حصر للحمل في ذلك؛ لإمكانية حمله على غيره من الأئمة المعصومين(عليهم السلام)، والأقرب فيه الحمل على الإمام الجواد(عليه السلام) على تفصيل تقدم[٢].

ويعضد أن محمد بن زياد الأزدي بزاز ما رواه في من لا يحضره الفقيه في أواخر باب الدين، عن إبراهيم بن هاشم :

((أن محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً، فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير، فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك علي، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وُهب لك؟ قال: لا، قال: هو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا، قال: فما

(١) ينظر: الكليني، الكافي: الجزء الخامس: ٥/ ٥٢٦ ب: علة مبايعة النساء ح٣.
(٢) يراجع: ص ١٤٤، ١٤٧.

هو؟ قال: بعدت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير: حدثني ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنه قال: **لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين**، ارفعها، فلا حاجة لي فيها، والله إني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم، وما يدخل ملكي منها درهم))[1].

ومن الواضح أن هذا هو ابن أبي عمير الأزدي (ت ٢١٧ هـ)؛ لأنه هو الذي كان صاحب خمسمائة ألف درهم، وصادرها هارون الرشيد منه أثناء حبسه حتى أنه أخذ منه في مرة واحدة أكثر من ربع هذا المبلغ ليخرجه من السجن.

وعليه، فالأزدي كان بزازاً، وهو المقصود في رواية محمد بن نعيم الصحاف، كما صار واضحاً.

**المُعطى السادس:**

أنه قد تقدم النقل تارة مع الإشارة إلى كون ابن أبي عمير أفقه من يونس بن عبد الرحمن، وتارة أخرى الإشارة إلى أنّ يونس بن عبد الرحمن هو الأفقه مقارنة بابن أبي عمير.

والإنصاف، إن الكلمات بهذا الشأن متهافتة متعارضة متناقضة، ولكنها ظاهرة في نهاية الأمر في أن ابن أبي عمير أصلح وأفضل من يونس، ولا معارض لهذا الكلام من هاتين الجهتين.

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٧ ب: الدين والقروض ح ٥٠١.

## المُعطى السابع:

متى ولماذا أرسل ابن أبي عمير رواياته؟ وما هو الأمر المرتبط بالإرسال من جهة الرواة والوسائط؟

والجواب عن ذلك:

الظاهر أن منشأ روايته المراسيل إنما هو حبسه من قبل المأمون بعد استشهاد الإمام الرضا(عليه السلام) سنة (٢٠٣) للهجرة، -دون حبسه الأول من قبل هارون الرشيد-، وبعد أن فرّج الله عنه عاد إلى ما رواه للناس وحفظته عنه، وقام بعملية استرداده منهم، ومن الطبيعي أن يحفظ الناس -عادة- المتون دون الأسانيد؛ وذلك لأن حفظها أسهل وغير متداخل، ويرتبط بقضايا وقعت فيهم، وأحداث نقلوا عنها ومنها، بخلاف القدرة على حفظ الأسانيد فإنها صعبة جداً، ويحصل فيها التداخل حتى بين أهل الحديث أنفسهم، كما أشار إلى ذلك ابن أبي عمير حينما فسر عزوفه عن الرواية عن العامة مع تلقيها له؛ من جهة الخوف من اختلاط الأسانيد بعضها مع البعض الآخر، فكيف بالناس العاديين؟!

ولذلك ظهرت الروايات بصورة المراسيل في بعض منها دون المسانيد.

نعم، هناك أثر مهم لعملية الاسترجاع هذه، بأن أثرها في ما

لدينا من الروايات، وهي أنه قد يقع اشتباه واختلاط في الأسانيد والرواة، فقد يرجع السند ويظهر فيه رواية ابن أبي عمير عن معاصر له، أو حتى من هم في طبقة تلامذته، أو من يروون عنه، ولعل سبب ذلك من جهة هذا الاسترجاع.

**المُعطى الثامن:**

أن الظاهر كون روايات ابن أبي عمير عن الخاصة فقط دون العامة؛ وذلك من جهة تصريحه أنه كان لديه مشايخ من العامة، وهذا طبيعي من جهة كون الرجل من أصحابنا البغداديين، وبغداد -كما هو معلوم- في عصر ابن أبي عمير متنوعة الأعراق والطوائف والمشارب والأديان والاتجاهات، كما نقل لنا ذلك أهل التاريخ والتراجم والسير، ولكنه لاحظ ظاهرة خطيرة، وقع بها جمع ممن سبقه أو عاصره من الرواة، ممن أخذ الحديث عن الخاصة والعامة، وهي:

أن هناك حالة من الخلط عند هكذا نمط من المحدثين والرواة بين حديث الخاصة والعامة عند هؤلاء الرواة، وبالتالي ولدت هذه المشكلة حالة من رواية متون الخاصة بأسانيد العامة، أو رواية متون العامة بأسانيد الخاصة، وهذه مشكلة كبيرة، فإن قوام الحديث إنما هو جناحيه (السند والمتن)، ومقبولية الحديث يعتمد على تنقيح هذين الجناحين، فإن الصدور متعلق عادة بالسند - وإن لعب المتن والمحتوى دوراً وإن كان نسبياً في إثبات الصدور-، بينما الدلالة والاشارة إلى المطلب

متعلق بالمتن -ويدعمه الاطمئنان بالصدور-، فكل ما يمكن أن يؤثر سلباً على هذين الأمرين، يؤثر -بشكل أو بآخر- على النتيجة النهائية المرجوة في الحديث الشريف، وهو تثبيت المفاهيم والمسائل الإسلامية -الشرعية أو العقائدية أو غير ذلك-.

وبالتالي، تجنباً لهذه المشكلة عزف -كما هو صريح كلماته- عن الخوض في نقل حديث الخاصة والعامة، واختص الرجل بنقل حديث أصحابنا (أيدهم الله) وحسناً فعل، ولعل من أجل ذلك كانت جهوده الحديثية متقنة ودقيقة، واعتماد الطائفة على مسانيده ومراسيله؛ من جهة التفاته إلى كل ما يمكن أن يؤثر في اعتبار الحديث والمرويات، وعمله على تجنب تلك التداخلات والمداخلات.

## الكلام في الجهة الثانية: في العناوين التي يروي ويرسل بها ابن أبي عمير.

إن المتتبع للمجاميع الروائية يجد أن الرجل قد روى وأرسل تحت عدة عناوين منها:

**العنوان الأول: ابن أبي عمير.**

وهذا العنوان هو العنوان الشائع للرجل في الروايات، وقد ورد في جملة كبيرة من الروايات والمجاميع الروائية المعتبرة، كما في كتاب درست بن أبي منصور الواسطي خمس مرات [١]، ومسائل علي بن جعفر مرتان [٢]، والمحاسن للبرقي في غير مورد، وتحديداً (٦٣) مرة في جزئه الأول، و(١٥٠) مرة في جزئه الثاني[٣]، وبصائر الدرجات للصفار(ت

(١) ينظر: عدة محدثين، الأصول الستة عشر: ص ٢، ٤٣، ١٠٦، ١٠٨، ١١٢.

(٢) ينظر: مسائل علي بن جعفر: ص ٥٨، ٣٣٠.

(٣) ينظر: البرقي، المحاسن: ١/ ٣، ١٣، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٨٣، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٨، ١١٤، ١١٨، ١٢٢، ١٤٩، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.
٢/ ٣١٦، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٧، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٨،

٢٩٠ هـ) في(١١٧) مورداً[١]، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي في(١٣٠) مورداً[٢]، والكافي للكليني في غير مورد[٣]، ومجموعة

---

٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤ ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٢٢، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧١، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٠، ٥٧٠، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٣، ٦٠١، ٦٠٨، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٤، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٤.

(١) ينظر: الصفار، بصائر الدرجات: ص٢٣، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٥٥ وغيرها.

(٢) ينظر: الاشعري، النوادر: ص ١٨، ٢٦، ٤٢، ٥٠، ٦٥، ٦٧، ٨٠، ٨٥ وغيرها.

(٣) ينظر: الكليني، الكافي:

ج/ ١، ١٠١ مرة منها: ص ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥١، ٩٤، ٩٧ وغيرها.

ج/ ٢، ٢٩٥ مرة منها: ص ٧، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٤، ٢٦، ٣٨، ٥٨، ٦٠ وغيرها.

ج ٣، ٣٣٦ مرة منها: ص ٣، ٤، ٥، ، ٩، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥ وغيرها.

ج/ ٤، ٥٠١ مرة منها: ص ٣، ٦، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢١ وغيرها.

ج/ ٥، ٣٦٠ مرة منها: ص ١٩، ٢٣، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦٧ وغيرها.

ج ٦، ٣٣٧ مرة منها: ص٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٥٢ وغيرها.

كتب الشيخ الصدوق(قدس سره) كالخصال في(١١٦) مورداً[١]، ومن لا يحضره الفقيه[٢]، وكذا الاستبصار[٣]، والتهذيب للشيخ الطوسي(قدس سره)[٤].

---

ج/ ٧، ٧٦٣ مرة منها: ص ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٨ وغيرها.

ج/ ٨، ٤٤ مرة منها: ص ٣١، ٨٩، ٩٠، ١٠٨، ١٢٩ وغيرها.

(١) ينظر: الصدوق، الخصال: ١١٦ مرة، منها: ص ١٠، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٣٩، ٥٠، ٨٥ وغيرها.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه:

ج/ ١، ٢١ مرة منها: ص ٣٣٣، ٣٣٩، ٤٥٠، ٤٥٠، ٥٦٤ وغيرها

ج/ ٢، ٥٠ مرة منها: ص ١١١، ١٣١، ٢٥٩، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣١٩ وغيرها

ج/ ٣، ٧٨ مرة منها: ص ٤٧٢، ٤٧٩، ٥١٤، ٥٢١، ٥٤٣، ٥٧٠ وغيرها

ج/ ٤، ١٢٥ مرة منها: ص ١٨، ١٦، ٣٠، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١١ وغيرها.

(٣) ينظر: الطوسي، الاستبصار:

ج/ ١، ٢١٧ مرة منها : ص ٦، ١٠، ١١، ١٢، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٧، ٤٩ وغيرها

ج/ ٢، ١٧٨ مرة منها : ص ٧، ٨، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٧، ٣٢ وغيرها

ج/ ٣، ١٩٥ مرة منها: ص ٢٥٠، ٢٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧ وغيرها.

(٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام:

ج/ ١، ١٧٥ مرة منها: ص ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٧، ١٩، ٢٦، ٢٧ وغيرها.

ج/ ٢، ١٦١ مرة منها: ص٧، ١٠، ١٢، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٥١، ٥٧، ٦٠ وغيرها.

ج/ ٣، ١٢٧ مرة منها: ص ٩، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٤ وغيرها.

ج/ ٤، ١٥٦ مرة منها: ص ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٣، ٢٦، ٣٠ وغيرها.

ج/ ٥، ٢٩٢ مرة منها: ص٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٥، ٤٩١ وغيرها.

ج/ ٦، ١٤٠ مرة منها: ص٧، ١١، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٧٣، ١٢٥ ١٤٠ وغيرها.

ج/ ٧، ٢٤٨ مرة منها: ص ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ٩٣ وغيرها.

ج/ ٨، ١٦٩ مرة منها: ص ٢، ٣، ٩، ١١، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١ وغيرها.

**العنوان الثاني: محمد بن أبي عمير.**

ورد بهذا العنوان في أكثر الروايات بحسب المنقول إلينا في المجاميع الروائية، فقد ذكره البرقي في المحاسن في غير مورد[١]، والصفار في بصائر الدرجات[٢]، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي[٣]، وعلي بن بابويه القمي -والد الصدوق-(ت٣٢٩هـ) في كتاب الإمامة والتبصرة[٤]، والكليني في الكافي في غير مورد[٥]،

ج/ ٩، ٢١٣ مرة منها: ص ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، ٢٥ وغيرها.

ج/ ١٠، ١٢٢ مرة منها: ص ٤، ٨، ١١، ١٢، ١٧، ٢١، ٢٨، ٣٥ وغيرها، ومرتان في المشيخة.

(١) ينظر: البرقي، المحاسن:

ج/ ١، ٢٦ مرة منها: ص ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣ وغيرها.

ج/ ٢، ٢٨ مرة منها: ص ٣٢٩، ٣٦٧، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٨٦ وغيرها.

(٢) ينظر: الصفار، بصائر الدرجات: ٣٢ مرة منها: ص ٢٧٣، ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٤٩ وغيرها.

(٣) ينظر: الاشعري، النوادر: ١٤ مرة منها: ص ٤٢، ٦٥، ٧٠، ٨١، ٨٦، ٩١، ١٠٣ وغيرها.

(٤) ينظر: علي بن بابويه، الامامة والتبصرة: ١٧ مرة منها: ص ٤٠، ٥١، ٧٢، ٨٤، ١٠٩، ١١٠ وغيرها.

(٥) ينظر: الكليني، الكافي:

ج/ ١، ٧ مرات منها: ص ١٦٣، ١٧٨، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٧ وغيرها، ٢/ ٤٢٠.

ج/ ٣، ٥ مرات منها: ص ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٣ وغيرها.

ج/ ٤، ٤ مرات منها: ص ١٤٧، ٤٣٥ وغيرها.

ج/ ٥، ١٠ مرات منها: ص ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٥١ وغيرها.

وابن قولويه (رحمه الله) في كامل الزيارات[١]، ومجموعة كتب الصدوق (قدس سره) كالأمالي[٢]، والتوحيد[٣]، والخصال[٤]، وثواب الأعمال[٥]، وصفات الشيعة[٦]، وعلل الشرائع[٧]، وعيون أخبار الرضا(عليه السلام)[٨]، ومعاني الأخبار[٩]، ومن لا يحضره الفقيه[١٠]، والشيخ الطوسي في غير كتاب،

---

ج/ ٦، مرتان منها: ص ٣١٠ وغيرها.

ج/ ٧، ٣ مرات منها: ص ١٢٦، ٢٥١ وغيرها.

(١) ينظر: ابن قولويه، كامل الزيارات: ١٧ مرة منها: ص ١٨٤، ٢٧٩، ٢٩١، ٣١٢ وغيرها.

(٢) ينظر: الصدوق، الأمالي: ٨٧ مرة منها: ص ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٣ وغيرها.

(٣) ينظر: الصدوق، التوحيد: ٣٢ مرة منها: ص ١٩، ٢٧، ٣٠، ٧١، ٧٦، ٨٠، ١٢٧ وغيرها.

(٤) ينظر: الصدوق، الخصال: ٨٥ مرة منها: ص ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٣، ٥١٩ وغيرها.

(٥) ينظر: الصدوق، ثواب الأعمال: ٤٠ مرة منها: ص ٩، ١٠، ١٢، ٢٠، ٣٤، ٣٥، ٤٧، ٦٧ وغيرها.

(٦) ينظر: الصدوق، صفات الشيعة: ص ٥.

(٧) ينظر: الصدوق، علل الشرائع:

ج١/ ، ٣١ مرة منها: ص ١٥٠، ١٥٥، ١٩٠ وغيرها.

ج/ ٢، ٤٥ مرة منها: ص ٥٠٦، ٥١١، ٥١٣، ٥٢٩ وغيرها.

(٨) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا:١/ ١٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٢/ ٢٩٠، ٢٩٣.

(٩) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ٤٤ مرة منها: ص٣٠١، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٧٠ وغيرها.

(١٠) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه:

منهـا الاسـتبصار[١]، وتهذيـب الأحـكام[٢]، وغيرهـا مـن الكتـب.

**العنوان الثالث: محمد بن أبي عمير زياد.**

وقـد أشـار إلى هـذا العنـوان في مرويـات الرجـل، العلامـة المجلـسي

---

ج/ ١، ٥ مرات منها: ص ٤، ٣٣٣، ٤٠٨ وغيرها.
ج/ ٢، ٤ مرات منها: ص ١٣١، ١٦١ وغيرها.
ج/ ٣، . ٢١ مرة منها: ص ١٩٠، ٢٧٠، ٣٠٥ وغيرها.
ج/ ٤، . ٧٦ مرة منها: ص ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩١ وغيرها.
(١) ينظر: الطوسي، الاستبصار:
ج/ ١، ٤١ مرة منها: ص ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٥٢، ٣٦٦ وغيرها.
ج/ ٢، ٣٨ مرة منها: ص ١٢٠، ١٢٤، ١٣٢، ١٥٦، ١٨٧، ٢١٥ وغيرها.
ج/ ٣، ١٧ مرة منها: ص ٨٤، ١٢٨، ١٦٣، ١٩٥، ٢١٠ وغيرها.
ج/ ٤، ٢٣ مرة منها: ص ٨٥، ٩٢، ٩٣، ١٤٢، ١٥٠، ١٦٣ وغيرها.
(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام:
ج/ ١، ٣٣ مرة منها: ص ١٦٣، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣٢١ وغيرها.
ج/ ٢، ٢٧ مرة منها: ص ١٩١، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٨٩ وغيرها.
ج/ ٣، ٢٠ مرة منها: ص ٤٠، ٥١، ٥٢، ١٦٥، ١٦٧ وغيرها.
ج/ ٤، ٤٥ مرة منها: ص ٢٠٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٧٩ وغيرها.
ج/ ٥، ٢٧ مرة منها: ص ٢٥٣، ٢٥٦، ٢١٣، ٢١٧، ٢٨٧ وغيرها.
ج/ ٦، ١٦ مرة منها: ص ٤٨، ٥١، ١٠٧، ١٩٠، ١٩٨ وغيرها.
ج/ ٧، ٢٦ مرة منها: ص ٢٥٥، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٨ وغيرها.
ج/ ٨، ١٤ مرة منها: ص ١٧، ٢٢، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٩ وغيرها.
ج/ ٩، ٣٠ مرة منها: ص ٢٠٩، ٢٤٢، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٠١ وغيرها.
ج/ ١٠، ١٢ مرة منها: ص ٤٦، ٤٩، ١٢٢ وأربع مرات في المشيخة.

الأول(طاب ثراه) (ت ١٠٧٠ هـ) في كتابه (روضة المتقين)[١].

**العنوان الرابع: محمد بن أبي عمير بياع السابري.**

ورد هذا العنوان في غير مورد، منها ما أشار إليه الفيض الكاشاني(طاب ثراه) (ت ١٠٩١ هـ) في الوافي، نقلاً عن الكافي في غير مورد، وعن الطوسي في التهذيب[٢].

**العنوان الخامس: محمد بن أبي عمير البزاز بياع السابري.**

ورد هذا العنوان عند الشيخ الطوسي(قدس سره) (ت ٤٦٠ هـ) في رجاله، وذكر أنه يروي بهذا العنوان عنه الحسن بن محمد بن سماعة[٣].

**العنوان السادس: أحمد بن زياد بياع السابري.**

ورد هذا العنوان في غير كتاب-كما لاحظناه-، فورد في الكافي للكليني في أكثر من مورد[٤]، وكذا أورد الحر العاملي في وسائل

---

(١) ينظر: المجلسي الأول، روضة المتقين: ١٣/ ١٠٦.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٥/ ٥٢٦ ب: مصافحة النساء ح٣، الكاشاني، الوافي: ٢٢/ ٨٤٧ ح ٢٢٣٠٧، ٢٥/ ٧٧٠ ح ٢٤٩٦٢، ولكن ما موجود في التهذيب ليس فيه (بياع السابري) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٩٥-٢٩٦ ب: ميراث الأزواج ح١٠٥٨.

(٣) ينظر: الطوسي، الرجال: ص٢٩٩ الرقم ٤٣٨٧.

(٤) ينظر: الكليني، الكافي: ٨/ ٣٣١ ح ٥٠٩.

الشيعة[١]، والمجلسي الثاني(طاب ثراه) (ت ١١١١ هـ)[٢].

**العنوان السابع: محمد بن زياد.**

وخاصة في روايات الحسن بن سماعة، وهي كثيرة.

**العنوان الثامن: محمد بن زياد الأزدي.**

لاحظنا أن الشيخ الصدوق(قدس سره) (ت ٣٨١ هـ) كثيراً ما يروي عن الرجل بهذا العنوان في أكثر من كتاب من كتبه الكثيرة، كما في الأمالي[٣]، والتوحيد[٤]، والخصال [٥] وعلل الشرائع[٦]، وعيون أخبار الرضا(عليه السلام)[٧]، وكمال الدين وتمام النعمة[٨]، ومعاني الأخبار[٩]، ومن لا يحضره الفقيه[١٠]، وغيرها من الكتب الأخرى.

(١) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٠٢.
(٢) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار: ٤/ ٢١٩.
(٣) ينظر: الصدوق، الأمالي: ١٣ مرة منها: ص ٥٦، ٦٢، ٨٨، ١٦٠، ١٧٢ وغيرها.
(٤) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ٣٧٦.
(٥) ينظر: الصدوق، الخصال: ٦ مرات منها: ص ١٦٧، ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٥٣ وغيرها.
(٦) ينظر: الصدوق، علل الشرائع: ٢/ ٥٧٣.
(٧) ينظر: الصدوق، عيون اخبار الرضا(عليه السلام): ص ٦٦.
(٨) ينظر: الصدوق، إكمال الدين وإتمام النعمة: ٤ مرات منها: ص ٢٨٢، ٣٥٨، ٣٦٨.
(٩) ينظر: الصدوق، معاني الاخبار: ص ١٢٦.
(١٠) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج٤/ ٥ مرات منها: ص ٣٩٣، ٤٣٢، ٥١٣ وغيرها.

**العنوان التاسع: أبو أحمد ابن أبي عمير.**

والتعبير عن الرجل بتلك الكنية ورد في جملة من الموارد، كما في بعض أسانيد الكشي في ترجمة هشام بن عبد الحكم[١]، وكما في الاستبصار في باب تحريم ما يذبحه المُحرم من الصيد، حيث روى الشيخ الطوسي(قدس سره) بسنده عن أبي أحمد عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٢]، وهذا ظاهر.

(١) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٥٤٣ الرقم ٤٨١.

(٢) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٢١٥ ب: تحريم ما يذبحه المُحرم ح ٧٤.

# الكلام في الجهة الثالثة: في صيغ مراسيل ابن أبي عمير

**الصيغة الأولى:**

**صيغة الإرسال بواسطة واحدة في ضمن طبقة واحدة.**

ولها عدة أمثلة منتشرة في الكتب الروائية، فعلى سبيل المثال:

١-ما رواه الكليني في الكافي في باب النوادر:

((عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): **إذا بعُدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار، فليعلُ أعلى منزله وليصلِ ركعتين، وليُومِ بالسلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا**))[1].

وظاهر التعبير كون المرسل عنه شخص واحد في طبقة واحدة.

٢-ما رواه الكليني كذلك في الكافي في باب الزيادة في الأجل:

((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو

(١) الكليني، الكافي: ٤/ ٥٨٧ ب: النوادر ح ١.

أن يتزوجها لم يكن عليه منه عدة، يتزوجها إذا شاء))[١].

٣-ما رواه الكليني في الكافي في باب الحدود:

((عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (صلى الله عليه وآله)، قال: **أُتي أمير المؤمنين(عليه السلام) برجلٍ قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) لأصحابه: اغدوا علي غداً متلثمين، فغدوا عليه متلثمين، فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمنه ولينصرف، فانصرف بعضهم وبقي بعض، فرجمه من بقي منهم**))[٢].

وهنا يمكن أن يقال: إن هذا شاهد-بشكل أو بآخر-على إمكانية رواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة، إذا حملنا الرواية في المقام على الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، وحمل(عمّن رواه) على واسطة واحدة كما هو ظاهرها، فيكون ابن أبي عمير في طبقة الإمام الصادق(عليه السلام)، ويروي بطبقة واحدة عن الإمام الباقر(عليه السلام) (ت ١١٤ هـ).

وقد تتبعنا مراسيل ابن أبي عمير الواردة في المجاميع الروائية عمّا يظهر منها من كونها عن شخص واحد، فوجدناها منتشرة في دائرة واسعة من الكتب الفقهية والروائية، كالمحاسن لأحمد بن محمد بن

(١) المصدر نفسه: ٥/ ٤٥٩ ب: ما يجوز من الأجل ح ٣.
(٢) المصدر السابق: ٧/ ١٨٨ ب: صفة الرجم ح ٢.

خالد البرقي[١]، وبصائر الدرجات للصفار[٢]، وكامل الزيارات لابن قولويه[٣]، وكتاب التوحيد للشيخ الصدوق[٤]، والاستبصار[٥] وتهذيب الأحكام[٦] للشيخ الطوسي، وغيرها الكثير.

**الصيغة الثانية:**

**صيغة الإرسال عن غير واحد في ضمن طبقة واحدة.**

وبالتالي، فلا بدّ من الالتفات إلى أن هذا النمط لايزال في دائرة الحديث عن الإرسال، وعدم ذكر الواسطة الواقعة في طبقة واحدة لا أكثر؛ وذلك لأننا سنتعرض -إن شاء الله تعالى- للحديث عن الإرسال منهم في أكثر من طبقة، وأنه موجود أم لا ؟ وكيف نتعامل معه؟ وما هو حكمه؟

ولإرسال ابن أبي عمير عن غير واحد في ضمن طبقة واحدة أمثلة كثيرة، منها:

---

(١) ينظر: البرقي، المحاسن: ١/ ١٣ ح ٣٩.
(٢) ينظر: الصفار، بصائر الدرجات: ص ٢٤١ ح ٣.
(٣) ينظر: ابن قولويه: كامل الزيارات: ص٤٨٠.
(٤) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص٣٥٠ ح ١٣.
(٥) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ٢٩ ح ٧٥.
(٦) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ٤١٤ ح ١٣٠٤، ٦/ ١٠٢ ح ١٧٩، ١٠/ ١١: ح ٢٥.

١- ما رواه الكليني في الكافي ((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قيل له: في العذاب إذا نزل بقوم يصيب المؤمنين؟ قال: **نعم، ولكن يخلصون بعده**))[1].

والقرينة على كون هؤلاء المرسل عنهم يقعون في طبقة واحدة، هي أن ابن أبي عمير يمكن أن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) بواسطة واحدة، وفي ضمن طبقة واحدة، كما هو معلوم.

نعم، تحدثنا سابقاً وقلنا: إن هذا لا يعني أنه لا يمكن أن يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة، فإنه قد يحتاج الراوي إلى الواسطة حتى مع ثبوت المعاصرة الزمانية لمن يروي عنه؛ وذلك لطرو ظروف متعددة تعرضنا للحديث عنها فيما سبق، كالسجن أو البعد الجغرافي، أو اختصاص بعض الأشخاص ببعض الروايات والأبواب، أو بعض الحوادث والمناسبات، كالحج أو مأدبة طعام أو صلاة جماعة أو صلاة ميت، أو نحو ذلك.

أو أنه يكون للراوي مع المروي عنه شطران :

شطر كان يعاصر فيه المروي عنه، وشطر آخر كان المروي عنه قد توفي وكان تلامذته لا تزال تروي عنه ما أخذوه عنه في حياته، فيأتي هذا الراوي وينقل عن المروي عنه من خلال الواسطة-تلامذته-، مع

(١) الكليني، الكافي: ٢/ ٢٤٧ ب: في ما يدفع الله بالمؤمنين ح ٣.

أنه كان في فترة ما معاصراً للمروي عنه، ولا محذور في ذلك، فتنتج لنا روايات عن المروي عنه مع الواسطة، ولكنها لا تدلّ حينئذٍ على اختلاف طبقة هذا الراوي مع المروي عنه.

٢-ما رواه الكليني في الكافي، ((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: **يُشق الكفن من عند رأس الميت إذا أُدخل قبره**))[١].

٣-ما رواه الكليني ((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال له بعض أصحابنا، قال: كيف تكون ليلة القدر خير من ألف شهر؟ قال: **العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر**))[٢].

وتقييده في الرواية بتعبيره (من أصحابنا) في الروايتين الأخيرتين مؤشر واضح على أنه لا يرسل إلّا بواسطة من أصحابنا، كما تقدم بيانه مفصلاً.

٤-كذلك ما رواه الكليني في الكافي ((عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: **لا يكون الوفاء حتى يرجح**))[٣].

---

(١) المصدر السابق: ٣/ ١٩٦ ب: سل الميت وما يقال عند دخول القبر ح٩.
(٢) المصدر نفسه: ٤/ ١٥٧ ب: في ليلة القدر ح٤.
(٣) المصدر نفسه: ٥/ ١٦٠ باب الغش ح ٥.

ثم إننا تتبعنا هذا النمط من مراسيل ابن أبي عمير، فوجدنا أنه قد ورد في دائرة واسعة من المجاميع الروائية، فقد تقدمت الإشارة إلى وروده في مختلف أجزاء كتاب الكافي، وكذلك ورد في المحاسن للبرقي[١]، وبصائر الدرجات للصفار[٢]، ومجموعة من كتب الشيخ الصدوق كالأمالي[٣]، والتوحيد[٤]، والخصال[٥]، وعلل الشرائع[٦]، وفضائل الأشهر الثلاثة[٧]، وكمال الدين وتمام النعمة[٨]، ومن لا يحضره الفقيه[٩]، وكذا الشيخ الطوسي(قدس سره) في جملة من كتبه كالاستبصار[١٠]، وتهذيب الأحكام[١١]، وغيرها من الكتب الروائية.

والسؤال الأساسي في المقام:

(١) ينظر: البرقي، المحاسن: ١/ ٢٢٣ ح ١٣٨.
(٢) ينظر: الصفار، بصائر الدرجات: ص٤٦٤ ح ٧.
(٣) ينظر: الصدوق، الأمالي: ص ٢٧٤ الرقم ٣٠٥/ ٦.
(٤) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ٧٦ ح ٣١.
(٥) ينظر: الصدوق، الخصال: ص٢٩١ ح ٥٣.
(٦) ينظر: الصدوق، علل الشرائع: ١/ ٢٧٥، ٢/ ٥١٣.
(٧) ينظر: الصدوق، فضائل الأشهر الثلاث: ص٩٥ ح ٧٨.
(٨) ينظر: الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة: ص ٤١٥ ح ٦.
(٩) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨٨ ح ٣٣٨٧.
(١٠) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ٩٣ ح ٣٠٠، ٤/ ٤٥ ح ١٥٦.
(١١) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ١٩: ٢/ ٢٠٣ ح ٧٩٣، ٣/ ٢٩٨ ح ٩٠٧، ٦/ ٢١٥ ح ٥٠٧، ٧/ ١١ ح ٤٣، ٨/ ٣١٧ ح ١١٧٩، ٩/ ٢٧٢ ح ١٣٣٠، ١٠/ ١١٨ ح ٤٧٠.

هل هناك فرق في الصدور بين تعبير ابن أبي عمير حينما يرسل عن واحد ولم يسمه، حيث يعبر عنه بـ(عمّن رواه)، وبين ما إذا أرسل عن أكثر من واحد في ضمن طبقة واحدة، حيث يعبر عنه بـ(عن غير واحد)، أو (عن غير واحد من أصحابنا)، وهكذا تعبيرات؟

والجواب:

لا إشكال ولا شبهة في أن الإرسال عن غير واحد-الظاهر في كون الواسطة المرسل عنها أكثر من واحد- آكد وأقوى في الدلالة على الصدور من التعبير بـ(عمّن رواه)، ونحو ذلك من التعبيرات الدالة على كون الواسطة المجهولة واحدة مفردة، وهذا واضح بالوجدان ومن دون تأمل؛ من جهة كثرة الواسطة المرسل عنها في ضمن الطبقة الواحدة.

نعم، قد يتساوى التعبيران على تقدير حمل (عمّن رواه) على الإشارة إلى غير واحد، ولكن الظاهر من التعبير هو الحمل على الواسطة الواحدة.

فأما من يقول بأن ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي لا يرسلون إلّا عن ثقة، فالمقدار المتيقن منه هم مشايخهم المباشرون؛ وذلك لثبوت أنهم لا يروون إلّا عن ثقة-بمعية حساب الاحتمال- في ضمن دائرة مشايخهم المباشرين، فكذلك الحال في ضمن مراسيلهم، فهي ثابتة في دائرة المشايخ المباشرين لتطابق مشايخهم في المسانيد مع مشايخهم في

المراسيل إلى حد كبير مطمأن به-على تفصيل تقدم.

وبالتالي، فعلى هذا المبنى لا مشكلة في البين، ولا فرق في الاعتبار بين التعبير الأول والتعبير الثاني، بل إن التعبير الثاني أقوى وآكد في الصدور من التعبير الأول، وسواء أكان مقيداً بـ(أصحابنا) أو لا، بناءً على ما هو الصحيح من أن عمدة الدليل على وثاقة أخبار الراوي واعتماد مروياته، إنما هو سيرة العقلاء والتي لا تفرق بين الرواة في اعتماد مروياتهم على كونهم من الخاصة أو العامة أو من أي عقيدة وطائفة هم، فحديثهم معتبر ما داموا ثقاتاً في الحديث، ومأمونين في صدق ما يقولون.

**بل أكثر من ذلك:**

فقد تقدم وقلنا بأن الصحيح كون روايات ابن أبي عمير خالصة عن أصحابنا، ونقية من روايات غير أصحابنا، بتصريح ابن أبي عمير نفسه وتعليله لهذا الأمر، وبالتالي فحتى على تقدير عدم التقييد بأصحابنا، نفهم كون المروي عنه أو المرسل عنه من أصحابنا؛ لأنه لا يروي ولا يرسل إلّا عمن كان من أصحابنا كما تقدم.

وأما عند من لم يثبت لديه هذه الكبرى، من أن ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، فهنا ما هو موقفهم في المقام؟

والجواب عن ذلك:

بدواً نتوقع الفرق بين كلماتهم في التعبيرين؛ لاختلاف مستوى الدلالة على الوثاقة والاطمئنان بالصدور، وقد راجعنا كلمات جمع من الأعلام ممن لم يقل بأصل كون ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، فوجدنا أنهم -غالباً- يقرون بعدم إيراث التعبير الأول للاطمئنان بالصدور، إلّا أنهم مع ذلك كانت كلماتهم مختلفة في تقييم التعبير الثاني بكلا نمطيه، -أي سواء كان (عن غير واحد) مقيداً بـ(من أصحابنا) أو لا -، وسبب عدم الاتفاق فيما بينهم، إنما هو نابع من الاختلاف في قوة الدلالة على الصدور بين التعبيرين، إلّا أنهم عموماً يستقربون إمكانية الاعتماد على التعبير الثاني مقارنة بالأول.

**والإنصاف:**

أن هذا البحث يقوم على أساس مهم، وهو كون الناظر يبني على مسلك الوثاقة أو على مسلك الوثوق في إثبات صدور الخبر، فهنا:

**بناءً على مسلك الوثوق -كما هو الصحيح-:**

فعادة ما يورث حساب الاحتمال -كما جربناه- الاطمئنان بأن ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة،

فعندئذٍ يتضح الجواب عن السؤال في المقام بالقبول لاعتبار مرسيل هؤلاء المشايخ الثلاث بكلا نمطيها، أما النمط الأول فمن باب إيراث حساب الاحتمال للاطمئنان بوثاقة وموثوقية صدور تلك المراسيل من جهة الموثوقية بالواسطة المجهولة وإن كانت غير معلومة لدينا عيناً وحالاً، وأما على النمط الثاني فمن باب أولى؛ لأن النمط الثاني بلا شبهة آكد وأقدر على إيراث الاطمئنان بالصدور بمقتضى زيادة العامل الكمي.

**وأما بناءً على مسلك الوثاقة:**

فالظاهر أن هذا المورد من الموارد التي يختلف فيها أصحاب هذا المسلك فيما بينهم، فقسم منهم التزم بلازم مسلك الوثاقة في المقام، وذهب إلى عدم الاعتبار في كلا النمطين من التعبير، وفي قبال ذلك استشعر جمع منهم أن هناك آكدية وأشدية وأقوائية للتعبير الثاني في مقام الدلالة على الصدور، بالمقدار الذي يمنعهم من إهماله ورفع اليد عنه، بما تكتنزه من قيمة احتمالية عالية لإثبات وثاقة الواسطة المجهولة -كما عبروا هم بأنفسهم عن ذلك -.

ولكن الظاهر بالتدقيق في كلماتهم يتضح لنا أن منشأ القول بالاعتبار في هذا البحث، إنما هو من جهة الاطمئنان بالصدور أقرب من الاطمئنان بوثاقة الواسطة المجهولة -كما هو معتبر في مسلك الوثاقة-، وبالتالي يكون هذا الاطمئنان هو الداعي الأكبر للقول

بالاعتبار، مع أن أصحاب مسلك الوثاقة لا يبررون الاعتماد من جهة الاطمئنان، وبالتالي فهو خروج عن مقتضى الصناعة لديهم بشكل أو بآخر، ولعلّ لديهم ما يمكن أن يبرر ذلك في المقام، ولكن هذا ما نستظهر من كلماتهم.

## الكلام في الجهة الرابعة: هل مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي عن المشايخ المباشرين لهم فقط؟

أنه قد تقدم منا الحديث في وثاقة من روى عنه ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي، وقلنا هناك: إن القدر المتيقن منه المشايخ المباشرون لهم، وبالتالي فالتعدي منهم إلى المشايخ غير المباشرين الذين يروون عنه بالواسطة غير صحيح.

ولاحظنا أن هناك ربطاً في المقام، من جهة أنه:

هل كانت مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي عن المشايخ المباشرين لهم فقط؟ حتى يُطمأن بأنه إذا بنينا على وثاقة من يروون ويرسلون عنه مباشرة من دون واسطة بحساب الاحتمال صارت كل مراسيلهم حينئذٍ معتبرة؛ وذلك لوثاقة الواسطة المجهولة جزماً؛ لدورانهم في ضمن المشايخ المباشرين لهم، وعدم خروجها عن هذا الحيز، وبالتالي الوثوق بحالها حينئذٍ المنتج للوثوق والاطمئنان بالصدور.

أم أن هناك نمطين مختلفين من المراسيل بلحاظ الطبقة، مرة بمعية طبقة واحدة، ومرة بمعية أكثر من طبقة؟ وبالتالي يأتي الحديث عن احتمال عدم الاعتبار في حالة ما إذا كان الإرسال في ضمن أكثر من

طبقـة.

**والجواب عن ذلك:**

الأعـم الأغلـب مـن مرويـات هـؤلاء كانـت بواسـطة واحـدة في ضمـن طبقـة واحـدة، ولكـن في بعـض الأحيـان -ولـو كانـت أحيانـاً قليلـة- بواسـطتين في ضمـن طبقتـين عـلى الظاهـر، ولكـن بمقتـضى مـا بنينـا عليـه مـن أن دائـرة هـذا التوثيـق العـام المشـايخ المبـاشرون فقـط.

فبالتـالي، التمسـك بهـذا التوثيـق العـام ينفـع لتصحيـح المراسـيل في ضمـن طبقـة واحـدة -المباشريـن فقـط- دون الأكثـر مـن طبقـة، وبالتـالي تبقـى مـوارد الطبقتـين مراسـيل لا يمكـن تصحيحهـا بهـذا التوثيـق العـام، وتشـخيص تلـك المـوارد موكـول إلى محلـه في الأبحـاث الفقهية الاسـتدلالية.

نعـم، إذا كان هـؤلاء كابـن أبي عمـير يـروي بواسـطتين عـن الإمـام الباقـر (عليه السلام) -عـلى حسـب نظـر مـن يـرى أن ابـن أبي عمـير لا يـروي عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام) مبـاشرة، بـل يحتـاج إلى الواسـطة، فهنـا حتـى مـع بنائـه عـلى تماميـة الكـبرى الكليـة القائلـة بـأن ابـن أبي عمـير لا يـروي ولا يرسـل إلّا عـن ثقـة، فمقتـضى هـذه الكـبرى تصحيـح الواسـطة الأولى في ضمـن الطبقـة الأولى في المسـانيد والمراسـيل، وأمـا الواسـطة الثانيـة في ضمـن الطبقـة الثانيـة فـلا تكـون مشـمولة بالتصحيـح بهـذه الكـبرى الكليـة إلّا بناءً عـلى اسـتظهار شـمول المشـايخ المباشريـن وغـير المباشريـن لابـن أبي عمـير وصفـوان والبزنطـي مـن هـذا التصحيـح، وهـو غـير ثابـت عـلى تفصيـل

ذكرناه في مبحث وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي، فراجع[١].

ولكن مع ذلك، يمكن تصحيح هذه المراسيل والمسانيد من خلال ما بنينا عليه من أن ابن أبي عمير وكذلك صفوان بن يحيى -على ما سيأتي مفصلاً- يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ولا يحتاج إلى الواسطة -، لكن هذا لا يعني أنه لم يروِ عن الإمام الصادق بالواسطة؛ لأننا نبني على أن الرواية بالواسطة لا يعني بالضرورة اختلافاً بالطبقة، بل قد تشير إلى ذلك وقد تشير إلى اتحاد الطبقة، ولكن طرو ظرف فرض على الراوي الاستعانة بالواسطة -، فبالتالي تكون الواسطة بينه وبين الإمام الباقر(عليه السلام) واحدة، ويمكن تصحيحها بما هو الصحيح من ثبوت الكبرى الكلية القائلة بأن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ممن لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة في ضمن طبقة مشايخهم المباشرين، دون الأعم منهم ومن غير المباشرين، ولا شبهة في أن الواسطة الواحدة في ضمن طبقة واحدة تقع في دائرة مشايخهم المباشرين، فيمكن تصحيح هذه الواسطة، وبذلك يتم اعتبار الروايات إذا لم تكن مخدوشة من جهة أخرى.

(١) يراجع: ص ٨٥، ١٧٧، ١٨٠.

## الكلام في المقام الثاني: الحديث عن صفوان بن يحيى

**ويقع في جهات:**

ولكن في البداية لا بد من استعراض ما ترجم به الأعلام للرجل؛ حتى تتضح لنا ملامح السيرة الشخصية له، وما يمكن أن يستفاد من معطيات رجالية:

**أولاً**: ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول:

((صفوان بن يحيى، أبو محمد، بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله(عليه السلام)، وروى هو عن الرضا(عليه السلام)، وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وقد توكل للرضا وأبي جعفر (صلى الله عليه وآله)، وسلمَ مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكاً لعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان.

وروي أنهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنه من مات منهم صلّى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكّى زكاته، فماتا وبقي صفوان، فكان يصلي في كل يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة

أشهر، ويزكي زكاته ثلاث دفعات، وكل ما يتبرع به عن نفسه -مما عدا ما ذكرناه- يتبرع عنهما مثله.

وحكى أصحابنا أنَّ إنساناً كلفه حمل دينارين إلى أهلهِ إلى الكوفةِ، فقال: جمالي مكريّة وأن استأذن الأُجراء، وكان من الورع والعبادة على مالم يكن عليه أحد من طبقته(رحمه الله).

وصنف ثلاثين كتاباً -كما ذكر أصحابنا-، يعرف منها الآن:

كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الشراء (الشرى) والبيع، كتاب العتق والتدبير، كتاب البشارات، نوادر، أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، عن صفوان بسائر كتبه.

مات صفوان بن يحيى(رحمه الله) سنة عشر ومائتين))[1].

تنبيه: من الملاحظ أن النجاشي لم يشر إلى رواية صفوان بن يحيى عن الإمام الجواد(عليه السلام) صراحة.

**ثانياً**: ترجم له الشيخ الطوسي(قدس سره) في فهرست كتب الشيعة واصولهم بالقول:

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ١٩٧-١٩٨ الرقم ٥٢٤.

((صفوان بن يحيى مولى بُجيلة، يكنى أبا محمد، بياع السابري، أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم، وكان يصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات، وذلك أنه اشترك هو وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يلي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه مادام حياً، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما، وكان يفي لهما بذلك، كان يصلي عنهما ويصوم عنهما ويحج عنهما ويزكي عنهما، وكل شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه.

وقال له بعض جيرانه من أهل الكوفة -وهو بمكة- :يا أبا محمد، احمل لي إلى المنزل دينارين، فقال له: إن جمالي مكراة، قف حتى أستأمر فيه جمّالي.

وروى عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر(صلى الله عليه وآله)، وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله(عليه السلام)، وله كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد، وله مسائل عن أبي الحسن موسى(عليه السلام) وروايات، أخبرنا بجميعها جماعة عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن عنه، وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عنه.

وأخبرنا بها الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه والحسين بن سعيد عنه.

وذكر ابن النديم من كتبه:

كتاب الشراء والبيع، وكتاب التجارات غير الأول، وكتاب المحبة والوظائف، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، وكتاب الآداب وكتاب بشارات المؤمن))[1].

**تنبيه:**

أولاً: هنا يذكر الشيخ الطوسي(قدس سره) صراحة رواية صفوان بن يحيى عن الإمام الجواد (عليه السلام) بخلاف النجاشي الذي لم يصرح بذلك.

**ثانياً**: أن الشيخ الطوسي أشار إلى أن من طرقه إلى استحصال كتب صفوان بن يحيى كان ابن النديم، والرجل-كما هو معلوم- وراقاً بغدادياً ألف فهرستاً مشهوراً كنتاج عمله كوراق.

وبالتالي، فيمكن أن نفهم من هذا أن الشيخ الطوسي استحصل عناوين كتب صفوان لا محتواها ومضمونها من الروايات ونحو ذلك.

**ثالثاً**: ذكره كذلك الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله في ثلاثة موارد:

---

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة واصولهم: ص ١٤٦-١٤٧ الرقم ٣٥٦.

**المورد الأول:**

في عِداد أصحاب الإمام موسى الكاظم(عليه السلام)، وقال عنه:

((صفوان بن يحيى وكيل الرضا(عليه السلام)، ثقة))[١].

**المورد الثاني:**

في عِداد أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام)، وقال عنه:

((صفوان بن يحيى البجلي، بياع السابري، مولى، ثقة، وكيله (عليه السلام)[٢].

**المورد الثالث:**

في عِداد أصحاب الإمام الجواد(عليه السلام)، وقال عنه:

((صفوان بن يحيى بياع السابري))[٣].

**رابعاً:** أشار إليه الكشي في رجاله في غير مورد إلى ما له علاقة بالرجل، منها:

**المورد الأول:**

ما ذكره تحت عنوان (ما روي في صفوان بن يحيى وإسماعيل بن

(١) الطوسي، الرجال: ص ٣٣٨ الرقم ٥٠٣٨.
(٢) المصدر نفسه: ص ٣٥٩ الرقم ٥٣١١.
(٣) المصدر نفسه: ص ٣٧٦ الرقم ٥٥٥٩.

الخطاب).

((حدثني محمد بن قولويه، عن سعد بن أيوب بن نوح، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرني محمد بن خلاد، قال: رفعت ما خرج من غلة إسماعيل بن الخطاب بما أوصى به إلى صفوان بن يحيى، فقال: **رحم الله إسماعيل بن الخطاب بما أوصى به إلى صفوان بن يحيى، ورحم صفوان فإنهما من حزب آبائي(عليهم السلام)، ومن كان من حزبنا أدخله الله الجنة.**

صفوان بن يحيى مات في سنة عشر ومائتين بالمدينة، وبعث إليه أبو جعفر(عليه السلام) بحنوطه وكفنه، وأمر إسماعيل بن موسى بالصلاة عليه))[1].

**المورد الثاني:**

في ما روي في صفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد القمي.

((حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال: سمعت أبا جعفر الثاني(عليه السلام) يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: **رضي الله عنهما برضاي**

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ٥٥٢ الرقم ٩٦٢.

**عنهما، فما خالفاني قط.**

هذا بعدما جاء فيهما ما قد سمعته من أصحابنا))[١].

**المورد الثالث:**

((محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني أحمد بن محمد، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: **رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني وما خالفا أبي** (عليه السلام) **قط**، بعدما جاء قبلهما ما قد سمعه غير واحد))[٢].

**المورد الرابع:**

((عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني(عليه السلام) في آخر عمره، فسمعته يقول: **جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا ابن آدم عني خيراً فقد وفوا لي**، ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فخرجت فلقيت موفقاً، فقلت له: إن مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وجزاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فعدت إليه، فقال: **جزى الله صفوان بن**

---

(١) المصدر السابق: ص ٥٥٢ الرقم ٩٦٣.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٥٣ الرقم ٩٦٧.

**يحيى ومحمد بن سنان وزكريا ابن آدم وسعد بن سعد عني خيراً، فقد وفوا لي))**[١].

**المورد الخامس:**

((حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، أن أبا جعفر (عليه السلام) كان لعن صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان، فقال: **إنهما خالفا أمري** قال: فلما كان من قابل، قال أبو جعفر (عليه السلام) لمحمد بن سهل البحراني: **توّل صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان، فقد رضيت عنهما**))[٢].

**المورد السادس:**

((وعنه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معمّر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): **ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنهما رعاؤها بأضّر في دين المسلم من حب الرئاسة**، ثم قال: **لكن صفوان لا يحب الرئاسة**))[٣].

**المورد السابع:**

((محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد القمي، عن

---

(١) المصدر السابق: ص ٥٥٣ الرقم ٩٦٤.

(٢) المصدر نفسه: الرقم ٩٦٥.

(٣) المصدر نفسه: ص ٥٥٣ الرقم ٩٦٦.

أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كنّا عند صفوان بن يحيى، فذكر محمد بن سنان، فقال: إن محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه))[1].

**المورد الثامن:**

((وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني : أني سمعت العاصمي يقول: إن عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي الملقب ببنان، قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان قد همّ أن يطير غير مرة، فقصصناه حتى ثبت معنا .

وعنه قال: سمعت أيضاً قال: كنا ندخل مسجد الكوفة فكان ينظر إلينا محمد بن سنان، ويقول: من أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ، يعني صفوان بن يحيى))[2].

وهنا إشارة واضحة إلى أن صفوان بن يحيى كان فقيهاً معروفاً، وكان مقصداً لطالبي معرفة أحكام الحلال والحرام.

**المورد التاسع:**

((جعفر بن معروف، قال: حدثني سهل بن بحر الفارسي، قال: سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول: أنا خلفٌ لمن مضى،

(١) المصدر السابق: ص ٥٥٧ الرقم ٩٧٨.
(٢) المصدر نفسه: ص ٥٥٧ الرقم ٩٨١.

أدركت محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما، وحملت عنهما خمسين سنة، ومضى هشام بن الحكم (رحمه الله) وكان يونس بن عبد الرحمن (رحمه الله) خلفه، كان يردّ على المخالفين، ثم مضى يونس بن عبد الرحمن ولم يخلف خلفاً غير السكاك، فردّ على المخالفين حتى مضى (رحمه الله)، وأنا خلف لهم من بعدهم))[1].

**المورد العاشر:**

ما ذكره الكشي كذلك في رجاله من أنه:

((الفضل بن شاذان(رحمه الله) كان يروي عن جماعة، منهم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضّال ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ومحمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن سنان وإسماعيل بن سهل، وعن أبيه شاذان بن الخليل وأبي مسعود المسترق وعمار بن المبارك وعثمان بن عيسى وفضالة بن أيوب وعلي بن الحكم وإبراهيم بن عاصم وأبي هاشم داود بن القاسم الجعفري والقاسم بن عروة وابن أبي نجران))[2].

**المورد الحادي عشر:**

في أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي:

---

(١) المصدر السابق: ص ٥٨٤ الرقم ١٠٢٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٨٧ الرقم ١٠٢٩.

((قال نصر بن الصّباح: لم يلقَ البرقي أبا بصير، بينهما القاسم بن حمزة، ولا إسحاق بن عمار، وينفي أن يكون صفوان قد لقيه))[١].

**المورد الثاني عشر:**

في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا(عليهما السلام)

((أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر أخر، دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضّال، وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم: مكان ابن فضال، عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى))[٢].

**المورد الثالث عشر:**

((وجدت بخط جبريل بن أحمد: حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، قال: أخبرني عبد الله بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وبأهلي حَبَل، فقلت:

---

(١) المصدر نفسه: ص ٥٩٠ الرقم ١٠٣٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٩٩ الرقم ١٠٥٠.

جُعلت فداك، ادع الله أن يرزقني ولداً ذكراً، فأطرق ملياً ثم رفع رأسه، فقال: **اذهب، إن الله يرزقك غلاماً ذكراً**، ثلاث مرات.

قال: وقدمت مكة فصرت إلى المسجد، فأتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا، منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن أبي عمير وغيرهم فأتيتهم، فسألوني فخبرتهم بما قال، فقالوا لي: فهمت عنه ذكي أو زكي؟ فقلت: ذكي، قد فهمته، قال ابن سنان: أما أنت سترزق ولداً ذكراً، أما أنه يموت على المكان أو يكون ميتاً، فقال أصحابنا لمحمد بن سنان: أسأت، قد علمنا الذي علمت، فأتى غلام في المسجد، فقال: أدرك، فقد ماتت أهلك، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت، ثم لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً))[1].

**المورد الرابع عشر:**

((محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد القمي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي، قال: بعث إلي أبو جعفر (عليه السلام) غلامه ومعه كتابه، فأمرني أن أصير إليه، فأتيته فهو بالمدينة نازل في دار بزيع، فدخلت عليه وسلمت عليه، فذكر في صفوان ومحمد بن سنان وغيرهما مما قد سمعه غير واحد، فقلت في نفسي: أستعطفه على زكريا بن آدم، لعلّه أن يسلم مما قال في هؤلاء، ثم رجعت إلى نفسي، فقلت: من أنا لأتعرض في هذا وفي شبهها؟! مولاي هو أعلم بما يصنع، فقال

(١) المصدر السابق: ص ٦٢١ الرقم ١٠٩٠.

لي: **يا أبا علي، ليس على مثل أبي يحيى يعجّل، وقد كان من خدمته لأبي** (عليه السلام) **ومنزلته عنده وعندي من بعده، غير أني احتجت إلى المال الذي عنده**، فقلت: جُعلت فداك، هو باعث إليك بالمال، وقال لي: إن وصلت إليه فأعلمه أن الذي منعني من بعث المال اختلاف ميمون ومسافر، فقال: **احمل كتابي إليه ومرهُ أن يبعث إلي بالمال**، فحملت كتابه إلى زكريا فوجه إليه بالمال، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام) ابتداءً منه: **ذهبت الشبهة، ما لأبي ولد غيري**، فقلت: صدقت جُعلت فداك)).[1]

(١) المصدر السابق: ص ٦٣٣ الرقم ١١١٥.

## الجهة الأولى: المعطيات الرجالية في صفوان بن يحيى

**المُعطى الأول:**

أن صفوان من الثقات في المراتب العالية من الوثاقة والورع والتقوى.

**المُعطى الثاني:**

أن الرجل من أهل الكوفة، والظاهر أنه عاش في بغداد ومات في المدينة المنورة، وتكفل الإمام الجواد(عليه السلام) بتجهيزه ودفنه.

**المُعطى الثالث:**

أن الرجل ممن روى عن الإمام الرضا(عليه السلام) وكان وكيلاً له، وكذلك كان من ناحية الرواية والوكالة عن الإمام أبي جعفر محمد الجواد(عليه السلام)، وأكد هذا المعنى الشيخ الطوسي(قدس سره) في فهرسته، وبالتالي فهذا كاشف عن سلامة مذهبه من الوقف الذي ابتلي به جمع في ذلك الوقت، مع إشارة النجاشي إلى ذلك الأمر.

**المُعطى الرابع:**

أن لابن النديم البغدادي (ت ٣٨٠ هـ) دور في سيرة وترجمة صفوان

بن يحيى، ولهذا الاسم آثار لا بد من الالتفات إليها.

١-أما ابن النديم فهو محمد بن أبي يعقوب المعروف بالوراق النديم.

٢-كان يعمل وراقاً فسهل عليه هذا العمل جمع الكتب والمصنفات لعموم المذاهب والأديان والاتجاهات الموجودة في عصره، فقام بنظم أسمائها ثم رتب هذه الأسماء في ما يسمى بالفهارس، فكتب فهرسته المشهور.

٣-الإشارات واضحة في أنه كان يلتقي العلماء والمصنفين منذ أربعينيات القرن الرابع، والظاهر أنه شرع في تأليف فهرسته منذ ذلك الوقت، وذلك لما هو المعروف من أن تصنيف الفهارس يأخذ وقتاً طويلاً مقارنة بالتأليف في باقي صنوف العلوم الأخرى، حيث أنه احتاج للاطلاع على أسماء وعناوين الكتب والمصنفات التي كانت تمر عليه، أو التي تقع بين يديه بالاستعارة أو الشراء أو مجرد الاطلاع عليها، كما إذا كانت من ضمن محتويات مكاتب خاصة أو عامة، خصوصاً وأن الرجل عاش تحت حكم البويهيين الذين كانوا يعتنقون التشيع، وحيث أنهم كانوا رجال دولة فقد تركوا الناس أحراراً فيما يعتنقون من مذاهب من دون تضييق عليهم في ذلك، فاستقرت البلاد وازدهرت بغداد آنذاك، وصارت عامرة بالعلم والمعرفة والفكر والأدب والتجارة والزراعة، فمن الطبيعي أن يستفيد ابن النديم من

هـذه الأجـواء والظـروف.

٤-روى ابـن النديـم عـن جمـع، منهـم الشـاعر والـراوي والمـؤرخ المعـروف أبـو الفـرج الأصفهـاني (٢٨٤-٣٥٦ للهجـرة)، وعـن المـؤرخ والأديـب محمـد بـن عمـران بـن موسـى المرزبـاني (٢٩٧-٣٨٤ للهجـرة) صاحـب (معجـم الشـعراء) و (الموشـح)، وعـن النحـوي المعـروف الحسـن بـن عبـد الله السـيرافي، الـذي أقـام في بغـداد وتـوفي سـنة (٣٦٨) للهجـرة.

٥-لم يـروِ عنـه أحـد؛ والظاهـر مـن جهـة كونـه وراقـاً ولا يعـد راويـاً ومحدثاً.

تـوفي سـنة (٣٨٠) للهجـرة عـلى مـا ذكـره جمـع مـن المؤرخـين مهـم، الصفـدي(ت٧٦٤ هـ) والذهبـي (ت ٧٤٨هـ).

والـدور هـو كشـفه لنـا أن مـا نقلـه الشـيخ الطـوسي عنـه مـن الكتـب والمصنفـات لصفـوان بـن يحيـى إنـما كانـت عناويـن وأسـماء فقـط دون المحتـوى والمضمـون؛ لأن ابـن النديـم وراق، وألّـف فهرسـتاً يضـم عناويـن وأسـماء الكتـب دون محتواهـا، وهـذه إشـارة مهمـة حتـى لا نقـع في وهـم أن طـرق الشـيخ الطـوسي -عادة-وكـذا النجـاشي كانـت طرقـاً لتحصيـل الكتـب بمحتواهـا ومضمونهـا، ومـن ثـم البنـاء عـلى إمكانيـة إعمالهـا في نظريـة التعويـض لتحصيـل طـرق جديـدة معتـبرة، فـإن كل ذلـك لا يتـم إلّا إذا كانـت الطـرق طرقـاً إلى المحتـوى والمضمـون مـن الروايـات ونحـو ذلك، ولكـن بهـذا وبغـيره يظهـر أنهـا طـرق إلى عناويـن تلـك الكتـب والمصنفـات

دون المحتوى والمضمون، فبالتالي لا تنفع في عملية تعويض الأسانيد ولا إثبات النسخ الخاصة ومطابقتها لنسخ الأصل من الكتب والمصنفات على تفصيل ذكرناه في كتابنا(نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها) فراجع.

**المُعطى الخامس:**

الحديث بالنسبة لرواية صفوان عن الإمام الكاظم(عليه السلام):

فقد أشار إلى رواية صفوان عن الإمام الكاظم(عليه السلام) النجاشي، ولكنه لم يتبنَّه، وإنما نسبه إلى الكشي كما هو صريح كلماته في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، بينما الشيخ الطوسي(قدس سره) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم أشار إلى أن لصفوان مسائل عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وروايات، وذكر طرقه الخاصة إليها مع طرقه إلى كتب صفوان التي تقترب من ثلاثين كتاباً.

**والسؤال في المقام:**

هل وصلتنا روايات لصفوان بن يحيى عن الإمام الكاظم(عليه السلام)؟

**الجواب:** نعم، كما ورد في غير مورد، على سبيل المثال:

**الرواية الأولى:**

ما رواه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد من أنه:

((وفي رواية صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): **اللهم لا تؤمني مكرك، ولا تنسني ذكرك، ولا تول عني وجهك، ولا تهتك عني سترك، ولا تأخذني[1] على تمردي، ولا تجعلني من الغافلين، وايقظني من رقدتي، وسهل لي القيام في هذه الليلة في أحب الأوقات إليك، وارزقني فيها الصلاة والشكر والدعاء حتى أسألك فتعطيني، وأدعوك فتستجب لي، وأستغفرك فتغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم**))[2].

**الرواية الثانية:**

ما رواه قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣ هـ) في الخرائج والجرائح:

((أخبرنا جماعة ثقات، منهم الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي[3]، عن الحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (صلى الله عليه وآله)، أنه قال:

**أعظم الناس ذنباً وأكثرهم إثماً على لسان محمد (صلى الله عليه وآله)، الطاعن**

---

(١) تؤآخذني خ ل.

(٢) الطوسي، مصباح المتهجد: ص ١٣٣ الرقم ٢٠٤.

(٣) الأودي، وكلاهما وراد في طبقات اثبات الهداة. ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠/ ١٢٧، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢/ ٩٤.

**على عالم آل محمد (صلى الله عليه وآله)، والمكذب ناطقهم، والجاحد معجزاتهم))**[١].

مضافاً إلى جملة أخرى من الروايات، وجدناها في غير مورد من غير كتاب[٢].

**المُعطى السادس:**

بالنسبة إلى رواية صفوان بن يحيى عن الإمام الصادق(عليه السلام):

قبل الحديث عن هذا الأمر، فلا بد من الإشارة إلى أنه قد تبين لنا -فيما تقدم- انه ليس بالضرورة إشارة أصحاب الأصول والفهارس الرجالية الواصلة إلينا إلى كل المعطيات الرجالية المتعلقة بالراوي، خصوصاً بعد أن ذكرنا أن عمدة ما وصلنا لم يكن فيها كتب رجالية بالمعنى المتعارف في وقتنا الحالي، والتي تتضمن التوثيقات والتضعيفات، أو أنها أصلاً كتبت لبيان الجرح والتعديل في الرواة، فإن هذا الأمر لم يكن منظوراً بخصوصه في كل ما وصل إلينا من أصول رجالية-كما تسمى-، فهذا الشيخ الطوسي وصلنا منه كتاب الرجال المخصص بشكل أساس لذكر طبقات للرواة، ولم يحتوِ على توثيقات وتضعيفات إلّا بنسبة ضئيلة جداً لا تكاد تذكر، مقارنة بآلاف الرواة الذين تم

(١) الراوندي، الخرائج والجرائح: ١/ ١٧.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٢٣٨ ح ٣، ٣/ ٣٥٨ ح ١، ٦/ ١٥٥ ح ٨، الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣٧٣ ح ١٤١٩، ٣/ ٢١ح ٦٣، ٤/ ٦٥ ح ٢٣٣، تهذيب الاحكام: ١/ ٢٧ ح ٦٩، ٢/ ١٥ح ٣٨، ٦/ ٢٥٧ ح ٦٧٤ وغيرها.

ذكرهم في الكتاب، واستقرأناهم في كتابنا حول رجال الطوسي فكانوا (١٥٧) راوياً من ناحية التوثيق-الذين يمثلون (اثنين ونصف ٪)، ولم يضعف سوى(٧٢) راوياً، وهؤلاء يمثلون ١ ٪ فقط من مجموع من ترجم لهم في الكتاب، ولم يختلف الحال كثيراً في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، فكذلك كان الشيخ الطوسي(قدس سره) ناظراً في الأساس إلى ذكر المصنفين كما هو واضح من عنوان الكتاب.

وبالتالي كان التوثيق والتضعيف أمراً ثانوياً وبالعرض؛ فلذلك لم يتعرض لتوثيق وتضعيف إلّا نسبة قليلة ممن ذكرهم في فهرسته، بل إن طبيعة الفهارس كانت معدة لاستعراض كتب ومصنفات المصنفين لا التوثيق والتضعيف.

وكذلك الحال في فهرست أسماء مصنفي الشيعة للنجاشي، فلم يختلف الأمر فيه كثيراً عن فهرست الشيخ الطوسي لعين ما تقدم.

وأما رجال البرقي فهو كتاب طبقات لا أكثر، مضافاً إلى ما واجهه من مشاكل في الثبوت والنسبة، على تفصيل ذكرناه في محله[1].

وأما رسالة أبي غالب الزراري فهي رسالة مختصة بتاريخ عائلة آل زرارة، فهي أخص من الكتب الأخرى بكثير.

(١) ينظر: عادل هاشم، رجال البرقي دراسة وتحليل.

**والنتيجة التي نريد الخروج بها من هذا الكلام، هو:**

أنه ليس بالضرورة أن يشير الأعلام إلى كلّ ما يتعلق بالرواي من معطيات رجالية، ومنها روايته عن أحد المعصومين(عليهم السلام) من عدمها، وبالتالي فيمكن إثبات ذلك حتى مع عدم الإشارة إليه في ما وصلنا من الكتب الرجالية؛ وذلك من خلال البحث في المقتضي الزمني للرواية واستقصاء موارد ورودها، فإذا ثبت هذان الأمران، ثبتت رواية الراوي عن المعصوم المعين وإن لم يشر إليها الطوسي أو النجاشي أو البرقي أو الزراري.

**وعليه:**

ففي البداية لا بدّ من البحث في أن المقتضي لرواية صفوان بن يحيى(ت٢١٠ هـ)، عن الإمام الصادق(عليه السلام) (المستشهد ١٤٨ للهجرة) موجود أو لا ؟

**والجواب:**

بعد اشتراط البلوغ في تحمل الرواية وإمكانية الوصول إليه في الصبي في ما بين(١٢-١٥) سنة، فبالتالي تكون ولادته حينئذٍ في حدود سنة(١٣٥) للهجرة، وبالتالي، يكون عمره حال استشهاد الإمام الصادق(عليه السلام) حوالي(١٣) سنة فهو قريب، خصوصاً إذا ما قلنا بأنه عاش ثمانين عاماً، وهو عمر طبيعي في الإنسان، فتتضح الصورة أكثر

حينئذٍ، فيكون عمره في سنة(١٤٨هـ)حوالي (١٨) سنة، وهو سن مناسب جداً لتحمل الرواية والاعتماد على مروياته.

وتقدمت الإشارة إلى أن الظاهر كون مدة تحديث صفوان كانت طويلة، تزيد على الخمسين عاماً، بقرينة ما ذكره الكشي-فيما تقدم- في رجاله، نقلاً بالواسطة عن الفضل بن شاذان، من أنه حمل عن صفوان بن يحيى ابن أبي عمير خمسين عاماً[1].

وبالتالي، فنعتقد أن المقتضي الزمني لرواية صفوان بن يحيى عن الإمام الصادق(عليه السلام) موجود وبمكان من الإمكان، وفي ضمن الحدود الطبيعية للمدى العمري الذي يعيشه الإنسان الاعتيادي من دون أدنى تكلف.

**والسؤال المهم:**

هل وصلت إلينا روايات ظاهرها رواية صفوان بن يحيى عن الإمام الصادق(عله السلام)، مباشرة ومن دون واسطة؟

**والجواب:**

بعد التتبع والاستقصاء وجدنا أن هناك جملة من الروايات على هذه الشاكلة، منها:

(١) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ٥٨٤ الرقم ١٠٢٥.

**الرواية الأولى:**

ما رواه البرقي(ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) في المحاسن، عنه، ((عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، وعن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: **السويق يجرد المرة والبلغم جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء**)).[1]

وأعاد لمجلسي(طاب ثراه) (ت ١١١١ هـ) طرح الرواية في بحاره نقلاً عن المحاسن بكلا الطريقين، ومنها المتضمن لصفوان بن يحيى عن أبي عبد الله(عليه السلام)[2].

**الرواية الثانية:**

ما رواه الشيخ الصدوق(طاب ثراه) (ت ٣٨١ هـ) في ثواب الأعمال:

((حدثني محمد بن موسى، قال: حدثني محمد بن يحي، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الأصبغ، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: **من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً في الجنة**))[3].

---

(١) ينظر: البرقي، المحاسن: ٢/ ٤٨٩ الرقم ٥٦٧.

(٢) ينظر: المجلسي، بحار الانوار: ٦٣/ ٢٧٩.

(٣) الصدوق، ثواب الأعمال: ص ١٨٤ ثواب من اشبع جائعاً.

وأعاد الحر العاملي(طاب ثراه) (ت١١٠٤هـ) طرح هذه الرواية في وسائله، بالسند المتضمن لصفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله(عليه السلام)[١].

**الرواية الثالثة:**

((محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال:

**لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى الناس بتباعد من الله**))[٢].

**الرواية الرابعة:**

ما رواه العلامة المجلسي(طاب ثراه)(ت١١١١ هـ) في بحار الأنوار:

((روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال:

سُئل، أيتهما التي قالت: إنّ أبي يدعوك؟ قال: **التي تزوج بها**، قيل: فأي الأجلين قضى؟ قال: **أوفاهما وأبعدهما عشر سنين**، قيل: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: **قبل أن ينقضي**،

---

(١) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٦/ ٤٦٤ ب: استحباب اطعام المؤمنين ح٦.

(٢) المصدر نفسه: ١١/ ١٥٤ ب: تحريم إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق ح ٦.

قيل له: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين أيجوز ذلك؟ قال: **إن موسى(عليه السلام) علم أنه سيتم له شرطه**، قيل: كيف؟ قال: **إنه علم أنه سيبقى حتى يفي**))[1].

وقد أكثر أهل التفسير من روايتها بالسند المتضمن لرواية صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فقد رواها الطبرسي في مجمع البيان[2]، وكذا الملا فتح الله الكاشاني في زبدة التفاسير[3]، والشيخ محمد القمي المشهدي في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب[4].

**الرواية الخامسة:**

ما أشار إليه المحقق البحراني(قدس سره) (ت ١١٨٦ هـ) في كتابه في أصول الفقه المسمى(الدرر النجفية من المقتطفات اليوسفية)، من انه:

((حسنة صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنه كتب إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدرِ أيهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: **يصلي فيهما**))[5].

---

(١) المجلسي: بحار الانوار: ١٣/ ٢٢ ب: أحوال موسى (عليه السلام).

(٢) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان: ٧/ ٤٣١.

(٣) ينظر: الكاشاني، زبدة التفاسير: ٥/ ١٥٨.

(٤) ينظر: المشهدي، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: ١٠/ ٥٨.

(٥) البحراني، الدرر النجفية من المقتطفات اليوسفية: ٢/ ١٣٣.

ثم أنه أعاد روايتها بنفس السند عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحدائق الناضرة بحسب جميع النسخ الخطية للكتاب، لكن لجنة تحقيق الكتاب أثبتت الرواية عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) اعتماداً على ورودها بهذه الصيغة في كتاب من لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام وكذا وسائل الشيعة، وللاطلاع على التفاصيل راجع الحدائق الناضرة[1].

وفي الرواية إشارة مهمة تؤكد أن هناك تواصلاً بين صفوان بن يحيى والإمام الصادق (عليه السلام)، وأنه كان يكتب إليه بالمسائل الابتلائية، وكانت الأجوبة من الإمام(عليه السلام) تصل إليه، ونعتقد هذا مهم جداً، خصوصاً مع ما هو المعروف عنهم (عليهم السلام) من اهتمام بأسئلة مثل هؤلاء الأصحاب الكبار والفقهاء والمحدثين.

**الرواية السادسة:**

ما أشار إليها الشيخ حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني)(قدس سره) (ت ١٠١١ هـ) في كتابه(منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان)، حيث قال في باب أدب المتصدق:

((وطريق الأول محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الزكاة فقال: ما أخذوا

(١) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة: ١/ ٥٠٨ هامش رقم ٣.

منك....الحديث))[1].

وتقدمت الإشارة إلى أن الفضل بن شاذان كان قد لازم صفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير، ونقل عنهما طيلة خمسين عاماً، وهذه الرواية شاهد على ذلك.

**وبناءً على ما تقدم يظهر:**

**أولاً:**

رواية صفوان بن يحيى بياع السابري عن الإمام الصادق(عليه السلام)، كما هو صريح الروايات المتقدمة بمعية وجود المقتضي الزمني لتلك الروايات المباشرة.

**ثانياً:**

عدم صحة دعوى سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره) (ت١٤١٣هـ) من أنه:

لن نجد-بعد الفحص- رواية لصفوان بن يحيى عن أبي عبد الله(عليه السلام) في التهذيب بلا معارض، وإنما الموجود فيه رواية صفوان بن مهران أو صفوان الجمّال أو صفوان (مطلقاً)، وأما صفوان الجمّال فهو ابن مهران، وأما المطلق فهو ينصرف إليه بقرينة روايته عن الصادق(عليه السلام) الظاهرة في أنها رواية بلا واسطة.

(١) ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان: ٢/ ٤١٩.

نعم، في الفقيه: الحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى الجمّال أنه سمع أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:.....الحديث[١].

ولكن الظاهر -والكلام لا يزال له (قدس سره)- أن كلمة (بن يحيى) زيدت اشتباهاً، والشاهد على ذلك أن الكليني (قدس سره) روى عين هذه الرواية بعين هذا السند، عن صفوان الجمّال[٢]، وكذلك رواها الشيخ في التهذيب[٣].

ويزيد ذلك وضوحاً أن صفوان بن يحيى لم يكن جمّالاً، وإنما الجمّال صفوان بن مهران، والرواية أيضاً صريحة في أنها كانت بطريق السماع، وصفوان بن يحيى ليس من أصحاب الصادق جزماً[٤].

ووجه عدم الصحة بات واضحاً، فإن المقتضي الزمني لرواية صفوان بن يحيى عن الإمام الصادق(عليه السلام) موجود -كما تقدم بيانه-، مضافاً إلى صراحة كون الذي يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) هو صفوان بن يحيى في غير مورد، وبالتالي فالاعتراض منه(قدس سره) في غير محلّه.

وعليه، فبناءً على إمكانية رواية صفوان بن يحيى عن الإمام

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٣ ب: اللقطة والضالة ح ٤٠٥٢.
(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٥/ ١٤١ ب: اللقطة والضالة ح ١٧.
(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٣ ب: اللقطة والضالة ح ١١٨٠.
(٤) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٠/ ١٤٠-١٤١.

الصادق(علـه السـلام)، يكـون الرجـل أحـد المشـتركين إذا مـا وردت روايـة صفـوان مطلقـاً مـن دون تقييـد بالجـمّال أو بـن يحيـى، ومـن ثـم يمكـن الحديـث عـن إعـمال قواعـد حـل الاشـتراك.

**نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أمور:**

**الأمر الأول:**

أن مـا أشـار إليـه الشـيخ الطـوسي في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم مـن روايـة صفـوان بـن يحيـى عـن أربعـين رجـلاً مـن أصحـاب أبي عبـد الله(عليه السلام) لا يصلـح أن يكـون دليـلاً عـلى عـدم روايتـه عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام)؛ وذلـك لأنـه لا مانـع مـن روايتـه عنـه(عليه السلام) مبـاشرة، ومـن ثـم روايتـه عـن جمـع مـن أصحابـه، ونعتقـد أن هـذا قـد حصـل مـن جهـة حداثـة سـنه في عـصر الإمـام الصـادق(عليه السلام)، فغايـة مـا يمكـن أن يقـال في صفـوان بـن يحيـى، بأنه مـن أحـداث طبقـة أصحـاب الإمـام الصـادق(عليه السلام) لا مـن شـيوخها، فلـم يكتـفِ مـن تحصيـل الروايـة عنـه -كـماً أو كيفـاً-، ومـن ثـم أتمهـا بعـد ذلـك مـن خـلال روايتـه عـن أربعـين رجـلاً مـن أصحابـه(عليه السلام)، ولا محـذور في ذلـك.

**الأمر الثاني:**

أنـه لا تصلـح عـدم إشـارة الشـيخ الطـوسي أو النجـاشي إلى روايـة صفـوان عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام) أن تكـون مانعـاً أو دليـلاً عـلى عـدم

الرواية؛ فلعلهم أشاروا ولم يصل إلينا، أو لم يشيروا أصلاً؛ من جهة أن هذه الكتب لم تكن مخصصة للإحاطة بجميع المعطيات الرجالية للرواة -كما تقدم تقريبه-، ولا مشكلة في البين، فيمكن الاعتماد على تنقيح وجود المقتضي الزمني للرواية المباشرة، ومن ثم استقراء الموارد لتحصيل وقوع مثل هكذا نمط من المرويات، فإذا تم كلا الأمرين لا بد من الإقرار بالرواية المباشرة، وإلّا فلا.

**المُعطى السابع(وهو معطى مهم):**

على تقدير التسليم بعدم رواية صفوان بن يحيى مباشرة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، فهنا:

ستكون رواياته عن الإمام الصادق(عليه السلام) مرسلة؛ من جهة فقدان الواسطة بينهما وجهالتها -عيناً وحالاً-، ومن ثم فصحة مراسيله حينئذٍ معلقة على القول بتمامية أن صفوان بن يحيى لا يرسل إلّا عن ثقة، فمن ثبت لديه هذا المعنى -كما هو الصحيح والمختار- ينتهي إلى اعتبار تلك المراسيل؛ لأن الخوف -كل الخوف- وعدم الاطمئنان بالصدور حينئذٍ في هكذا مراسيل، إنما هو احتمال أن تكون الواسطة المجهولة في الإرسال غير ثابتة الوثاقة والوثوق، والقول بتمامية هذه الكبرى الكلية هو تعبير آخر عن القول بكون الواسطة المجهولة حينئذٍ ثقة، موثوقة بتوثيق عام.

**ولكن يجب الالتفات إلى مسألة مهمة، وهي:**

أن معنى كون صفوان بن يحيى لا يرسل إلّا عن ثقة، إنما هو بلحاظ دائرة مشايخه المباشرين فقط، الذين يروي عنهم بلا واسطة، دون الأكثر من ذلك -أي من يروي عنهم مباشرة وبالواسطة كمشايخ مشايخه-، وبالتالي فهنا لا بد من الإجابة عن هذا التساؤل:

هل أنَّ صفوان بن يحيى يُرسل عن الإمام الصادق(عليه السلام) بواسطة واحدة أو أكثر؟

والجواب:

قبل الإجابة لا بدّ من الإشارة إلى أن الفكرة الأساسية وراء هذا التساؤل، إنما هي التمييز بين ما يمكن تصحيحه من المراسيل بلحاظ كبرى كون صفوان لا يرسل إلّا عن ثقة، وبين ما لا يمكن تصحيحه.

وبالعودة إلى الجواب:

فعلى تقدير التسليم بعدم رواية صفوان عنه مباشرة، فلا بدّ من الإقرار بأنها كانت بواسطة واحدة غالباً وعادة، دون الأكثر من ذلك، بناءً على التقريب الزمني الذي تقدّم منا، وبناءً على ذلك يحصل لدينا اطمئنان-بمعية ثبوت كبرى أن صفوان لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة- بوثاقة الواسطة المجهولة في مراسيله عن الإمام الصادق(عليه السلام)؛ من جهة القطع بأنَّ هذه الواسطة المجهولة تقع في ضمن دائرة مشايخه

المباشرين.

نعم، إذا أرسل عن الإمام الباقر(عليه السلام) (ت١١٤هـ) أو من قبلهِ من الأئمة(عليهم السلام)، فيمكن أن يُستشكل في صحة مراسيله من باب احتياجه إلى أكثر من واسطة، فهنا لا تنفع كبرى أنه لا يروي إلّا عن ثقة؛ لأنَّ دائرة عملها وتأثيرها إنما هم المشايخ المباشرون -واسطة واحدة بين صفوان ومن يرسل عنهم-.

وبالتالي، فمع ذلك تبقى هكذا مراسيل في دائرة الإرسال؛ من جهة جهالة الواسطة الثانية فيها، ولا ينفع في تصحيحها معرفة حال ووثاقة الواسطة الأولى فيها.

نعم، يمكن أن يقال بإمكانية تصحيح مراسيل صفوان عن الإمام الباقر حصراً -دون ما قبله من الأئمة(عليهم السلام)-، بمعية ما اسقربناه من إمكانية روايته عن الإمام الصادق(عله السلام) مباشرة، والذي يلزم منه أنه يكون قادراً على الرواية عن الإمام الباقر بواسطة واحدة، ويمكن رفع الجهالة عن هذه الواسطة المتبقية، بمعية ثبوت كبرى أن صفوان لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، حتى مع الإقرار -كما هو الصحيح والمختار- بأنّ دائرة عملها وأثرها المشايخ المباشرون لصفوان فقط؛ وذلك لأننا حينئذٍ لا نحتاج لأكثر من هذه الدائرة في التصحيح، فالمجهول واسطة واحدة لا أكثر.

**المُعطى الثامن:**

أنه لا فرق في النتيجة النهائية من اعتبار مراسيل صفوان بن يحيى عن الإمام الصادق(عليه السلام) على المختار بين إمكانية روايته عنه مباشرة، وبين روايته عنه بواسطة واحدة؛ وذلك لتمامية الكبرى الكلية القائلة بأنه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة عندنا، وبالتالي فلا أثر عملي في البين.

**المُعطى التاسع:**

أنه قد تقدمت الإشارة إلى ورود رواية من الكشي ظاهرة في ذم صفوان بن يحيى -وهي الرواية الخامسة المتقدمة-، ولكن بات من الواضح أنه لا بد من أن تحمل على المحامل المعروفة في هكذا موارد كالحمل على التقية ونحوها، فإن الجهة وتحديدها من أركان عملية الاستدلال، خصوصاً مع ملاحظة شيوع ظاهرة في زمان صفوان وهي أن رأس السلطة آنذاك- ونعني به هارون الرشيد الذي حكم ما بين(١٧٠-١٩٣) للهجرة، كان يعتقل الشخصيات الشيعية الكبيرة والمؤثرة -ولذلك شواهد كثيرة- وإجبارهم على الإدلاء بمعلومات أمنية تخص الشيعة، وأماكن تواجدهم ورجالاتها، وأماكن وطرق إيصال الحقوق الشرعية إلى المعصومين (عليهم السلام)، والعمل على قطع هذا الاتصال، والعمل لتضعيف دور الشيعة في ذلك العصر كما مر في ابن أبي عمير.

وبالتالي، فمن المتوقع جداً أن تبث هكذا روايات ظاهرها الذم؛ للتمويه على الشخصيات المهمة، مضافاً إلى جملة من الروايات المهمة، واضحة الدلالة على المدح في صفوان بن يحيى معضودة بفهم الأعلام لذلك، المعبر عنه في كلماتهم بتعبيرات المدح والثناء والتوثيق والوصف بالفقاهة والمنزلة العالية.

أو يمكن رد علمها إلى أهلها، أو نحو ذلك من المحامل المعروف في هكذا موارد وما يشبهها.

**المُعطى العاشر:**

وهو مُعطى عام وسيال في تراجم الرواة، بأن عدم نص الأعلام على أن الراوي الفلاني قد روى عن الإمام الصادق(عليه السلام) -مثلاً- أو غيره من الائمة، لا يكون دليلاً على عدم وقوع الرواية عنه في الواقع في ضمن ما وصل إلينا في المجاميع الروائية، فان عدم ذكرهم أو إشارتهم لذلك لا تنفي إمكانية وقوعها، خصوصاً مع وجود المقتضي الزماني للرواية تلك، وهذا واضح في ما وصل إلينا من كتب رجالية والتي هي أغلبها فهارس وطبقات، دون أن تكون بحثاً رجالياً بالمعنى المتعارف في أيامنا هذه، فعلى سبيل المثال أشار الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله إلى أن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي لقي الإمام الرضا(عليه السلام)، وبالتالي روى عنه، ولكنه لم يشر إلى روايته عن الإمام الجواد (عليه السلام)[1].

(١) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة واصولهم: ص ٦١ الرقم ٦٣.

وفي مقابل ذلك، نجد أن النجاشي ذكر أن الرجل لقي الإمام الرضا(عليه السلام) والإمام الجواد(عليه السلام)[١].

وبالتالي، فمن المتوقع بطبيعة الحال روايته عنهما، ولكن الفيصل في كل ذلك إنما هو وقوع تلك الروايات في ما وصل إلينا من المجاميع الروائية.

بل أكثر من ذلك، فإننا لاحظنا أمراً آخر، وهو:

أنه قد يشار إلى روايته عن أحد الأئمة(عليهم السلام) في كتاب، ولكنه في الكتاب الآخر يشير إلى روايته عن اثنين أو ثلاثة من الأئمة(عليهم السلام)، كما حدث ذلك مع البزنطي حينما ترجم له الشيخ الطوسي(قدس سره) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وأشار إلى لقائه مع الإمام الرضا(عليه السلام) دون الأكثر من ذلك، بينما أعاد ذكر الرجل في كتاب الرجال، وذكره في عِداد أصحاب الإمام الكاظم(عليه السلام) والإمام الرضا(عليه السلام) والإمام الجواد(عليه السلام)[٢].

الجهة الثانية: الكلام في العناوين التي يروي بها صفوان بن يحيى.

---

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٧٥ الرقم ١٨٠.

(٢) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٣٣٤ الرقم ٤٩٥٤ عن الامام الكاظم(عليه السلام)، ص ٣٥١ الرقم ٥١٩٦ عن الامام الرضا(عليه السلام)، ص ٣٧٣ الرقم ٥٥١٨ عن الامام الجواد(عليه السلام).

بعد تتبع مرويات الرجل في ما بين أيدينا من المجاميع الروائية، اتضح لنا أنه قد ورد في عدة عناوين فيها، والغاية من سرد هذه العناوين إنما هي تسهيل مهمة الباحث في تشخيص صفوان بن يحيى في الأسانيد المرافقة للروايات، وبالتالي إمكانية تسقيط المعطيات الرجالية الثابتة للرجل، والاستفادة منها في حل ما يمكن أن تواجه الباحث من مشاكل سندية خلال عملية الاستدلال، ومن هذه العناوين:

**العنوان الأول: صفوان.**

ورد هذا العنوان في موارد كثيرة جداً في المجاميع الروائية، بل يصعب الإشارة إليها، ولكن مع ذلك لا بأس بالإشارة إجمالاً إلى تعداد مواردها في بعض الكتب؛ لإعطاء صورة عن الدائرة الكمية لهذا العنوان.

فقد ورد في كتاب الكافي بهذا التعداد:

١-الجزء الأول:(٥٩) مرة[١].

٢-الجزء الثاني: (٦٨) مرة[٢].

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ج/ ١، ٥٩ مره منها: ص ٣٦، ٥٧، ٦٧، ٨٦، ٩١، ٩٥، ٩٨ وغيرها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ج/ ٢، ٦٨ مرة منها: ص ٥٢٩، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٦١، ٦٢١ وغيرها.

٣-الجزء الثالث: (١٤٠)مرة[١].

٤-الجزء الرابع: (٢١٨)مرة[٢].

٥-الجزء الخامس: (١٣١)مرة[٣].

٦-الجزء السادس: (١٢٨)مرة[٤].

٧-الجزء السابع: (١٠١) مرة[٥].

٨-الجزء الثامن: (١٣)مرة[٦].

وكذلك ورد في كامل الزيارات لابن قولويه (٥٩)مرة[٧]، وفي

(١) ينظر: المصدر السابق: ج/ ٣، ١٤٠ مرة منها: ص ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢ وغيرها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ج/ ٤، ٢١٨ مرة منها: ص ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٧ وغيرها.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ج/ ٥، ١٣١ مرة منها: ص ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧ وغيرها

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ج/ ٦، ١٢٩ مرة منها: ص ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٧٠، ٤٨٣ وغيرها.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ج/ ٧، ١٠١ مره منها: ص ١٤١، ١٥٣، ١٥٨، ١٨١، ٢٠٠ وغيرها

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١٣ مرة منها: ص ١٤١، ١٥٣، ١٥٨، ١٨١، ٢٠٠، وغيرها.

(٧) ينظر: ابن قولويه، كامل الزيارات: ٥٩ مرة منها: ص ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٩٢، ٤٢٨ وغيرها.

أمالي الصدوق (٩) مرات[١]، وذلك في توحيد الصدوق(١٩)مرة[٢]، وفي الخصال(٢٧)مرة [٣]، وفي علل الشرائع -بكلا جزئيه- (٤٥)مرة [٤]، وغيرها من الكتب الروائية.

وبالتالي، فصفوان بهذا العنوان يكون مشتركاً بين غير واحد من الرواة، وبالإمكان حل هذا الاشتراك من خلال تحديد الراوي عنه، والمروي عنه، والطبقات كما هو مقتضي قواعد حل الاشتراك.

**العنوان الثاني: صفوان بن يحيى.**

وهذا العنوان من العناوين التي وردت كثيراً في المجاميع الروائية، وبالتالي فسنحاول الإشارة إلى بعض الأرقام للورود في المجاميع الروائية الكبيرة منها:

كتاب الكافي للكليني حيث ورد:

---

(١) ينظر: الصدوق، الأمالي: ٩مرات منها: ص ٢٤٨، ٣١٧، ٣٣٩، ٤٠١ وغيرها.

(٢) ينظر: الصدوق، التوحيد: ١٩ مرة منها: ص ١١٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٩، ٢٣٠ وغيرها.

(٣) ينظر: الصدوق، الخصال: ٢٧مرة منها: ص ١١٧، ١٢٣، ١٣٨، ٢١٥، ٣٠١ وغيرها.

(٤) ينظر: الصدوق، علل الشرائع:

ج/ ١، ٧ مرات منها: ص ١٩٢، ١٩٦، ٢٨٣ وغيرها.

ج/ ٢، ٣٨ مرة منها: ص ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧ وغيرها.

١-الجزء الأول : (٤٥) مرة[١].

٢-الجزء الثاني: (٢٢)مرة[٢].

٣-الجزء الثالث: (٩١)مرة[٣].

٤-الجزء الرابع: (١٥٧)مرة[٤].

٥-الجزء الخامس: (٤٩)مرة[٥].

٦-الجزء السادس: (٤٢) مرة[٦].

٧-الجزء السابع: (٤١) مرة[٧].

---

(١) الكليني، الكافي: ج/ ١، ٤٥ مرة منها: ص ٣١، ٥٧، ٦٧، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٠٤ وغيرها.

(٢) المصدر نفسه: ج/ ٢، ٢٢ مرة منها: ص ١٩، ٦٢، ٨٦، ١١٨، ١٥٢، ١٨٤، ٢٠٠ وغيرها.

(٣) المصدر نفسه: ج/ ٣، ٩١ مرة منها: ص ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤ وغيرها.

(٤) المصدر نفسه: ج/ ٤، ١٥٧ مرة منها: ص ٢، ٨، ٢٦، ٢٨، ٤٤، ٥٨، ٨١، ٩٧، ٩٨ وغيرها.

(٥) المصدر نفسه: ج/ ٥، ٤٩ مرة منها: ص ٢٢، ٥٧، ١٣١، ١٣٣، ١٧٢، ١٧٦، ١٩٠ وغيرها.

(٦) المصدر نفسه: ج/ ٦، ٤٣ مرة منها: ص ٢٧٧، ٢١٣، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٨٣، ٤٠٨ وغيرها.

(٧) المصدر السابق: ج/ ٧، ٤٢ مرة منها: ص ٩، ١٧، ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٧، ٤٩، ٥٣، ٦٦ وغيرها.

٨-الجزء الثامن: (٨) مرات[١].

وأما في كامل الزيارات لابن قولويه فقد ورد (٣١)مرة[٢]، وفي الأمالي للصدوق (٨) مرات[٣]، بينما في التوحيد(١٨)مرة[٤]، وغيرها من الكتب الروائية.

وحيث أن الأجزاء الأولى من كتاب الكافي مخصصة للأصول، والتي بعدها إلى ما قبل الأخير مخصصة للفرع-أي المسائل الفقهية من الحلال والحرام-، فيمكن تفسير زيادة الأرقام مع الدخول في الأجزاء المتضمنة للروايات الفقهية؛ من جهة أن صفوان بن يحيى فقيه، ولم يكن متكلماً-بصورة أساسية- أو مهتماً بالتاريخ أو الوفيات ونحو ذلك، فلذلك تجد اسمه حاضراً في الأجزاء المتضمنة للروايات المهتمة بالأحكام الفقهية دون غيرها.

**العنوان الثالث: صفوان بن يحيى بياع السابري.**

ورد هذا العنوان في جملة من الموارد، منها:

---

(١) المصدر نفسه: ج/٨، ٨ مرات منها: ص ١٥٨، ١٨١، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٥٦ وغيرها.

(٢) ينظر: ابن قولويه، كامل الزيارات: ٣١ مرة منها: ص ٦٠، ٦٤، ٦٨، ١٢٥، ١٣٥، ١٥٣، ١٧٣ وغيرها.

(٣) ينظر: الصدوق، الأمالي: ٨ مرات منها: ص ٢٤٨، ٣٣٩، ٣٩٨، ٤٠١، ٥٠٣ وغيرها.

(٤) ينظر: الصدوق، التوحيد: ١٨مرة منها: ص ١١٠، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٩، ٢٣٠، ٤٠٧ وغيرها.

١- ما ورد في الجزء الأول من كتاب الكافي-في حديث طويل- في الإشارة إلى النص على أبي الحسن الرضا(عليه السلام)[١].

٢- ما ورد في رواية وردت في كتاب معاني الاخبار للصدوق حيث قال:

((حدثنا محمد بن عمر الحافظ الجعابي قال: حدثني أبو الحسن موسى بن محمد بن الحسن الثقفي، قال حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا صفوان بن يحيى بياع السابري، عن يعقوب بن شعيب، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي (صلى الله عليه وآله)..... الحديث))[٢].

٣- كما ورد هذا العنوان في رواية وردت في كتاب طب الأئمة(عليهم السلام)، حيث روى الحسين بن بسطام عن أبيه، عن أبي زكريا، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا صفوان بن يحيى بياع السابري، قال: حدثنا عبد الله بن بكير، عن شعيب العقرقوفي، قال: حدثنا أبو إسحاق الأزدي، عن أبي إسحاق السبعي، عمّن ذكره، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان.....الحديث[٣].

٤-نقل المحدث النوري(ت ١٣٢٠هـ) نصاً في خاتمة مستدركه،

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٣١٩.
(٢) الصدوق، معاني الاخبار: ص ٦٦ ح ٢.
(٣) ينظر: ابني بسطام، طب الأئمة (ع ): ص٥٨.

عن الكشي يذكر فيه صفوان بن يحيى بعنوان(صفوان بن يحيى بياع السابري)[١].

٥-ما نقله عبد الله والحسين بن سابور الزيات (ابني بسطام السابوري) في كتاب طب الأئمة(عليهم السلام)، عن الخضيب بن المرزبان العطار، قال: حدثنا صفوان بن يحيى بياع السابري وفضالة بن أيوب، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: **الحمى ممن فيح جهنم، فأطفؤها بالماء**))[٢].

٦- ما نقله العلامة المجلسي(طاب ثراه) (ت ١١١١ هـ) في بحار الأنوار نقلاً عن علي بن عيسى، عن علي بن محمد الربيع، عن صفوان بن يحيى بياع السابري، قال: كنت يوماً عند أبي الحسن (عليه السلام)....الحديث [٣].

**العنوان الرابع: صفوان بن يحيى البجلي.**

بالمقدار الذي بحثنا فيه لم نعثر على رواية للرجل بهذا العنوان، ولكن وجدنا رواية نقلت عن الكليني هكذا:

ويدل على ذلك: ما رواه الكليني(رحمه الله) عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى البجلي، عن عاصم

(١) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٧/ ١٦.
(٢) ينظر: ابني بسطام، طب الائمة(ع) :ص ٤٩.
(٣) انظر: المجلسي، بحار الانوار: ٥٧/ ٢١٦ ح ٣٩.

بن حميد، عن أبي عبد الله(عليه السلام). قال: قال رجل لعلي بن الحسين(عليه السلام): أين يتوضأ الغرباء؟.....الحديث[١].

ولكن الظاهر -بل الواضح- أن التقييد بـ(البجلي) في المقام، إنما هو من قبل المستدل، لا أنه وارد في أصل الرواية؛ والوجه في ذلك:

أننا تتبعنا الرواية فوجدنا أن الشيخ الطوسي(قدس سره) يرويها في تهذيب الأحكام عن الكليني هكذا:

((ما أخبرني به الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: **قال رجل لعلي بن الحسين (صلوات الله عليهما) أين يتوضأ الغرباء؟ فقال**.....الحديث))[٢].

وفي الرواية اشارة إلى أن الشيخ الطوسي (قدس سره) كان قد شرع في تأليف كتاب (تهذيب الأحكام) في حياة شيخه المفيد(طاب ثراه) (ت ٤١٣ هـ)، بقرينة دعائه له بالتأييد كما ورد في الرواية، حيث عبّر عنه بالقول: الشيخ أيده الله تعالى، وفي بعض الأحيان يعبر عنه (أبا عبد الله) ونحو ذلك، فإذا ذكر هذا العنوان مطلقاً من دون تقييد، انصرف

(١) ينظر: الاشتهاردي، مدارك العروة الوثقى: ٣/ ٥٨٧.

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ٢٠ ب: آداب الاحداث الموجبة للطهارة ح ٧٨.

إلى الشيخ المفيد، وأما إذا قيده فيذهب إلى صاحب التقييد؛ وذلك لأن هناك أكثر من شيخ للشيخ الطوسي يكنى أبا عبد الله.

نعم، انتهى من تأليف التهذيب بعد وفاة شيخه المفيد -أي بعد سنة (٤١٣) للهجرة- بقرينة ترحمه عليه في الأجزاء الأخيرة من الكتاب، خصوصاً في الجزء العاشر -الأخير- من الكتاب، كما أشرنا إلى ذلك في غير مورد، وكنا قد فصلنا الحديث في هذا في محلّه، فراجع[1].

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث في الكتب الأربعة: ص ٣٩٨ وما بعدها.

## الكلام في المقام الثالث: الحديث عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

**ويقع في جهات:**

ولكن قبل الشروع بالحديث عن هذه الجهات، لا بد من استعراض ما ترجم به أهل السير والتراجم والفهارس لهذا الرجل، حتى يمكن لنا التقاط ما يمكن التقاطه من معطيات رجالية، تساعدنا في رسم صورة أساسية لحياته وأهم المحطات فيها:

**أولاً**: ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول:

((أحمد بن محمد بن أبي نصر، زيد، مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي، لقي الرضا(عليه السلام) وأبا جعفر(عليه السلام)، وكان عظيم المنزلة عندهما.

وله كتب، منها (الجامع)، قرأناه على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله (رحمه الله)، قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، قال: حدثني به خال أبي محمد بن جعفر وعم أبي علي بن سليمان، قالا: حدثنا محمد بن الحسين بن الخطاب عنه به.

وكتاب(النوادر)، أخبرنا به أحمد بن محمد الجندي، عن أبي

العباس أحمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان عنه به.

وكتاب(نوادر) آخر أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد أبو القاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن بن سهل قال: حدثنا أبي محمد بن الحسن، عن أبيه الحسن بن سهل، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد به.

ومات أحمد بن محمد سنة إحدى وعشرين ومائتين، بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر، ذكر محمد بن عيسى بن عبيد أنه سمع منه سنة ستة عشر ومائتين))[1].

وجدير بالذكر أننا ذكرنا-في غير مرة-أن النجاشي وكذا الشيخ الطوسي حينما يكانوا يذكرون في مشايخهم أبا عبد الله، فعادة ما يقيدوه إذا كان المراد غير الشيخ المفيد، كالحسين بن عبيد الله الغضائري وغيره، بينما إذا كان المراد الشيخ المفيد فعادة ما يطلقونه ولا يقيدوه بذكر المفيد، أو محمد بن محمد بن العمان، ونحو ذلك من الإشارات الدالة على إرادة الشيخ المفيد.

**ثانياً**: ترجم له الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول:

((أحمد بن محمد بن أبي نصر، زيد، مولى السكوني، أبو جعفر،

(١) النجاشي، فهرست اسماء مصنفي الشيعة: ص ٧٥ الرقم ١٨٠.

وقيل: أبو علي المعروف بالبزنطي، كوفي، ثقة، لقي الرضا(عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً.

وله من الكتب كتاب(الجامع)، أخبرنا به عدة من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن العمان المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، قال: حدثنا به خال أبي، محمد بن جعفر وعم أبي، علي بن سليمان، قالا: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد.

وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الحميد العطار جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

وله كتاب (النوادر)، أخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر.

ومات أحمد بن محمد سنة إحدى وعشرين ومائتين))[1].

**ثالثاً**: ترجم له الشيخ الطوسي كذلك في رجاله في ثلاثة موارد:

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة واصولهم: الصفحة: ٦١ الرقم ٦٣.

**المورد الأول:**

في عِداد أصحاب الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) وقال عنه:

((أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، مولى السكوني، ثقة، جليل القدر))[1].

**المورد الثاني:**

في عِداد أصحاب الإمام أبي الحسن الثاني الرضا(عليه السلام)، وقال عنه:

((أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ثقة، مولى السكوني، له كتاب(الجامع)، روى عن أبي الحسن موسى(عليه السلام))[2].

**المورد الثالث:**

في عِداد أصحاب أبي جعفر الثاني الإمام الجواد (عليه السلام)، وقال عنه:

((أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، من أصحاب الرضا(عليه السلام))[3].

ثم أن هناك مسألة لا بد من الإشارة إليها، وهي:

---

(١) الطوسي، الرجال: ص ٣٣٢ الرقم ٤٩٥٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٥١ الرقم ٥١٩٦.

(٣) المصدر نفسه: ص ٣٧٣ الرقم ٥٥١٨.

أن الشيخ الطوسي(قدس سره) أشار في فهرسته إلى أن البزنطي لقي الرضا(عليه السلام) دون الأكثر من ذلك، فلم يشر إلى لقائه الإمام الكاظم(عليه السلام)، ولا الإمام الجواد(عليه السلام)، مع أن نفس الشيخ الطوسي(قدس سره) عدّه في رجاله في عِداد أصحاب الإمام الكاظم(عليه السلام) والإمام الجواد (عليه السلام)، وكذلك النجاشي أشار إلى كونه من أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام) والإمام الجواد(عليه السلام)، وهذا مؤشر إلى أنه ليس من طريقتهم حصر الصحبة للراوي في ضمن ما يذكروه عنه في فهارسهم.

وبالتالي، فعدم الذكر لا يعني عدم الإمكان، وبالتالي فالأجدر الرجوع إلى كتب الطبقات، كرجال الطوسي أو رجال البرقي للتحقق من ذلك، والأفضل أن يكون مدعوماً بالبحث في وقوع الرواية نفسها عن الإمام المعصوم المراد إثبات صحبة الراوي له، فخير دليل على الإمكان الوقوع.

**رابعاً**: كذلك تعرض له الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، وقال عنه:

((ويبطل ذلك أيضاً ما ظهر من المعجزات على يد الرضا(عليه السلام)، الدالة على صحة إمامته وهي مذكورة في الكتب، ولأجلها رفع جماعة اليد من القول بالوقف، مثل عبد الرحمن بن الحجاج، ورفاعة بن موسى، ويونس بن يعقوب، وجميل بن دراج، وحماد بن عيسى وغيرهم، وهؤلاء من أصحاب أبيه الذين شكّوا فيه ثم رجعوا،

وكذلك من كان في عصره مثل أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن علي بن الوشاء وغيرهم، ممن قال بالوقف فالتزموا الحجة وقالوا بإمامته وإمامة من بعده من ولده.

وروى جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وهو من آل مهران وكانوا يقولون بالوقف))[1].

**خامساً**: ترجم له الكشي في رجاله، وأشار إليه في جملة موارد:

**المورد الأول**:

ما ذكره في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا(عليهما السلام)، حينما قال:

((أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصّح عن هؤلاء وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر أُخر، دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله(عليه السلام)، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم: مكان ابن فضال، عثمان بن

(١) الطوسي، الغيبة: ص ٧١.

عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى))[1].

**المورد الثاني:**

ما ذكره في أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي:

((وجدت بخط جبريل بن أحمد الفاريابي: حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: دخلت على أبي الحسن(عليه السلام)، أنا وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان، وأظنه قال: عبد الله بن المغيرة أو عبد الله بن جندب-وهو بصري- قال: فجلسنا عنده ساعة ثم قمنا، فقال لي: **أما انت يا أحمد فاجلس**، فجلست، فأقبل يحدثني، فأسأله فيجيبني حتى ذهب عامة الليل، فلما أردت الانصراف، قال لي: **يا أحمد تنصرف أو تبيت**؟ قلت: جُعلت فداك، ذلك إليك، إن أمرت بالانصراف انصرفت، وإن أمرت بالقيام أقمت، قال: **أقم، فهذا الحرّ وقد هدأ الليل وناموا**، فقام وانصرف، فلما ظننت أنه قد دخل خررت إلى الله ساجداً، فقلت:

الحمد لله حجة الله وارث النبيين أنس بي من بين إخواني وحبني، فأنا في سجدتي وشكري فما علمت إلّا وقد رفسني برجله، ثم قمت فأخذ بيدي فغمزها ثم قال: **يا أحمد، إن أمير المؤمنين(عليه السلام) عاد صعصعة بن صوحان في مرضه فلما قام من عنده، قال له: يا صعصعة،**

(١) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ٥٩٩ الرقم ١٠٥٠.

**لا تفتخرن على إخوانك بعيادتي إياك، واتق الله**، ثم انصرف عني))[١].

**المورد الثالث:**

محمد بن الحسن البراثي وعثمان بن حامد الكشيان، قالا: حدثنا محمد بن يزداد، قال: حدثنا أبو زكريا عن إسماعيل بن مهران، قال محمد بن يزداد: وحدثنا الحسن بن علي بن نعمان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كنت عند الرضا(عليه السلام)، قال: فأمسيت عنده، قال: فقلت: انصرف؟ فقال لي: **لا تنصرف فقد أمسيت**، قال: فأقمت عنده، قال: فقال لجاريته: **هاتي مضربي ووسادتي، فافرشي لأحمد في ذلك البيت**، قال: فلما صرت في البيت دخلني شيء فجعل يخطر ببالي، من مثلي في بيت ولي الله وعلى مهاده؟! فناداني: **يا أحمد، إن أمير المؤمنين(عليه السلام) عاد صعصعة بن صوحان، فقال: يا صعصعة لا تجعل عيادتي اياك فخراً على قومك، وتواضع لله يرفعك الله**))[٢].

**المورد الرابع:**

محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن يزداد قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الرازي، عن محمد بن الحسين، عن أحمد

(١) المصدر السابق: ص ٦٢٦ الرقم ١٠٩٩.
(٢) المصدر نفسه: ص ٦٢٧ الرقم ١١٠٠.

بن محمد بن أبي نصر، قال: لما أُتي بأبي الحسن (عليه السلام) أُخذ به[١] على القادسية ولم يدخل الكوفة، وأُخذ به على البر إلى البصرة، قال: فبعث إلي مصحفاً وأنا بالقادسية، ففتحته فوقعت بين يدي سورة لم تكن فإذا هي أطول وأكثر مما يقرأها الناس، قال: فحفظت منه أشياء قال: فأتاني مسافر ومعه منديل وطين وخاتم فقال: هات[٢]، فدفعته إليه، فجعله في المنديل ووضع عليه الطين وختمه، فذهب عني ما كنت حفظته منه، فجهدت أن أذكر حرفاً واحداً فلم أذكره))[٣].

**المورد الخامس:**

ما ورد في إسماعيل بن مهران، وله علاقة بالبزنطي:

((حدثني محمد بن مسعود، قال: سألت علي بن الحسن، عن إسماعيل بن مهران، قال: رمي بالغلو، قال محمد بن مسعود: يكذبون

(١) يقال: أخذه وبه أمسكه، يريد ان الرضا(عليه السلام) لما أُتي به من جانب المأمون مسكوه وتوقف في القادسية ثم سلكوا طريق البصرة، فأمسكوه على بر طريق البصرة، وفي أغلب النسخ: أخذ به على طريق البر من دون الواو، وفي بعض النسخ(أخذ منه)، وفي البصائر في باب أنهم يخبرون شيعتهم بأفعالهم قال البزنطي أحمد: استقبلت الرضا(عليه السلام) الى القادسية فسلمت عليه فقال: اكترِ لي حجرة....، وكان يأتيه رسوله في حوائجه فاشترى له....الى اخره، وهذه الرواية تؤكد صحة كلمة (أخدمه) فيكون المعنى: أخدمه في القادسية الى البصرة، وحين ما كنا في القادسية بعث الي مصحفاً (م).

(٢) هات المصحف (في م).

(٣) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ص ٦٢٧ الرقم ١١٠١.

عليه، كان تقياً، ثقة، خيراً، فاضلاً.

إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر، وأحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر، كانا من ولد السكون))[1].

## الجهة الأولى: المعطيات الرجالية في أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

### المُعطى الأول:

أن الرجل من أصحاب الإمام، وهذا واضح لا لبس فيه، وبالتالي فالرجل فقيه له كتب متعددة في الفقه عموماً.

### المُعطى الثاني:

أن كتبه كانت محل اهتمام الأعلام، بقرينة تأكيد النجاشي على أنه قرأ كتاب الجامع للبزنطي على شيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري، ولكتبه سمة كونها كالكتب المنهجية في المؤسسات التعليمية والحوزات العلمية، والتي عادة ما يحرص طلاب العلم على تحملها الاستفادة منها بأدق طرق التحمل والاستفادة كالقراءة والسماع ونحو ذلك.

### المُعطى الثالث:

أنه روى عن الإمام الكاظم(عليه السلام) (ت١٨٣هـ)، وعن الإمام

(١) المصدر السابق: ص ٦٢٨ الرقم ١١٠٢.

الرضا(عليه السلام) (ت ٢٠٣ هـ)، والإمام الجواد (عليه السلام) (ت٢٢٠ هـ)، وطبقته بوفاته سنة(٢٢١)للهجرة تسمح بذلك، فمن الطبيعي أن يكون قد ولد في حدود سنة (١٥٠) للهجرة أو ما قبلها بقليل، كحوالي سنة (١٤٥)للهجرة حتى يكون عمره حال وفاته في حدود(٧٥-٧٦)سنة، وهو العمر المتعارف في الانسان.

فبالتالي يكون قد تحمل الرواية وعمره حوال الشعرين عاماً، أي في حدود سنة (١٦٥-١٧٠) للهجرة، والإمام الكاظم(عليه السلام) استشهد سنة (١٨٣) للهجرة، فيكون عمر البزنطي وقت استشهاده(عليه السلام) لا يقل عن(٣٠-٣٥) عاماً.

**المُعطى الرابع:**

أنه قد وردت أكثر من إشارة إلى أنه كان في فترة ما واقفياً على الإمام الكاظم (عليه السلام)، ولكن يلاحظ على ذلك:

**أولاً**: أن الظاهر كون ذلك لفترة قصيرة، بقرينة روايته عن الإمام الرضا(عليه السلام) والإمام الجواد(عليه السلام)، والواقفة هم الذين وقفوا على الإمام الكاظم(عليه السلام)، ولم يرووا عمّن بعده من الأئمة، كالإمام الرضا (عليه السلام) والإمام الجواد(عليه السلام)، فروايته عنهم دليل على رفع اليد عن الوقف، كما هو واضح.

**ثانياً**: أن أصل شبهة انتحال الوقف من قبل البزنطي، وإن

أوردها الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، ولكنه لم يشر إليها في كتبه الأخرى المخصصة لتراجم المصنفين كالفهرست، ولا حتى في رجاله المخصص لذكر الطبقات ورجالها، بل أكثر من ذلك، فإن النجاشي لم يشر إليها في فهرست أسماء مصنفي الشيعة حينما ترجم للبزنطي.

والظاهر أن الأصل في نسبة الرجل للوقف إنما هي من خلال قبيلته وهم (آل مهران)، الذين كانوا ينتحلون الوقف، والبزنطي من آل مهران كما نص عليه غير واحد، فبالتالي كان على رأيهم في مسألة الوقف، ولكن هذا الأمر ليس بذلك الوضوح.

**المُعطى الخامس:**

أن هناك مشكلة في تحديد سنة وفاته، ومنشأ الإشكال في التحديد هو :

أن النجاشي نصّ في ترجمة البزنطي بأن وفاته كانت سنة (٢٢١) للهجرة، وأكد هذا المعنى الشيخ الطوسي(قدس سره) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ولكن النجاشي ربط وفاة الرجل بحادثة أُخرى، وهي وفاة الحسن بن علي بن فضال، وذكر أن وفاة البزنطي كانت بعد وفاة بن فضال هذا بثمانية أشهر.

ولكن النجاشي ذكر في ترجمة الحسن بن علي بن فضال، أنه مات سنة (٢٢٤) للهجرة، وبالتالي فمقتضى هذا الكلام تكون وفاة

البزنطي في سنة (٢٢٤) للهجرة أو في سنة (٢٢٥) للهجرة، حيث أن مدة الثمانية أشهر مدة طويلة نسبياً بحساب السنة؛ لأنها تشكل ثلثي السنة، فيمكن أن يدخل الفرق بين الوفاتين في سنة جديدة.

ولكن المشكلة أنه أرّخ لوفاة البزنطي بعد وفاة بن الفضال، فيمكن أن تكون وفاة ابن فضال سنة (٢٢١)للهجرة، أو لعله سنة(٢٢٠)للهجرة وما هو موجود في فهرست أسماء مصنفي الشيعة للنجاشي تصحيف، وقد يكون شيئاً آخر لم نستوضحه، والأمر في هذا وأمثاله سهل.

**المُعطى السادس:**

هل أن رواية البزنطي عن الإمام الكاظم(عليه السلام) (ت١٨٣هـ) ثابتة أم لا ؟

والجواب:

ذكر الأعلام من أهل الأصول الرجالية أنه في عِداد أصحاب الإمام الكاظم(عليه السلام)، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي(قدس سره) في رجاله -كما تقدّم-، وكذلك أشار إلى هذا المعنى البرقي في رجاله، والمقتضي الزمني والطبقي للرجل يساعد على إمكانية روايته عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، كما قربناه قبل قليل.

وأما مسألة حدوث هذه الرواية فعلاً ووصولها إلينا، فهذا

يستدعي البحث في المجاميع الروائية واستقراء الموارد، وقد بحثنا بالمقدار المتيسر فظهر لنا:

أولاً: أشار جمع إلى روايته عن الإمام الكاظم(عليه السلام) -بهذا العنوان-، كالشهيد الثاني(قدس سره)(ت ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ) في كتاب (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)[١]، وكذلك في كتاب (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان)[٢]، وكذا الطريحي في (مجمع البحرين)[٣].

والكل كان يريد الإشارة إلى رواية وردت في مبحث كتاب الحج، أوردها في الأصل الكليني في الكافي، وهي:

((عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، وارمها من بطن الوادي، واجعلهن عن يمينك كلهن، ولا ترمِ على الجمرة وتقف عند الجمرتين الأوليين، ولا تقف عند جمرة العقبة))[٤].

ثانياً: ما ذكره الشيخ الطوسي في الاستبصار:

---

(١) ينظر: الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني: روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان: ٢/ ٤٧٥.

(٣) ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٥/ ٤٢.

(٤) الكليني، الكافي: ٤/ ٤٧٨ ب: يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله ح ٧.

((وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة، أيحل له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال: **لا**، قلت: حكى زرارة عن أبي عبد الله(عليه السلام)، إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء؟ قال: **لا، هي من الأربع**))[1].

قد يقال: بأن التعبير بـ(أبي الحسن عليه السلام) مشترك بين أكثر من إمام، بدأ بأمير المؤمنين(عليه السلام)، ومروراً بالإمام السجاد(عليه السلام)، والإمام الكاظم(عليه السلام)، والإمام الرضا(عليه السلام)، وانتهاءً بالإمام الهادي(عليه السلام).

ولكن المقصود هنا هو الإمام الكاظم(عليه السلام)؛ بقرينة الرواية التي تليها، حيث صرح فيها عن الإمام أبي الحسن الرضا(عليه السلام).

فبالتالي، لو كان يريد الإمام الرضا(عليه السلام)، هنا لقيد بذلك.

وإرادته الإمام الهادي(عليه السلام) أو الإمام علي(عليه السلام) أو الإمام السجاد(عليه السلام)، مدفوع باختلاف الطبقة، وعدم إمكان رواية البزنطي عنهم، فالمتعين الإمام الكاظم(عليه السلام).

**ثالثاً**: ما أشار إليه سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره) في معجم رجال الحديث في ترجمة البزنطي، حيث ذكر في من روى عنه الرجل من الأئمة أبي الحسن الماضي(عليه السلام)[2]، وهو ينصرف إلى الإمام الكاظم(عليه السلام).

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣/ ١٤٨ ح ٥٤١.

(٢) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣/ ٢٢.

وهذا التعبير وإن كان يمكن أن يقال بأنه يمكن أن يراد منه الإشارة إلى الإمام الهادي(عليه السلام)، ولكن عادة ما يقيد بالأخير؛ تمييزاً له عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، الذي عادة ما يوصف بـ(أبي الحسن عليه السلام) مطلقاً من دون تقييد.

## المُعطى السابع:

هل روى البزنطي عن الإمام الصادق(عليه السلام)، مباشرة ومن دون واسطة أم لا؟

والجواب:

**أولاً**: في البداية لا بد من الإقرار أنه بلحاظ الطبقة والتاريخ واعتبار البلوغ في تحمل الرواية، نجد أن الرجل عاش (٧٣ )سنة بعد الإمام الصادق(عليه السلام) (ت ١٤٨ هـ)؛ من جهة أنه توفي سنة(٢٢١) للهجرة، وبالتالي فعلى تقدير بلوغه في سن الثانية عشرة أو الثالثة عشرة لزم ان يكون الرجل قد وصل إلى سن الخامسة والثمانين فما فوق، بل لعله التسعين عاماً فما فوق، وهو وإن كان بمكان من الإمكان وحصل مع بعض الرواة، لكنه ليس متعارفاً وشائعاً، فالوصول إلى هذا العمر يعتبر سمة مهمة في الراوي، ويترتب عليه جملة من اللوازم الرجالية، كإمكانية روايته عن أكثر من طبقة ونحو ذلك، فعادة ما يشير أهل التراجم والفهارس والسير إلى مثل هكذا سمة في الراوي؛ لكي يمكن

لهم -ولنا- أن نفسر روايته عن أكثر من طبقة، ولكن هذا الأمر لم يحصل مع البزنطي، فلم يشر إليه أحد ممن تعرض لسرد ترجمته.

**ثانياً**: لم يُشر أحد من الأصحاب إلى روايته عن الإمام الصادق(عليه السلام)، ولم يعد في كتاب طبقات في عِداد أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) والراوين عنه.

**ثالثاً**: ذكر جمع رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عبد الله(عليهما السلام)، منهم:

١-صاحب الجواهر (قدس سره)(ت١٢٦٦ هـ)، حيث أشار إلى رواية الشيخ الطوسي في التهذيب، مسنداً ((عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عبد الله(عليه السلام)):

**يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع، لسبعة أيام**...الحديث)) [١].

٢-ما ذكره المدني الكاشاني في كتاب القصاص للفقهاء والخواص، قال:

((السابع: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: **إذا قدرت على اللص فابدره، وأنا شريكك في دمه**)) [٢].

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧١ ب: من الزيادات في فقه الحج ح١٦٥٥، النجفي، جواهر الكلام: ١٩/ ٢٦٣.

(٢) الكليني، الكافي: ٧/ ٢٩٦ ب: قتل اللص ح١، الكاشاني، كتاب القصاص:

ولكن في الجميع نظر:

أما فيما يخص ما ذكره صاحب الجواهر(قدس سره) فهو اشتباه واضح، والصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام): **يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة**....الحديث[1].

وأما بالنسبة إلى ما ذكره المدني الكاشاني، فكذلك اشتباه، فإنَّ الأصل في هذه الرواية:

((علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: **إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه**))[2].

وبالتالي، فالظاهر منها رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الصادق(عليه السلام) مع الواسطة، وهذه الواسطة كما وجدناها -ومر ذكر بعضها- قد تكون مشخصة، وقد تكون مجهولة غير مشخصة، فالمهم أن الواسطة موجودة.

**فالنتيجة**: أن الظاهر عدم رواية البزنطي عن الإمام الصادق(عليه السلام) مباشرة ومن دون واسطة.

---

ص ٧٩.

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧١ ب: من الزيادات في فقه الحج ح١٦٥٥.

(٢) الكليني، الكافي: ٧/ ٢٩٦ ب: قتل اللص ح١.

الجهة الثانية: الكلام في العناوين التي يروي بها أحمد بن محمد بن أبي نصر.

روى البزنطي في المجاميع الروائية في ضمن عدة عناوين منها:

**العنوان الأول: أحمد بن محمد بن أبي نصر.**

يعتبر هذا العنوان من أوسع العناوين المعروفة للرجل، بقرينة الأعداد الكبيرة نسبياً لموارد وروده في كتب الأعلام من أهل الرواية الحديث، فقد ورد -بحسب ما ظهر لنا في استقرائنا الخاص- في كتاب المحاسن للبرقي في عشرين مورداً[١]، بينما في بصائر الدرجات للصفار ورد في (٣٤) مرة[٢]، وفي قرب الإسناد للحميري(٩)مرات[٣].

بينما في الكافي:

١-في الجزء الأول: (٢٢)مرة[٤].

---

(١) ينظر: البرقي، المحاسن: ١/ ٢٧، ٩٤، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٨٤، ٢/ ٤٧١، ٤٧٦، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٤٨، ٥٥٤.

(٢) ينظر: الصفار، بصائر الدرجات: ص ١٣، ٤٣، ٤٧، ٦٥، ٨١، ١١٣، ١٣٤، ١٤٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ، ٤٤٥، ٤٧٦، ٥٢٨، ٥٢٨، .

(٣) ينظر: الحميري، قرب الإسناد: ص ١٦٠، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٤٨، ٥٢، ٨٨، ٨٩، ٩٧، ١٠٥، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٥،

٢-في الجزء الثاني: (٣٤)مرة[١].

٣-في الجزء الثالث: (٥٨) مرة[٢].

٤-في الجزء الرابع: (٧٢) مرة[٣].

٥-في الجزء الخامس: (٥٨) مرة[٤].

١٥٩، ١٧٦، ٢١٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٥٤٤، ٥٤٧.

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٧، ١٤، ١٧، ٢١، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٧٣، ٩٤، ١١١، ١١٣، ١٢٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٦٣، ٣٠٨، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٩٨، ٤٨٨، ٥٥٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٦٣١، ٦٤٩، ٦٥٤، ٦٧٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٤، ٧، ١٧، ٢٧، ٣٠، ٦٢، ٧٥، ٨٢، ١٠٢، ١١٢، ١١٤، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤٩، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٢٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤/ ١٨، ٥٥، ٦٩، ٩٣، ١٠١، ١٤٤، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٨٦، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٧٢، ٤٧٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٤١، ٥٥٢، ٥٦٧.

(٤) المصدر نفسه: ٥/ ٢٧، ٤٧، ١١٥، ١١٨، ١٢٨، ١٣٧، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٤، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٠،

٦-في الجزء السادس: (٧٢)مرة[١].

٧-في الجزء السابع: (٣٤) مرة[٢].

٨-في الجزء الثامن: (١٨) مرة[٣].

ثم لا بد من الالتفات إلى أنه يمكن أن يوجه قلة وروده في الجزء الأول والثاني من كتاب الكافي من خلال القول بأنها أجزاء مهتمة بالأصول والعقائد دون الاحكام الشرعية.

في قبال ذلك، يمكن تفسير كثرة وروده في الأجزاء (الثالث والرابع والخامس والسادس) من جهة كونها أجزاءً مخصصة للمسائل الفقهية، والبزنطي طابعه العام فقيه، بل ممن أجمعت العصابة على

---

٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٩، ٥٢٧، ٥٤٤.

(١) ينظر: المصدر السابق: ٦/ ١٦، ٣٨، ٤٣، ٥٧، ٥٧، ٥٨، ٦٧، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٩، ٩٩، ١٠٥، ١٢٨، ١٣٤، ١٤١، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٥، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٩٤، ٤١٩، ٤٥٠، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٧٠، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٢٢، ٥٣٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ١٠، ٢٠، ٢٩، ٤٤، ٨٣، ١٠٤، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٩، ٢١٢، ٢١٦، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٥٩، ٣٥٩، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٤ ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٨/ ١٢٦، ١٣١، ١٦٥، ١٨٣، ١٩٠، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢١٩، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٢٧، ٣٦٨، ٣٩١.

فقاهته، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكثر نقل الكليني عنه في الأجزاء الفقهية من الكافي، وبنفس الكلام يمكن توجيه قلة وروده في الجزء الأخير المخصص لغير المسائل الفقهية.

وفي كامل الزيارات لابن قولويه تسع مرات[١]، وفي الأمالي للشيخ الصدوق ١١) مرة[٢]، وفي التوحيد(٨)مرات[٣]، وفي الخصال(٢٣) مرة[٤]، وفي ثواب الأعمال(٧)مرات[٥]، وفي علل الشرائع -بكلا قسميه- (٢١) مرة[٦]، وفي عيون أخبار الرضا(عليه السلام)-بكلا جزئيه- (١٧ )مرة[٧]،

(١) ينظر: ابن قولويه، كامل الزيارات: ص ٥٥، ٥٨، ٨٨، ١٣٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٣٩، ٣٣٩، ٥١٠.

(٢) ينظر: الصدوق، الأمالي: ص ١٧٠، ١٨١، ١٨١، ٣١٢، ٣٦٠، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٨٠، ٤٨٠، ٦٨٨، ٧١٩.

(٣) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ٩٩، ١٠٩، ١٣٠، ١٤٩، ١٥٥، ١٧٤، ٣٣٨، ٣٥١.

(٤) ينظر: الصدوق، الخصال: ص ٣٤، ٤٧، ٥٠، ١١٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧٨، ٣٦٣، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٩٩، ٥٠٢، ٦٤٠، ٦٤٤.

(٥) ينظر: الصدوق، ثواب الأعمال: ص ٥٣، ٦٤، ٩٨، ٩٩، ١٤٢، ٢٠٧، ٢٥٢.

(٦) ينظر: الصدوق، علل الشرائع: ١/ ٧، ١٤، ٢٩، ٧٣، ٨٤، ١٠٧، ١٧٦، ١٨٤، ٢٨٢، ٣٠٠، ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٧٩.

(٧) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا:
١/ ٢٢، ٣٣، ١٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٥٩٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢/ ١١، ١٦، ١٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٨٧، ٢٨٩.

وفي معاني الأخبار (٦)مرات[١]، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه:

١-في الجزء الأول: (٣) مرات[٢].

٢-في الجزء الثاني: (٦) مرات[٣].

٣-في الجزء الثالث: (٨) مرات[٤].

٤-في الجزء الرابع :(٢٢)مرة[٥].

نعم، هنا مسألة لا بد من الإشارة إليها، تعكسها أرقام كتاب من لا يحضره الفقيه، وهي:

الظاهر أن أصحاب الكتب الأربعة-وغيرهم من المصنفين- كانوا يفضلون بعض الأسماء للرواة على بعضها الآخر، كما في الصدوق فالظاهر أنه لا يفضل النقل عن البزنطي بعنوان(أحمد بن محمد بن أبي نصر)، ولعله يفضل البزنطي أو يقيده بالبزنطي -كما سيأتي-، ولعله من باب التفنن في العبارة، ولعله في بعض الأحيان من جهة عدم

(١) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص ١٦٨، ٢١٨، ٢١٨، ٢٧٤، ٣١٥، ٣٣٩.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٢، ٢٨٠، ٣٤٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٠، ٥٠، ١١١، ١٥٤، ٣٠٦، ٥٢٢، ٥٠٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٨٠، ٩٣، ٢٥٨، ٣١١، ٤٣٦، ٤٦٣، ٥١٢، ٥١٥، ٥٣٥، ٥٤٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٤/ ٤٣١، ٤٣١، ٤٣١، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢٢.

ثبوت بعض مقاطع أسماء الرواة أو كناهم أو ألقابهم عند أصحاب الكتب الذين ينقلون عنهم.

وأما في كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي، فقد ورد:

١-في الجزء الأول:(٣٤)مرة[١].

٢-في الجزء الثاني: (٢٧) مرة[٢].

٣-في الجزء الثالث: (٤١)مرة[٣].

٤-في الجزء الرابع : (٩) مرات[٤].

وأما في كتاب تهذيب الأحكام، فقد ورد:

---

(١) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ٢٧، ٣٧، ٦٧، ٩٩، ١٠٣، ١٣١، ١٤٨، ١٦٦، ١٧١، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٣، ٣٠٥، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٧١، ٤٨٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٨٣، ٨٨، ٩٦، ١١٨، ١١٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦، ١٩٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٧٤، ٣٢٥، ٣٣٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١١، ٢١، ٤٥، ٥٨، ٦٧، ١٠٦، ١١٣، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٨، ١٢٩، ١٥٢، ١٦١، ١٦٤، ١٧٦، ١٨١، ٨١، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٤١، ٤٢، ٤٦، ٥٢، ٦٥، ١٣٣، ١٦٨، ٢٦٢، ٢٧٥.

١-في الجزء الأول: (٢٥)مرة[١].

٢-في الجزء الثاني : (١٨ ) مرة[٢].

٣-في الجزء الثالث :(٢١)مرة[٣].

٤-في الجزء الرابع: (٢٢) مرة[٤].

٥-في الجزء الخامس: (٣٤) مرة[٥].

٦-في الجزء السادس: (٢١)مرة[٦].

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام:١/ ٣٩، ٩١، ١٠١، ١٠٦، ١٠٨، ١٥٦، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١١، ٢٣٤، ٢٦٩، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٩٩، ٤١٧، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٧، ٤٤٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٨، ١٥، ٢٥، ٢٧، ٣٧، ١٠١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٤، ١٥٤، ١٧٨، ٢٢١، ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١١، ٣٧، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٥٥، ١٠١، ١٠٣، ١١٩، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٠٦، ٣١٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٩، ٢٧، ٣٠، ٣٧، ٣٧، ٤١، ٥١، ٤٥، ٩٤، ٩٩، ١٠٣، ١١٦، ١٢٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣٦، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٨، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ١، ١٩، ٢٤، ٤٨، ٨٥، ١٤٤، ١٦١، ١٧٢، ٢٠٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨٩، ٣٩٤.

٧-في الجزء السابع : (٤٤) مرة[١].

٨-في الجزء الثامن: (٣٣) مرة[٢].

٩-في الجزء التاسع: (٢٧)مرة[٣].

١٠-في الجزء العاشر: (١٢) مرة، منها اثنتان في ضمن مشيخة تهذيب الأحكام[٤].

وكذلك وردت هذه الصيغة في غير هذه الكتب.

**العنوان الثاني: أحمد بن أبي نصر.**

ورد هذا العنوان في جملة من الروايات، ولكنه -كمّاً- أقل مقارنة

(١) ينظر: المصدر السابق: ٧/ ٢٦، ٨٦، ١٢٤، ١٣٨، ١٤١، ١٤١، ١٤٢، ١٧٢، ١٧٩، ١٩٥، ١٩٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٨/ ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٧٢، ٧٤، ٨٦، ٩١، ٩٦، ١٧، ١٢١، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٧، ٢١٧، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٩/ ١٤، ٢٣، ٢٩، ٣٦، ٤٨، ٥٣، ٦١، ٦٩، ٧٨، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١١٩، ١٢٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٥١، ٢٧٩، ٣١٨، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٧٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٥١، ٩٠، ١٣٥، ١٦٥، ١٥٧، ١٧٨، ١٧٨، ١٩٧، ٢١١، ٢٢٠.

١٠/ ٥١، ٥٣ من المشيخة.

بالعنوان الأول (أحمد بن محمد بن أبي نصر)، فقد ورد على سبيل المثال- وبحسب استقرائنا الخاص- في كتاب المحاسن للبرقي-بكلا جزئيه- في(٧) موارد[١]، وفي بصائر الدرجات للصفار في موردين فقط[٢].

بينما في كتاب الكافي للكليني ورد على النحو التالي:

١-في الجزء الأول: في مورد واحد فقط[٣].

٢-في الجزء الثاني: في مورد واحد فقط[٤].

٣-في الجزء الخامس: في موردين فقط[٥].

٤-في الجزء السابع: في مورد واحد فقط[٦].

وفي توحيد الصدوق في مورد واحد[٧]، وفي ثواب الأعمال في مورد واحد[٨]، وفي علل الشرائع في ثلاثة موارد[٩]، وفي معاني الأخبار في مورد

(١) ينظر: البرقي، المحاسن: ١/ ٢١٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢/ ٣١٥، ٤٦٨، ٥٠٥.
(٢) ينظر: الصفار، بصائر الدرجات: ص ٥٨، ٤٢٧.
(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٤٤٢.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٤١.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٨٩، ٣٢٤.
(٦) ينظر: المصدر السابق: ٧/ ٢١١.
(٧) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ١٢٥.
(٨) ينظر: الصدوق، ثواب الأعمال: ص ٨٦.
(٩) ينظر: الصدوق، علل الشرائع: ١/ ٣٨، ١٢٥، ٢٣٦.

واحد[١]، وفي من لا يحضره الفقيه في جزئه الثاني في مورد واحد[٢]، وفي الاستبصار للشيخ الطوسي في جزئه الأول في مورد واحد[٣].

وأما في تهذيب الأحكام، فقد ورد بالنحو التالي:

١-في الجزء الثاني في موردين[٤].

٢-في الجزء الثالث: في مورد واحد[٥].

٣-في الجزء السادس في مورد واحد[٦].

٤-في الجزء السابع في موردين[٧].

٥-في الجزء الثامن في مورد واحد[٨].

وفي غيرها من الكتب المبنية على تجميع الأحاديث والمجاميع الروائية.

وبالتالي، فالأعداد تشير بوضوح إلى قلة هذه الموارد مقارنة

(١) ينظر: الصدوق، معاني الاخبار: ص ٢٢٨.
(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩.
(٣) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ٤٧٠.
(٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢/ ١٥١، ٣٥٢.
(٥) ينظر: المصدر السابق: ٣/ ٣٧٩.
(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٢٥٨.
(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٣٧٥، ٣٧٥.
(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٨/ ١٠٩.

بالعنـوان الأول.

**العنوان الثالث: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.**

ورد هـذا العنـوان في جملـة كبـيرة من المـوارد والكتـب الروائيـة، ولكنه يبقـى -بحسـاب الأعـداد- أقـل مـن مـوارد ورود العنـوان الأول(أحمـد بـن محمـد بـن أبي نـصر)، فعـلى سـبيل المثال-وبحسـب اسـتقرائنا الخـاص- ورد في كتـاب المحاسـن للبرقـي في مـورد واحـد[١]، وفي كتـاب بصائـر الدرجـات مـرة واحـدة[٢]، وفي كتـاب الـكافي ثـلاث مـرات، مـرة في جزئـه الخامـس، ومرتـان في جزئـه السـادس[٣]، وفي كامـل الزيـارات لابـن قولويـه ورد مـرة واحـدة[٤]، وأمـا في الأمـالي للشـيخ الصـدوق فقـد ورد تسـع مـرات[٥]، وأمـا في توحيـده فقـد ورد مـرة واحـدة [٦]، وأمـا في الخصـال فقـد ورد إحـدى وعشريـن مـرة[٧]، وفي ثـواب الأعـمال ثـلاث مـرات[٨]، وفي علـل الشرائـع

(١) ينظر: البرقي، المحاسن: ١/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: الصفار، بصائر الدرجات: ص ٤٧٦.

(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ٥/ ٥٧٩، ٦/ ٩٩، ١٠٥.

(٤) ينظر: ابن قولويه، كامل الزيارات: ص ١٥٠.

(٥) ينظـر: الصـدوق، الأمـالي: ص ١٧٠، ١٨١، ١٨١، ٣٦٠، ٤٣١، ٤٨٠، ٤٨٠، ٦٨٨، ٧٦٩.

(٦) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ٣٣٨.

(٧) ينظـر: الصـدوق، الخصـال: ص ٣٤، ٤٧، ١١٦، ١٤٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧٨، ٣٦٣، ٤٢٢، ٤٥٥، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٢، ٦٤٠، ٦٤٤.

(٨) ينظر: الصدوق، ثواب الأعمال: ص ٥٣، ٩٨، ٢٥٢.

-بكلا جزئيه- إحدى عشرة مرة [١]، وفي عيون أخبار الرضا(عليه السلام) -بكلا جزئيه- ست عشرة مرة[٢]، وفي كمال الدين وتمام النعمة مرة واحدة[٣]، وفي معاني الأخبار أربع مرات[٤]، وفي من لا يحضره الفقيه:

١-في الجزء الأول مرتان[٥].

٢-في الجزء الثاني: أربع مرات[٦].

٣-في الجزء الثالث: خمس مرات[٧].

٤-في الجزء الرابع: تسع عشرة مرة[٨].

وفي كتب الشيخ الطوسي ورد في الاستبصار في الجزء الأول منه

(١) ينظر: الصدوق، علل الشرائع: ١/ ٧، ٢٩، ٧٣، ٨٤، ١٠٧، ٢٨٢، ٢/ ٣٣٧، ٣٤٥، ٤٢٠، ٥٠٩، ٥٤٨.

(٢) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا: ١/ ٢٢، ٣٣، ١٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢/ ١١، ١٦، ١٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٨٧، ٢٨٩.

(٣) ينظر: الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة: ص ١٤٧.

(٤) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص ١٦٨، ٢٦٨، ٢٩٤، ٣٣٩.

(٥) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٢، ٣٤٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١١١، ١٥٤، ٥٢٢، ٥٨٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٣١١، ٥١٢، ٥١٥، ٥٣٥، ٥٤٧.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢١٣، ٢١٧، ٢٨١، ٣٣٠، ٣٤٣، ٤٣١، ٤٣١، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢٢.

مرة واحدة[١]، وفي الجزء الثالث منه كذلك مرة واحدة[٢]، وأما في تهذيب الأحكام فقد ورد في أربعة أجزاء فقط، وهي:

١-في الجزء الأول: مرة واحدة[٣].

٢-في الجزء السادس: مرة واحدة[٤].

٣-في الجزء الثامن: ثلاث مرات[٥].

٤-في الجزء التاسع: مرة واحدة[٦].

وفي غيرها من الكتب والمجاميع الروائية.

(١) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ١٦٦.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٣٧١.
(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ٢٠٣.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٤٨.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٨/ ١١٧، ١٣٩، ١٨٥.
(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٩/ ٣٥٣.

**الجهة الثالثة: الكلام في الصيغ التي أرسل بها البزنطي.**

ورد البزنطي في غير صيغة في الروايات، والإرسال كذلك عادة ما يقع في غير صيغة، وبالتالي فهنا نريد استقراء إمكانية إرساله في هذه الصيغ من عدمه.

**الصيغة الأولى: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن رواه.**

وهذه الصيغة ظاهرة في كون البزنطي يرسل عن شخص واحد في ضمن طبقة واحدة، وبالتالي فبناءً على تمامية كبرى أن البزنطي لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة-كما هو الصحيح والمختار، فهنا يمكن أن تُعمل هذه الكبرى ويصحح بها الواسطة المجهولة حالاً -كما في المسانيد التي لا يعلم فيها حال المروي عنه-، أو المجهولة عيناً وحالاً- كما في المراسيل التي لا يعلم فيها عين وحال المروي عنه-؛ وذلك لأن تصحيح واسطة واحدة هي المقدار المتيقن من دائرة إعمال وتفعيل هذه القاعدة.

ثم أن هذه الصيغة وجدناها قد وردت في رواية نقلها جمع من أصحاب المجاميع الروائية، وكان الأصل في ذلك الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الأحكام، حيث روى:

((محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل إذا طلّق

امرأتـه ثـم نكحـت...))[1].

**الصيغة الثانية: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن غير واحد.**

بالمقدار الذي بحثنا فيه لم نجد هذه الصيغة في روايات البزنطي.

**الصيغة الثالثة: أحمد بن أبي نصر، عمّن رواه.**

لم نجد ورود لهذه الصيغة في روايات الرجل بمقدار بحثنا في المقام.

**الصيغة الرابعة: أحمد بن أبي نصر، عن غير واحد.**

لم نجـد لهـذه الصيغـة تواجـداً في روايـات أحمـد بـن أبي نـصر في المجاميـع الروائيـة بمقـدار اسـتقرائنا للمـوارد.

**الصيغة الخامسة: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عمّن رواه.**

كذلـك لم نجـد لهـذه الصيغـة محـل ورود في مرويـات الرجـل في الكتـب التـي تهتـم بنقـل الروايـة.

**الصيغـة السادسـة: أحمـد بـن محمـد بـن أبي نـصر البزنطـي، عـن غـير واحـد.**

لم ترد هذه الصيغة في روايات البزنطي بمقدار بحثنا.

تم بحمد الله وتوفيقه والحمد لله ربّ العالمين

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٨/ ١٦٧ ب: لحوق الأولاد بالآباء ح ٥٨١.

# فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

# فهرسُ المصادرِ والمراجعِ


١. اختيار معرفة الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: محمد تقي الميبدي والسيد ابو الفضل الموسويان الطبعة الاولى: ١٣٨٢هـ الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي- طهران

٢. ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب: التبريزي، الميرزا جواد بن علي (ت٢٠٠٦م) الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ هـ طبع ونشر: مؤسسة اسماعيليان: قم.

٣. الاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة : الرابعة. سنة الطبع : ١٣٦٣ ش المطبعة : خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: حفيد الشهيد الثاني، محمد بن الحسن العاملي (ت ١٠٣٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ المطبعة: ستارة- قم

٥. الأصول الستة عشر: عدة محدثين، الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٥ - ١٣٦٣ ش المطبعة : مهدية الناشر : دار الشبستري

للمطبوعات – قم – ايران

٦. إقبال الأعمال: ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر(ت ٦٦٤ هـ) تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رجب ١٤١٤ المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي. الناشر : مكتب الإعلام الإسلامي.

٧. الأمالي: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٧ الناشر : مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة

٨. الأمالي: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٤ الناشر : دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – قم.

٩. الإمامة والتبصرة: علي ابن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ) الطبعة الأولى:١٤٠٤هجري:مدرسة الامام المهدي(عليه السلام):قم المقدسة.

١٠. بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠ هـ) تحقيق:إبراهيم الكيانجي، محمد باقر البهبودي: الطبعة الثالثة المصححة: ١٤٠٢ هجري- ١٩٨٣ ميلادي: دار احياء التراث العربي:بيروت.

١١. البحراني، الدرر النجفية من المقتطفات اليوسفية: ٢/ ١٣٣: تحقيق شركة دار المصطفى :الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر شركة دار المصطفى: بيروت: لبنان.

١٢. بحوث رجالية في مراسيل الصدوق: الشيخ عادل هاشم (معاصر)، (مخطوط).

١٣. بحوث في الفاظ التوثيق: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى سنة الطبع: ٢٠٢٢م، المطبعة: مطبعة الصادق ع. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

١٤. بحوث في الكتب الأربعة: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى. سنة الطبع: ٢٠٢٢م. المطبعة: مطبعة الصادق ع. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٥. بحوث في شرح العروة الوثقى: الصدر، السيد محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل بن صدر الدين الموسوي(ت ١٩٨٠ م) الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٣٩١ - ١٩٧١ م المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف

١٦. بصائر الدرجات: الصفّار، أبو جعفر محمد بن الحسن القمي (ت ٢٩٠ هـ) تحقيق : الحاج ميرزا حسن كوچه باغي. سنة الطبع : ١٤٠٤ المطبعة : مطبعة الأحمدي - طهران الناشر : منشورات

الأعلمي - طهران.

١٧. بصائر الدرجات: الصفّار، أبو جعفر محمد بن الحسن القمي (ت ٢٩٠ هـ) تحقيق : الحاج ميرزا حسن كوچه باغي. سنة الطبع : ١٤٠٤ المطبعة : مطبعة الأحمدي - طهران الناشر : منشورات الأعلمي - طهران.

١٨. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١ هـ) تحقيق : علي شيري سنة الطبع : ١٤١٥

١٩. تفسير العياشي: العياشي، أبوالنضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت ٣٢٠ هـ ) تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية - مؤسسة البعثة- قم الطبعة الاولى: ١٣٢١هـ نشر وتوزيع: مؤسسة البعثة -قم.

٢٠. تفسير القمي: القمي علي بن إبراهيم (ت ٣٢٩ هـ) مطبعة النجف: سنة ١٣٨٧هـ. منشورات مكتبة الهدى

٢١. تفسير الميزان: الطباطبائي، السيد محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م ) طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة.

٢٢. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: المشهدي، الشيخ محمد بن محمد رضا القمي (ت ١١٢٥ هـ) تحقيق:حسين دركاهي: الطبعة

الأولى: ١٤١١ للهجرة الناشر: مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

٢٣. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ١٣٦٤ ش. المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.

٢٤. التهذيب في مناسك الحج والعمرة: التبريزي، الميرزا جواد بن علي (ت٢٠٠٦م) الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ المطبعة : اسماعيليان الناشر : دار التفسير - قم.

٢٥. التوحيد: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد هاشم الحسيني الطهراني الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٢٦. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ). تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الطبعة : الثانية. سنة الطبع : ١٣٦٨ ش. المطبعة : أمير - قم الناشر : منشورات الشريف الرضي - قم.

٢٧. جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد: الاردبيلي،

محمد بن علي الاردبيلي(ت١١٠١هـ) الطبعة: الاولى ١٤٠٣هـ الناشر: منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي

٢٨. جامع المقاصد: الكركي، علي بن حسين بن علي بن محمد العاملي (ت٩٤٠هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٠٨هـ المطبعة : المهدية - قم الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة

٢٩. جواهر الكلام: النجفي، الشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم(ت ١٢٦٦ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٣٦٥ ش المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

٣٠. الحاشية على مدارك الأحكام: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٩هـ المطبعة : ستاره - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣١. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور الدرازي (ت ١١٨٦ هـ) الطبعة: الثالثة، سنة الطبع : ١٤٣٦ المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

المشرفة .

٣٢. خاتمة مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الأولى. سنة الطبع : رجب ١٤١٥. المطبعة : ستارة - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران.

٣٣. الخرائج والجرائح: الراوندي، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن عبد الله (ت ٥٧٣هـ) تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) / بإشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي الطبعة : الأولى، كاملة محققة سنة الطبع : ذي الحجة ١٤٠٩هـ المطبعة : العلمية - قم الناشر : مؤسسة الإمام المهدي - قم المقدسة.

٣٤. الخصال: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري. سنة الطبع : ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٣٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ الطبعة: الأولى المطبعة : ستاره - قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٦. رجال البرقي دراسة وتحليل: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الأولى سنة الطبع: ٢٠٢٢م، المطبعة: مطبعة الصادق ع. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

٣٧. الرجال: ابن داود الحلي، أبو محمد الحسن بن علي (ت ٧٤٠هـ) تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم. سنة الطبع: ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م الناشر: منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٣٨. الرجال: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني الطبعة: الأولى. سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٥ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٩. الرسائل الرجالية: الكلباسي، أبو المعالي محمد بن محمد إبراهيم (ت ١٣١٥هـ) تحقيق: محمد حسين الدرايتي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٣٨٠ش المطبعة: سرور الناشر: دار الحديث.

٤٠. رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) التحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية قسم احياء الراث الاسلامي: الطبعة: ١٤٢١هـ الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلام.

٤١. روض الجنان: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ. الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي

٤٢. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي (ت١٠٧٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسين الموسوي الكرماني وعلي بناه الاشتهاري الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ الناشر: مؤسسة الثقافة الاسلامية

٤٣. زبدة التفاسير: الكاشاني، الملا فتح الله بن شكر الله الشريف (ت ٩٨٨ هـ) الطبعة الأولى: ١٤٢٣ للهجرة: الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية :قم - يران.

٤٤. شعب الايمان: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول تقديم: عبد الغفار سليمان البداري الطبعة الأولى: ١٤١٠هجري-١٩٩٠ ميلادي: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥. الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: تحقيق السيد محمد كلانتر سنة الطبع: : ١٩٦٧ م الناشر: جامعة النجف الدينية.

٤٦. صفات الشيعة: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) المطبعة : كانون انتشارات عابدي - تهران الناشر : كانون انتشارات عابدي - تهران.

٤٧. طب الأئمة: ابني بسطام، عبد الله وحسين بن سابور الزيات النيسابوري الوفاة : ٤٠١هـ الطبعة : الثانية سنة الطبع: ١٤١١ هـ المطبعة: أمير - قم الناشر : انتشارات الشريف الرضي - قم.

٤٨. الطوسي، الغيبة: ص ٧١: تحقيق الشيخ عياد الله الطهراني والشيخ علي احمد ناصح الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: مؤسسة المعارف الإسلامية:قم المقدسة عدة الأصول: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش

٤٩. علل الشرائع: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع : ١٩٦٦ م الناشر : منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف.

٥٠. عوالي اللئالي: الأحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الشَّيباني البكري (ت ٩١٠ هـ) تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م المطبعة :

سيد الشهداء - قم .

٥١. عيون أخبار الرضا: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي. سنة الطبع : ١٩٨٤ م المطبعة : مطابع مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٥٢. الغَيبة : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : الشيخ عباد الله الطهراني، الشيخ علي أحمد ناصح الطبعة : الأولى. سنة الطبع : شعبان ١٤١١. المطبعة : بهمن الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة.

٥٣. فضائل الأشهر الثلاث: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : تحقيق وإخراج : ميرزا غلام رضا عرفانيان الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٢ - ١٩٩٢ م الناشر : دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٥٤. فلاح السائل: ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) تحقيق: غلام حسين المجيدي. المطبعة: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٩هـ الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي ١٣٧٧هـ.

٥٥. فهرست أسماء مصنفي الشيعة: النجاشي، أحمد بن علي (ت ٤٥٠ هـ) الطبعة : الخامسة. سنة الطبع : ١٤١٦ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٦. فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤١٧ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

٥٧. قبسات من علم الرجال: السيستاني، السيد محمد رضا بن السيد علي (معاصر) ، جمعها ونظمها: السيد محمد البكاء الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان.

٥٨. الكافي: الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب الرازي(ت ٣٢٩ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري. الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٣٦٣ ش. المطبعة : حيدري الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.

٥٩. كامل الزيارات: ابن قولويه، جعفر بن محمد بن جعفر (ت ٣٦٧هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

٦٠. كتاب الصلاة: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥ المطبعة: مؤسسة الهادي - قم الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري

٦١. كتاب القصاص للفقهاء والخواص: الكاشاني، الشيخ رضا ابن الشيخ عبد الرسول بن محمّد المدني (ت ١٤١٢هـ) الطبعة الثانية: ١٤١٠ للهجرة المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٦٢. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الفاضل الآبي، أبو علي، الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي (كان حياً ٦٧٢هـ) تحقيق : الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الطبعة: الأولى سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠هـ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٦٣. كمال الدين واتمام النعمة: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري سنة الطبع : محرم الحرام ١٤٠٥ هـ الناشر : مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٤. مباني الفقه الفعال: المازندراني، الشيخ علي اكبر السيفي (معاصر) الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين - قم المقدسة.

٦٥. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٥ - ١٩٩٥ م الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان

٦٦. المحاسن: البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت٢٧٤هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد جلال الدين الحسيني سنة الطبع : ١٣٧٠ - ١٣٣٠ ش الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

٦٧. مختلف الشيعة: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الثانية سنة الطبع : ذى القعدة ١٤١٣ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٨. مدارك العروة الوثقى: الاشتهاردي، الشيخ علي بناه بن يوسف بن زكريا (ت ١٤٢٩هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٧ للهجرة: الناشر: دار الاسوة للطباعة والنشر: طهران.

٦٩. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: المجلسي، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠ هـ) الناشر: دار الكتب الإسلاميّة المطبعة: مروي الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٤ هـ.

٧٠. مسائل علي بن جعفر، علي بن الإمام جعفر الصادق (ت ٢١٠ أو ٢٢٠ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة الطبعة: الأولى سنة الطبع: ذي القعدة ١٤٠٩هـ المطبعة: مهر - قم الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) - مشهد المقدسة.

٧١. مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى المحققة سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان

٧٢. مستمسك العروة الوثقى: الحكيم، السيد محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) الطبعة الرابعة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ١٣٩١هـ

٧٣. مستند الشيعة: النراقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر (ت١٢٤٥ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٥ المطبعة: ستارة -

قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم .

٧٤. مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الثانية، سنة الطبع: ٢٠٢٢م، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

٧٥. مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان(معاصر) الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٧ هـ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي.

٧٦. مصابيح الظلام: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني الطبعة الأولى: محرم ١٤٢٤هـ الناشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

٧٧. مصباح المتهجد: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١١ - ١٩٩١ م الناشر : مؤسسة فقه الشيعة - بيروت - لبنان

٧٨. مصباح المنهاج: الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي (ت١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م) الطبعة الثانية ٢٠٠٧م الناشر: مؤسّسة الحكمة للثقافة الاسلامية.

٧٩. المطبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٨٠. معاني الاخبار: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري سنة الطبع : ١٣٧٩ - ١٣٣٨ ش الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٨١. المعتبر: المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي سنة الطبع : ١٣٦٤/ ٣/ ١٤ ش المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم

٨٢. معجم رجال الحديث: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.

٨٣. معجم رجال الحديث: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.

٨٤. من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. الطبعة : الثانية الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

بقم المشرفة.

٨٥. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: ابن الشهيد الثاني، الشيخ أبو منصور الحسن بن الشيخ زين الدين، العاملي الجبعي (ت١٠١١هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٣٦٢ ش المطبعة : المطبعة الإسلامية الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٨٦. المهذب البارع: ابن فهد، أحمد بن محمد الأسدي(ت ٨٤١ هـ) تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي سنة الطبع : رجب المرجب ١٤٠٧هـ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٨٧. موسوعة السيّد الخوئي: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة الخامسة: ٢٠١٣م الناشر : مؤسسة الخوئي الإسلامية

٨٨. نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان: العاملي، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي الجبعي(ت ١٠٠٩ هـ) تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي الطبعة: الأولى سنة الطبع: رجب المرجب ١٤١٣ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

بقم المشرفة

٨٩. نهاية الوصول الى علم الأصول: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) الطبعة الأولى سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ الناشر: مؤسسة الامام الصادق (ع) - قم

٩٠. النوادر: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي(ت ق٣ هـ) تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) - قم المقدسة الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٨هـ المطبعة: أمير - قم الناشر: مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) - قم المقدسة.

٩١. الوافي: الكاشاني، الملا محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت ١٠٩١ هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ الناشر: مكتبة امير المؤمنين(عليه السلام) أصفهان

٩٢. الوافي: الكاشاني، الملا محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت ١٠٩١ هـ) تحقيق: مكتبة امير المؤمنين(اصفهان) الطبعة الاولى: رجب ١٤٣٠هـ، المطبعة: رسول - قم الناشر: عطر عترت عليهم السلام

٩٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٤ المطبعة: مهر - قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة

٩٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق : تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

# فهرسُ المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الكلام في مَراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبَزنطي | ٩ |
| مقدمة: | ٩ |
| النظرة الأولى: | ١٢ |
| تحرير محلّ الكلام: | ١٥ |
| الأمر الأول: | ١٩ |
| الأمر الثاني: | ٢٠ |
| الأمر الثالث: | ٢٠ |
| المسيرة التاريخية لهذا البحث | ٢٢ |
| الأمر الأول: | ٢٢ |
| الأمر الثاني: | ٢٢ |
| الأمر الأول: | ٢٦ |
| الأمر الثاني: | ٢٦ |
| الأمر الثالث: | ٢٦ |
| الأمر الرابع | ٢٧ |
| الأمر الأول: | ٢٩ |
| الأمر الثاني: | ٣٠ |
| الاتجاه الأول: | ٣٩ |
| الاتجاه الثاني: | ٣٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المقام الثاني: من ذهب إلى عدم تمامية هذا القول: | ٤٥ |
| الأساس في ظهور الاتجاه الرافض لتمامية هذا القول: | ٥٠ |
| المحاولة الأولى: | ٥٢ |
| أولاً: | ٥٥ |
| ثانياً: | ٥٦ |
| المحاولة الثّانية: | ٥٩ |
| المجموعة أ: | ٦٦ |
| المجموعة ب: | ٦٦ |
| المحاولة الثّالثة: | ٦٩ |
| الجهة الأولى: | ٧٣ |
| الأمر الاول: | ٧٤ |
| الأمر الثاني: | ٧٤ |
| الأمر الثالث: | ٧٦ |
| الأمر الرابع: | ٧٦ |
| الأمر الأوّل: | ٧٧ |
| الأمر الثاني: | ٧٧ |
| الأمر الثالث: | ٧٧ |
| الجهة الثانية: | ٨١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الأمر الأول: | ٨٣ |
| الأمر الثاني: | ٨٤ |
| الجهة الثالثة: | ٨٥ |
| حصيلة الكلام في حجّية مراسيل ابن أبي عُمير | ٩٤ |
| أما من ناحية الرواة والمشايخ له: | ٩٤ |
| وأمّا من ناحية الرّوايات: | ٩٤ |
| ثانياً: صفوان بن يحيى. | ٩٨ |
| ثالثاً: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزنطي | ١٠٠ |
| الكلام في المقام الأول: الحديث عن ابن أبي عمير | ١٠٦ |
| أولاً: | ١٠٧ |
| المورد الأول: | ١٠٧ |
| المورد الثاني: | ١٠٧ |
| المورد الثالث: | ١٠٨ |
| المورد الرابع: | ١٠٨ |
| المورد الخامس: | ١٠٩ |
| المورد السادس: | ١٠٩ |
| المورد السابع: | ١١٠ |
| المورد الثامن: | ١١٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المورد التاسع: | ١١١ |
| المورد العاشر: | ١١٢ |
| ثانياً: | ١١٣ |
| ثالثاً: | ١١٥ |
| رابعاً: | ١١٧ |
| الكلام في الجهة الأولى: المعطيات الرجالية في محمد بن أبي عمير | ١١٨ |
| المُعطى الأول: | ١١٨ |
| النمط الأول: | ١١٨ |
| النمط الثاني: | ١١٩ |
| المُعطى الثاني: | ١١٩ |
| الأمر الأول: | ١١٩ |
| الأمر الثاني: | ١٢٠ |
| الأمر الثالث: | ١٢٠ |
| الأمر الرابع: | ١٢٠ |
| الأمر الخامس: | ١٢٠ |
| المُعطى الثالث: | ١٢١ |
| الرواية الأولى: | ١٢١ |
| الرواية الثانية: | ١٢٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الرواية الثالثة: | ١٢٢ |
| المُعطى الرابع: | ١٢٣ |
| القرينة الأولى: | ١٢٧ |
| القرينة الثانية: | ١٢٨ |
| القرينة الثالثة: | ١٣١ |
| الأمر الأول: | ١٣٢ |
| الأمر الثاني: | ١٣٢ |
| ومن هنا يمكن أن يجاب على الأمر الأول بالقول: | ١٣٤ |
| ويمكن الجواب على الأمر الثاني بالقول: | ١٣٤ |
| القرينة الرابعة: | ١٣٦ |
| القرينة الخامسة: | ١٣٨ |
| القرينة السادسة: | ١٣٩ |
| الرواية الأولى: | ١٤٠ |
| الرواية الثانية: | ١٤٠ |
| الرواية الأولى: | ١٤١ |
| الرواية الثانية: | ١٤٢ |
| والسؤال الأساسي في المقام: | ١٤٤ |
| الرواية الثالثة: | ١٤٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الرواية الرابعة: | ١٤٦ |
| الرواية الخامسة: | ١٤٦ |
| الأمر الأول: | ١٤٧ |
| الأمر الثاني: | ١٤٧ |
| الرواية السادسة: | ١٤٧ |
| الرواية السابعة: | ١٤٨ |
| الرواية الثامنة: | ١٤٨ |
| الرواية التاسعة: | ١٥٠ |
| الرواية العاشرة: | ١٥٠ |
| الرواية الحادية عشرة: | ١٥١ |
| الرواية الثانية عشرة: | ١٥١ |
| الرواية الثالثة عشرة: | ١٥٢ |
| الرواية الرابعة عشرة: | ١٥٢ |
| الشخصيات المشتركة في عنوان (ابن أبي عمير) وما يشابهه: | ١٥٣ |
| الأمر الأول: | ١٦٠ |
| الاشكال الأول: | ١٦٨ |
| الوجه الأول: | ١٦٩ |
| الوجه الثاني: | ١٧٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ولنا في المقام كلام حاصله: | ١٧١ |
| الإشكال الثاني: | ١٧٣ |
| الجهة الأولى: | ١٧٤ |
| الجهة الثانية: | ١٧٤ |
| الإشكال الثالث: | ١٧٥ |
| الأمر الثاني: | ١٧٧ |
| الأمر الثالث: | ١٧٩ |
| أولاً: | ١٧٩ |
| الأمر الرابع: | ١٨٢ |
| الأمر الخامس: | ١٨٣ |
| أولاً: | ١٨٣ |
| ثانياً: | ١٨٤ |
| ثالثاً: | ١٨٥ |
| الشخصية الثانية: محمد بن أبي عمر الطبيب الكوفي. | ١٨٦ |
| الشخصية الثالثة: محمد بن أبي عمر الكوفي. | ١٨٨ |
| الشخصية الرابعة: محمد بن أبي عمير أو عميرة. | ١٨٨ |
| الشخصية الخامسة: محمد بن أبي عمران. | ١٨٩ |
| اما الأول: فهو محمد بن أبي عمران. | ١٨٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| وأما الثاني فهو: محمد بن أبي عمران موسى بن علي بن عبدويه | ١٩٠ |
| واما الثالث فهو: محمد بن أبي عمران، الذي هو من العامة. | ١٩١ |
| الشخصية السادسة: محمد بن أبي عمارة الكوفي. | ١٩٢ |
| الأمر الأول: | ١٩٣ |
| الأمر الثاني: | ١٩٤ |
| الصورة الأولى: | ١٩٥ |
| الصورة الثانية: | ١٩٦ |
| أولاً: | ١٩٧ |
| ثانياً: | ١٩٧ |
| ثالثاً: | ١٩٨ |
| المُعطى الخامس: | ١٩٩ |
| المُعطى السادس: | ٢٠٠ |
| المُعطى السابع: | ٢٠١ |
| المُعطى الثامن: | ٢٠٢ |
| الكلام في الجهة الثانية:في العناوين التي يروي ويرسل | ٢٠٤ |
| العنوان الأول: ابن أبي عمير. | ٢٠٤ |
| العنوان الثاني: محمد بن أبي عمير. | ٢٠٧ |
| العنوان الثالث: محمد بن أبي عمير زياد. | ٢٠٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| العنوان الرابع: محمد بن أبي عمير بياع السابري. | ٢١٠ |
| العنوان الخامس: محمد بن أبي عمير البزاز بياع السابري. | ٢١٠ |
| العنوان السادس: أحمد بن زياد بياع السابري. | ٢١٠ |
| العنوان السابع: محمد بن زياد. | ٢١١ |
| العنوان الثامن: محمد بن زياد الأزدي. | ٢١١ |
| العنوان التاسع: أبو أحمد ابن أبي عمير. | ٢١٢ |
| الكلام في الجهة الثالثة: في صيغ مراسيل ابن أبي عمير | ٢١٣ |
| الصيغة الأولى: | ٢١٣ |
| صيغة الإرسال بواسطة واحدة في ضمن طبقة واحدة. | ٢١٣ |
| الصيغة الثانية: | ٢١٥ |
| صيغة الإرسال عن غير واحد في ضمن طبقة واحدة. | ٢١٥ |
| الكلام في الجهة الرابعة: | ٢٢٤ |
| الكلام في المقام الثاني: الحديث عن صفوان بن يحيى | ٢٢٧ |
| تنبيه: | ٢٣٠ |
| المورد الأول: | ٢٣١ |
| المورد الثاني: | ٢٣١ |
| المورد الثالث: | ٢٣١ |
| المورد الأول: | ٢٣١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المورد الثاني: | ٢٣٢ |
| المورد الثالث: | ٢٣٣ |
| المورد الرابع: | ٢٣٣ |
| المورد الخامس: | ٢٣٤ |
| المورد السادس: | ٢٣٤ |
| المورد السابع: | ٢٣٤ |
| المورد الثامن: | ٢٣٥ |
| المورد التاسع: | ٢٣٥ |
| المورد العاشر: | ٢٣٦ |
| المورد الحادي عشر: | ٢٣٦ |
| المورد الثاني عشر: | ٢٣٧ |
| المورد الثالث عشر: | ٢٣٧ |
| المورد الرابع عشر: | ٢٣٨ |
| الجهة الأولى: المعطيات الرجالية في صفوان بن يحيى | ٢٤٠ |
| المُعطى الأول: | ٢٤٠ |
| المُعطى الثاني: | ٢٤٠ |
| المُعطى الثالث: | ٢٤٠ |
| المُعطى الرابع: | ٢٤٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المُعطى الخامس: | ٢٤٣ |
| الرواية الأولى: | ٢٤٣ |
| الرواية الثانية: | ٢٤٤ |
| المُعطى السادس: | ٢٤٥ |
| الرواية الأولى: | ٢٤٩ |
| الرواية الثانية: | ٢٤٩ |
| الرواية الثالثة: | ٢٥٠ |
| الرواية الرابعة: | ٢٥٠ |
| الرواية الخامسة: | ٢٥١ |
| الرواية السادسة: | ٢٥٢ |
| أولاً: | ٢٥٣ |
| ثانياً: | ٢٥٣ |
| الأمر الأول: | ٢٥٥ |
| الأمر الثاني: | ٢٥٥ |
| المُعطى السابع(وهو معطى مهم): | ٢٥٦ |
| المُعطى الثامن: | ٢٥٩ |
| المُعطى التاسع: | ٢٥٩ |
| المُعطى العاشر: | ٢٦٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| العنوان الأول: صفوان. | ٢٦٢ |
| العنوان الثاني: صفوان بن يحيى. | ٢٦٤ |
| العنوان الثالث: صفوان بن يحيى بياع السابري. | ٢٦٦ |
| العنوان الرابع: صفوان بن يحيى البجلي. | ٢٦٨ |
| الكلام في المقام الثالث: | ٢٧١ |
| المورد الأول: | ٢٧٤ |
| المورد الثاني: | ٢٧٤ |
| المورد الثالث: | ٢٧٤ |
| المورد الأول: | ٢٧٦ |
| المورد الثاني: | ٢٧٧ |
| المورد الثالث: | ٢٧٨ |
| المورد الرابع: | ٢٧٨ |
| المورد الخامس: | ٢٧٩ |
| الجهة الأولى: | ٢٨٠ |
| المُعطى الأول: | ٢٨٠ |
| المُعطى الثاني: | ٢٨٠ |
| المُعطى الثالث: | ٢٨٠ |
| المُعطى الرابع: | ٢٨١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المُعطى الخامس: | ٢٨٢ |
| المُعطى السادس: | ٢٨٣ |
| المُعطى السابع: | ٢٨٦ |
| العنوان الأول: أحمد بن محمد بن أبي نصر. | ٢٨٩ |
| العنوان الثاني: أحمد بن أبي نصر. | ٢٩٦ |
| العنوان الثالث: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. | ٢٩٩ |
| الجهة الثالثة: الكلام في الصيغ التي أرسل بها البزنطي. | ٣٠٢ |
| الصيغة الأولى: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن رواه. | ٣٠٢ |
| الصيغة الثانية: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن غير واحد. | ٣٠٣ |
| الصيغة الثالثة: أحمد بن أبي نصر، عمّن رواه. | ٣٠٣ |
| الصيغة الرابعة: أحمد بن أبي نصر، عن غير واحد. | ٣٠٣ |
| الصيغة الخامسة: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عمّن رواه | ٣٠٣ |
| الصيغة السادسة: | ٣٠٣ |
| فهرسُ المصادرِ والمراجعِ | ٣٠٥ |
| فهرسُ المحتويات | ٣٢٧ |